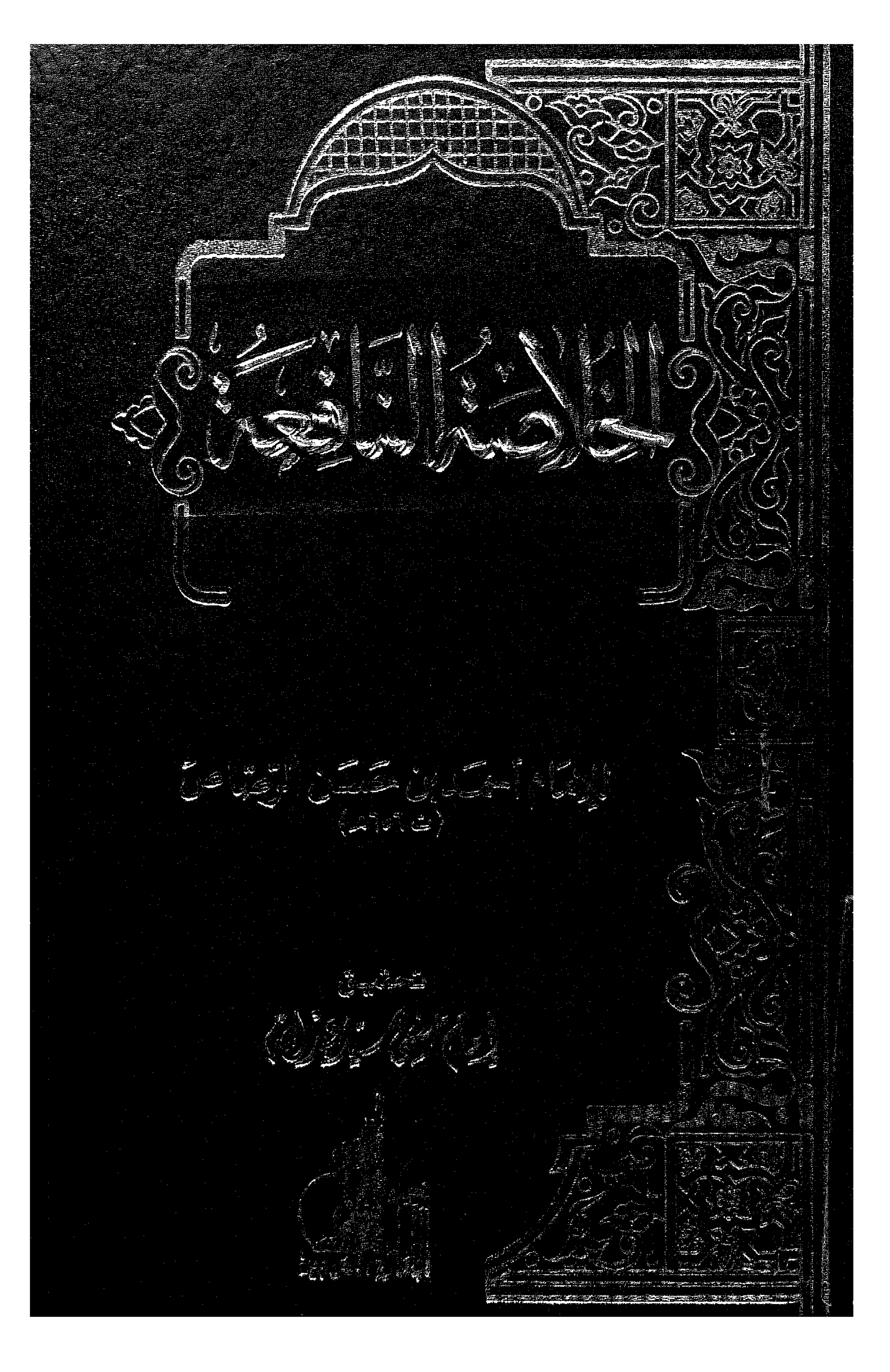

أحكام القرآن
للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص
(ت ٣٧٠هـ)
تحقيق





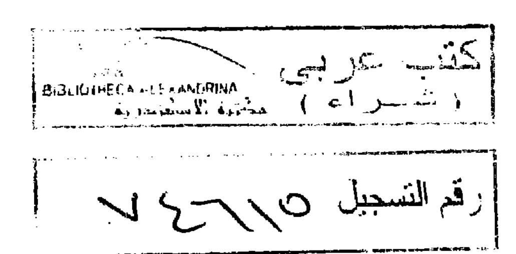


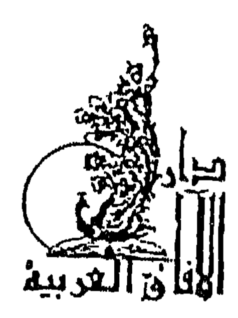


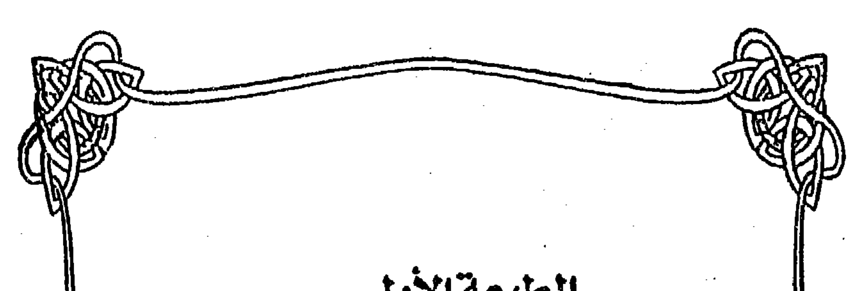
للإمام أحمد بن حسن الرّصّاص
(ت ٦٥٦هـ)

تحقيق
إمام حنفي سيّد عبدالله









الطبعة الأولي

١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

رقم الإيداع	٢٠٠١ /١٧٥٨٠
I. S. B. N الترقيم الدولي	977 - 344 -014 -1

دار الآفاق العربية

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت: ٢٦١٠١٦٢

الإهداء

إلــى صديقــى المرحــوم

الأستاذ/ سيد الصباغ





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ﷺ

وبعـــد :

تنازعت الدراسات العقائدية فى الإسلام روحان ، روح اتصفت بالوضوح والمنهجية ، وأخرى اتصفت بالإيهام والخلط ، ولأسباب عدة من أبرزها العامل والسبب السياسى ، كانت الغلبة للاتجاه الثانى على الأول ، فلم يكن من المعقول أن يتعايش اتجاه يدعو إلى العقل والحرية والمنهجية ، مع وجود جو من الطغيان السياسى والفردية ، وغلبة العصبية والقبلية ، وانتصار الحكام ، رغم جهلهم ، لاتجاه على آخر بالسيف والذهب !

صحيح أن علماء العقيدة تقاربوا ، فى معظم المفاهيم والقضايا فى النهاية ، إلا أنه من الثابت أن ماحدث قبل هذا التقارب ، خلف اتجاهات وأحزاب ، تصارعت فيما بينها ، حتى آل حال الأمة إلى ما آلت إليه .. فقد انتكس الأخباريون والمحدثون بالفكر والفقه جميعاً ، وفرضوا مذهبهم الأثرى على الساحة العلمية ، دون فهم أو وعى ، واستعانوا بالعامة على هزيمة خصومهم أياً كانوا ، فلم يبق فى الساحة إلا الغث والردئ .. وبدلاً من أن تسود روح الود والإخاء والتسامح ، سادت روح من العصبية والتقليدية ، التى قتلت الاجتهاد ، وعفت على آثاره .

يشيع فى مجال الدراسات الفلسفية أن الفارابى والكندى وابن سينا وابن رشد ، ومن بعدهم ومن سار على دربهم ، أنهم مالوا إلى الفكر اليونانى ، على حساب الإسلامى ، وعبثوا فى المنهج ، حتى صبغ بطابع يونانى خالص .. وأخذ الدارسون فى دراسة هؤلاء الفلاسفة ، على أنهم فلاسفة إشراقيون .. وركزوا على الجانب الوافد منهم .. ولم يحظ الجانب الإسلامى منهم على مثل ما حظى الجانب الآخر .. ولم يدرك هؤلاء أن اختلاط المسلمين بالامم الأخرى اقتضى من الإسلاميين وضع فكر هذه الامم موضع الدراسة ، وأسلمة هذه العلوم التى صادفوها عند هذه الامم ..

لقد جعلوا الآخر موضوعاً للمعرفة ، وليس مصدراً ، وشغلهم ابداع فكر سياسى إسلامى ، واجتماعى إسلامى ، على غرار ما هوموجود عند اليونان، فأسلموا أرسطوا

وافلاطون .. وكان جديراً بالدارسين تقييم عملية التحول ، التى قام بها هؤلاء ، لحساب الوجود الإسلامى ، لا مهاجمته والقضاء عليه ، أو نعته بالانفلات من الإسلام .

لقد أدت هجمة الأخباريين الأوائل على المفكرين ، إلى ركود الإسلام فى كل مجال ، وارتكاس أعلامه ، تحت وطأة الخرافة والأساطير .. ولكن بقى بريق ووميض من التماع شعاع ونور العلم والحكمة في الأفق ، عند فريق من المتكلمين .. حتى إذا ما وضحت الأمور واستقرت العلوم .. بدا للجميع الحقيقة والزيف ..

فالحقيقة كانت مع أصحاب العقل والنقل .. ومع هؤلاء الذين أصَّلوا للمنهج فى العقيدة والفقه ، وغيرهما من العلوم .. وهو ما ألقى أثره على العلوم الدنيوية ، فتقدم المسلمون فى كل المجالات .

والآن ، فى فترة البعث وإعادة التكوين ، لم يعد هناك شك مطلقاً فى أن الأخباريين وضعفاء النفوس من المحدثين ، كانوا عند حافة العلم الشرعى ، ولم يغوصوا وراء حقائق الكتاب والسنة .. بل أخطأوا التقدير والفهم ، وتلاعبت بأكثرهم أهواء الانقياد وراء النص، دون نقد متنة فى أحيان كثيرة ..

ومن أجل الانتصار للاتجاه العقلى على الأثرى ، ولأصحاب الحرية والفكر ، على أصحاب الجبر والتزمت ، ولمن نادى بالاجتهاد على من أهال عليه التراب ، وبقى قابعاً فى ردهات التقليد ، حاولت أن إسهم إسهاماً متواضعاً فى ابتعاث رايات التفكير المنهجى والموضوعى الحر ، بتحقيق كتاب «الخلاصة النافعة» لأحمد بن الحسن الرصاص ت ٦٥٦ هـ ..

وأرجو من الله أن يحوز القبول ، لدى المتخصصين فى مجال الدراسات العقائدية .. وأن يربطوا بين طابعه المنهجى العلمى المنظم ، وقدرة الأمة الآن على الابتكار والإبداع ودخول عصر جديد بروح مشحونة بالرغبة فى التفوق والاجتهاد ، واستشرف آفاق جديدة ..

فليس من المعقول أن تبقى الأمة جامدة ، فى عصر العولمة والتفوق التكنولوجى والفكرى ، وهى تملك تراثاً جديراً بأن يدفعها دفعاً إلى الصفوف الأولى ، ثم يساعدها على الريادة ، كما كانت من قبل .

وبعيداً عن جهل المشبهة والجمود عند النصيين .. والتجاوز عند العقليين .. أدعو الله لدراسات العقيدة أن تكون هي الباعث والمحرك لفكر الأمة ونهضتها .. وأن تخترع منهجاً أو مناهج ، تربط العقيدة بالعلوم المختلفة .. فما تخلفت الأمة إلا بعد تجمد الفكر المنهجي عند علمائها .

لقد تقدم الغرب عندما تحرر من أسر الكنيسة وسلطان الكهنة والقساوسة .. وصيحات التكفير والتفسيق والإرهاب .. وأبدعوا منهجاً حركياً يربط بين العقيدة والحرية .. ويربط بين العقيدة والإنسان ، والاقتصاد ، والسياسة ، والزراعة ، وكافة نواحي الحياة .. فما أجدرنا ، ونحن بهذا أحق وأولى ، أن نربط – بوعي تام – بين عقيدتنا وبين كافة نواحي الحياة ؛ لنعيد لشرقنا روحه التي فقدها من زمن ليس بالقريب .

هذا والله الموفق

إمام عبد الله



حول الكتاب والمنهج عند الرصاص

بدأ الرصاص كتابه ببيان شرف العلم وأهميته : «العلم إنما يشرف بشرف المعلوم ، وأجل المعلومات شأناً هو الله الحى القيوم ، فيجب أن تكون المعرفة من أجل العلوم» [1] فعلم الكلام أشرف العلوم وأهمها ، ويستقى هذه الأهمية وهذا الشرف ، من كونه يتناول قضية التوحيد ، الله والنبوات والسمعيات .

وقد تعرض لأهمية علم الكلام فى مؤلفاتهم ، من بعد الرصاص ، الإيجى فى «المواقف»[2] والتفتازانى فى «العقائد النسفية» [3] .. وقال عنه المتكلمون : «إن غايته تحصيل السعادة فى الدنيا والفوز فى الآخرة ، وهذه الغاية القصوى للدين كله ، ولجهود الإنسان العقلية والعملية» [4] .

ثم شرع الرصاص فى وضع منهج علمي رشيد ، لبناء القواعد الكلامية ، على وعى تام ، فوجد أن من الضرورى بيان موقف المذهب الزيدى من المسألة الكلامية ، ثم ثنّى بعد ذلك ، ببيان الدليل على صحة ذلك المذهب وتحقيقه ، ثم طرح التساؤلات التى تدور حول الأدلة والأجوبة عليها ، ولتمام الفائدة تعرض لمذاهب المخالفين وشبههم ، بالرد عليها وبيان تهافتها ، وكل ذلك يؤكد رسوخ قدم الرصاص العلمية ، وقدرته المنهجية فى التناول والعرض ، وهو فى ذلك متبع لشيخه الكبير جعفر بن أحمد بن أبى يحيى ، وهو أحد أئمة الزيدية الكبار ، الذين ساهموا فى يقظة الوعى العلمى ، فى القرن السابع الهجرى باليمن ، وقام برحلات عديدة ، إلى عواصم العالم الإسلامى ، لجلب كتب علم الكلام والفقه وغيرها[5] .

جاء الباب الأول حول الكلام فى وجوب النظر ، وما يتعلق به ، واشتمل على ثلاثة فصول خصص الفصل الأول فى بيان معانى الألفاظ ، وتحديد المصطلحات التالية : وهى الواجب ، والمكلف ، والنظر ، والمؤدى ، والمعرفة ، وفيه أبرز أهمية تحديد

---

(١) ص و .

(٢) المواقف ، ص ٨ .

(٣) شرح المواقف النسفية ، ص ١٢ .

(٤) السابق .

(٥) ٢ و .

المفاهيم ، حتى يتيسر الوصول إلى قواعد كلية صحيحة متفق عليها ، واعقب ذلك الفصل الثانى ، وفيه ناقش قضية وجوب النظر ؛ أما الفصل الثالث فدار حول بيان أن النظر أول الواجبات .

يقول الرصاص فى وجوب النظر : « الدليل على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهى واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه » [1] .

فمعرفة الله ، تعالى ، واجبة لكونها لطف للمكلفين ، وتحصيل ماهو لطف واجب[2] .. كما أنها تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب[3] .. ولا طريق للوصول لهذا الواجب سوى النظر [4] .

وللنظر شروط تتلخص فى أن يكون الناظر عاقلاً ، وعالماً بالدليل الذى ينظر فيه ، ووجه دلالة هذا الدليل ، وبعد ذلك أن يكون مجوزاً غير قاطع ؛ لأن من قطع على صحة شئ أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه [5] .

أما كون النظر هو الطريق الوحيد ، الذى لا طريق للمكلفين سواه إلى معرفة الله ، فلا يخرج عن أربعة أقسام ، هى البديهة أوالمشاهدة أو الأخبار المتواترة أو النظر والاستدلال[6] .

أما الأصل الرابع والأخير ، فى كون النظر واجباً ، فهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه [7] .

وفى الفصل الثالث من الباب الأول ، فقد خصصه الرصاص فى بيان كون النظر أول الوجبات .

دار الباب الثانى حول التوحيد واقسامه ، وهو فيقسم إلى إثبات ونفى ، والإثبات

---

(1) ٤ و .
(2) ٤ ظ .
(3) ٥ و .
(4) ٥ ظ .
(5) ٥ ظ .
(6) ٦ و .
(7) ٦ ظ .

يشمل مسائل هي العلم بالصانع ، وبيان كونه قادراً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً وقديماً . . ثم أفرد فصلاً ، بيّن فيه كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات لذاته .

وبدأ في المسألة الأولى ، وهي وجوب علم المكلف أن له ولجميع العالم صانعاً ، بحكاية المذهب وذكر الخلاف ، ثم بيان الدليل على صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف . . وفي سياق ذلك بيّن حدوث الأجسام والأعراض ، لينتهي من ذلك أن المحدث لابد له من محدث أحدثه . . وتعرض في غضون ذلك لنفاة الأعراض ، كالفلاسفة وهشام ابن الحكم ، وحفص الفرد والأصم [1] .

أعقب ذلك بيانه أن الأجسام والأعراض ، يجوز عليها العدم والبطلان ، أما القديم فهو قديم لذاته ، ولا يجوز عليه العدم ولا البطلان .

وعند تفصيل القول حول كون المحدث لابد له من محدث أحدثه [2] ، أخذ في بيان أن هذا الأمر مبني على خمسة أصول ، هي أن لنا أفعال وتصرفات تخصنا نحن ، وأنها محدثة مثلنا ، وأنها محتاجة في حدوثها إلينا ، وأن وجه هذه الحاجة كان من أجل حدوثها ، وأخيراً أن الأجسام متى شاركتها في الحدوث ، وجب أن تشاركها في الحاجة إلى محدث [3] .

أما المسألة الثانية من مسائل الإثبات ، هو إثبات أن الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور والفعل والفاعل والفرق بينهما . . ثم الدليل على أن الله تعالى قادر [4] . .

أما المسألة الثالثة : فكان في بيان أنه ، تعالى ، عالم وبين ذلك من خلال موضعين هما . . . بيان حقيقة العالم والمحكم والإحكام ، ثم الدليل على أنه ، تعالى ، عالم [5] . . وكذلك الحي [6] ، والسميع البصير [7] ، والقديم .

وعند حديثه عن كون صفاته ، تعالى ، يستحقها لذاته ، طرح حقيقة موقف الأشعرية والكرامية وهشام بن الحكم من هذه القضية .. وكيف تناقض الأشاعرة مع

---

(١) ٧ ظ ، ٨ و .
(٢) ١٠ و .
(٣) السابق .
(٤) ١٠ ظ .
(٥) ١١ و .
(٦) ١١ ظ .
(٧) ١٢ و .
(٨) ١٢ ظ .

أنفسهم ، حين قالوا بأنها زائدة على الذات .. لا هي الله ولا هي غيره [1] .. وانتهى إلى أنه ، تعالى ، لا يجوز أن يخرج عن هذه الصفات بحال من الأحول ؛ لأنه يستحقها لذاته، ولا يجوز خروج الموصوف عن صفة ذاته [2] .

جاء القسم الثانى من هذا الباب ، والذى يدور حول مسائل النفى ، ليشتمل على أربع مسائل هى أن الله ، تعالى ، لا شبيه له ، وأنه ، تعالى ، غنى ، وأنه لا يرى بالأبصار، وأخيراً الله واحد لا شريك له .

خالف فى المسألة الأولى الكرامية والحشوية ، وبين أنه ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات .. ولذلك يستحيل أن يكون ، تعالى ، جسماً أو شبيهاً لشئ من خلقه [3] .

وفى المسألة الثانية التى خصصها الرصاص لبيان كونه ، تعالى ، غنياً ، فقد أراد من خلال ذلك ، نفى كونه تعالى محتاجاً أو مشتهياً أو نافراً [4] .

وتناول فى المسألة الثالثة نفى الرؤية ، ورد على الحشوية والأشعرية وضرار بن عمرو ، واستعان فى غضون ذلك بالأدلة العقلية والسمعية .. وتحليل آيات القرآن الكريم تحليلاً لغوياً وعقلياً .. كما تعرض إلى موقف المحدثين من هذه المسألة ، ورد بعض الأخبار التى تثبت الرؤية بأخرى تنفيها [5] .

أما المسألة الرابعة من مسائل النفى ، فقد كانت حول بيان كونه ، تعالى ، واحداً لا ثان له يشاركه فى القدم والإلهية ، وفيه بين حقيقة الواحد ، وموقف المذهب الزيدى من هذه المسألة ، والذى يتفق مع جميع مذاهب الإسلاميين ، ثم عرض الأدلة التى تثبت صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المجوس والثنوية والنصارى [6] .

ثم أفرد الرصاص الباب الثالث للعدل ومسائله ، واشتمل على عشر مسائل ؛ هى : بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم ، وأفعال العباد ، والعمل ميزان الثواب والعقاب ، ونفى تقدير الله المعاصى على عباده ، وأنه لا يكلف احداً من خلقه ما لا يطيقه ، والمسألة السادسة فى الامتحانات والابتلاءات ، واعقب ذلك الحديث عن الإرادة الإلهية ، ونفى كونه ، تعالى ، ظالماً لعباده ، أو مريداً لكفرهم راضياً له ، أو انه فاعل للفساد أو

---

(١) ١٤ و .
(٢) ١٥ و .
(٣) ١٥ ظ – ١٦ و .
(٤) ١٦ ظ ، ١٨ و .
(١) ١٨ ظ – ٢١ و .
(٢) ٢١ و – ٢٢ ظ .

مقدر له، ثم تحدث عن قضية خلق القرآن ، وكونه كلام الله حقيقة ، وأنه محدث غير قديم ، وانتهى فى هذا الباب بالحديث عن النبوة ، ونبوة سيدنا محمد .

ويلاحظ على هذا الباب أنه تناول قضايا القضاء والقدر والعدل ، وهى قريبة من بعضها ، ولكنه أضاف إليها قضايا أخر ، كالحديث عن خلق القرآن والقضايا المتفرعة عنه، وكان يمكنه أن يدخلها فى باب آخر ، هو باب النبوات أو السمعيات ، ولكنه لم يفعل ذلك ، لكونها قضية غلب على المعتزلة والزيدية الطابع العقلى فى تناولها ، أو أنه ليس هناك سمعيات بالمعنى المتعارف عليه عند متكلمى الأشاعرة وغيرهم ، كالحنابلة ، خشية من خلط أخبار الإخباريين بحقائق وثوابت العقيدة .

ولو أنه جمع فى باب النبوات مسألة القرآن ، والمعجزة والشفاعة ، والرؤية .. الخ لكان أصوب ، والله أعلم .

بدأ الرصاص باب العدل بشكل منهجى رائع ، فتحدث عن حقيقة العدل ، ثم أعقبه بالحديث عن الدليل على صحة مذهبه فى ذلك [1] ، وهو مذهب آل البيت والمعتزلة ، وهوما نميل إليه لكونه دليلاً منضبطاً صحيحاً ، وهو فى مجمله أفضل من أوهام الأشاعرة وتحكماتهم ، التى آلت بهم إلى الوقوع فى مستنقع الجبر بأنواعه .

واعتمد الرصاص فى التدليل على أن الله ، تعالى ، عدل حكيم على ثلاثة فصول ، هى أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، وأنه لا يخل بالواجب ، وأن أفعاله كلها حسنة .

واستدل على أنه لا يفعل القبيح بأربعة أصول ، هى أنه ، تعالى ، عالم بـ[illegible]ـبائح ، وأنه غنى عن فعلها ، وأنه عالم باستغنائه عنها ، وأن كل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح .

درج الأشاعرة ومن لف لفهم ، على نسبة أفعال العباد إلى البارى ، تعالى ، والتأكيد على أنه ، تعالى ، خلقها فيهم ، وأنهم مجرد مظهر لهذه الأفعال ، بما يعنى هزلية الخلق، وإسقاط التكاليف ، وتفريغ الشرع من معناه .. فتناول الرصاص هذه القضية فى الباب الثالث من كتابه ، ومثلت المسألة الثانية فحكى مذهب الجهمية والأشعرية وضرار بن عمرو بأمانة بالغة ؛ ثم بدأ ببيان صحة مذهبه ، وفساد ما ذهبوا إليه .. وفى ثنايا المسألة تعرض لقضية الكسب عند الأشاعرة ، ومن وافقتهم فيها ، فتحدث عن الكسب لغة

---

(١) ٢٢ ظ .

وعقلاً وشرعاً ، وأثبت أنه يستحيل بالصفة التي استدل بها المجبرة «**فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال العباد منهم** ، لم يجز إضافتها إلى الله تعالى»[1] وهو صحيح تماماً .

لقد وضع الله قاعدة الجزاء بناء على نظرية التكليف والعمل : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)** ﴾[2] فلا يثيب أحداً من خلقه إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه .. ورغم أن هذا أمر أقرب للبديهيات منه للحاجة إلى الاستدلال عليه ، إلا أن المجبرة أجازوا على الله ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أن يثيب العاصى ، ويعاقب المطيع ، وزادوا على ذلك فأجازوا – بل قطعوا – على الله تعالى تعذيب أطفال المشركين بذنوب أبائهم !! .. ولذلك أفرد الرصاص **المسألة الثالثة** فى الرد عليهم ، وهى أن الله ، تعالى ، لا يثيب أحداً إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه وهو أساس بناء العدل الإلهى[3] .

زاد المجبرة علي ذلك ، فقالوا بأن المعاصى التى يفعلها العباد هى من صميم قضاء الله وقدره ، وهو قضاها عليهم ، أى خلقها لهم ، وهى مسألة لها علاقة بقولهم أن الله خلق أفعال العباد خيرها وشرها لهم .. وأنهم مجرد فاعلين لما خلق الله فيهم ، ولا يد لهم فى فعل خير أو ترك شر أو العكس ! .. وفاتهم أن فى الأمر تفصيل بدايته معرفة معانى القضاء والقدر اللغوية ، لتحديد المعنى الصحيح ، إذ إنهما من الألفاظ المشتركة فى المعانى ، وما قصده الشارع مقيد من جملة هذه المعانى ، ولذلك نجد الرصاص قد خصص **المسألة الرابعة** فى الحديث عن هذه القضية ، وبدأ بتحديد المعانى اللغوية للفظتى «القضاء والقدر» .. وبين أن التركيب اللغوى هو الذى يقيد ويخصص اللفظه بدلالة معينة دون أخرى ، واستشهد على هذه القضية بأن لفظ «يد» و «وجه» و «هدى» و «ضلال» من هذا الباب .. فقد تشترك الألفاظ فى تعدد الدلالات ، ويبقى بعضها صحيح يجوز الاستدلال به ، وبعضها فاسد لا يجوز الاستدلال به . «**وإنما يجوز النطق بها مع التقييد ، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام**»[4] .. وعلى هذا فالله ، تعالى ، لا يرضى بمعاصى العصاة ولا كفر الكفار ، ويدل على ذلك أنه لا يجوز فى حقه ، وكون الأمة مجمعة على ذلك ..

---

(١) ٢٣ و .
(٢) سورة الزلزلة : الآية ٨ .
(٣) ٢٥ و .
(٤) ٢٧ و .

كذلك تنسب المجبرة إلى الله ، تعالى ، أنه يكلف عباده ما لا يطيقون فيقولون : «إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر ، الإيمان وهو لا يقدر عليه ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين» (١) .

وهو كلام غاية في الفحش على الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يثبتون لخالقهم غاية الألوهية ومطلق المشيئة .. فأين هم من قوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ (٢)! فكان من الصواب أن يفرد الرصاص المسألة الخامسة من باب العدل ، للرد على المجبرة في زعمهم ، واستعان على ذلك بعدَّة أصول عقلية ، أعقبها بالأدلة النقلية المؤيدة لذلك (٣) ..

وتناول الرصاص في المسألة السادسة قضية الابتلاءات والاختبارات الإلهية للإنسان ، فنسبها لله ، تعالى ، وكونها حسنة ، وبنى ذلك على قاعدة الاعتبار والعوض ، وقد خالف في هذه القضية ، الملحدة والثنوية والمجوس والطبائعية والمطرفية (٤) .

وجاءت المسألة السابعة متممة للمسألة الخامسة ، حيث عالج فيها الرصاص قضية كونه ، تعالى ، لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، وهو مذهب المجبرة الفاسد ، وقد أرجع الرصاص ذلك للإرادة ، وبما أن إرادة القبيح قبيحة ، فالله لا يفعل القبيح ولا يريده (٥) .

كما استدل الرصاص على أن الله لا يريد ولا يفعل القبائح بقوله : «ثبت أن الشياطين تريد القبائح من العباد ، وثبت أن الأنبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، مريداً للقبائح – كما تزعمه المجبرة – لكانت الشياطين موافقة لله ، تعالى ، في الإرادة ، ولكان الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك» (٦) .

قالت الأشعرية بأن القرآن كلام الله ، تعالى ، قديم قائم بذاته .. وقريباً من ذلك قالت الكلابية ، أما المطرفية فقالوا القرآن ليس بكلام الله .. وأثبت الزيدية ، ومن قال بقولهم،

---

(١) ٢٨ ظ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٣) ٢٨ ظ – ٢٩ ظ .
(٤) ٣٠ و – ٣٢ ظ .
(٥) ٢٤ ظ .
(٦) ٣٣ ظ .

أن هذا القرآن الذى بيننا كلام الله، تعالى ، ووحيه وتنزيله .. وأنه محدث غير قديم .. وفى مقابل هذا قال الحشوية أن هذا القرآن قديم ، وقال الكرامية بأنه محدث وليس بمخلوق ، أما المطرفية فقالوا إن القرآن ليس بمحدث ولا قديم [1] .

وقد بدأ الرصاص بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة السمعية ، فى إثبات مذهبه ونقض أدلة الخصوم .

وفى المسألة العاشرة والأخيرة من هذا الباب ، ناقش الرصاص اليهود والنصارى فى إنكارهم نبوة محمد ، ﷺ ، وبين أن الفيصل فى ذلك هو المعجز ، وقد ظهر المعجز على يديه ، ﷺ ، ثم عرَّفَ المعجز ، واتخذ من قضية التحدى قاعدة لإثبات نبوته ، واستعان بالأخبار فى ذلك ونصوص الكتاب .. كما استشهد بنصوص من التوراة [2] .

ثم خصص الرصاص الباب الرابع فى الوعد والوعيد ، ويشتمل على عشر مسائل على النحو التالى : الجنة للمؤمنين ، والنار للكافرين ، ثم أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة ، ثم القطع بأن أصحاب الكبائر فساقاً ، والمسألة الخامسة فى الشفاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبعد ذلك تحدث عن قضية الإمامة فى المسائل السابعة وما يليها فكانت على النحو التالى ، فى إمامة على ، عليه السلام ، ثم إمامة الحسن والحسين من بعده ، وختم بإمامة من قام ودعا من أولادهما ، وكانت آخر فصول الكتاب فى الاجتهاد والتقليد .

وودت لو أنه خصص للإمامة باباً مستقلاً ، وكذلك الأحكام ، وجعل الشفاعة فى النبوات .. ولكنه آثر أن يتوافق مع الأصول الخمسة للزيدية والمعتزلة ، فجعل الأصلين الأخيرين فى باب واحد ، وهما المنزلة بين المنزلتين ، وهو ما يعرف بالأسماء والأحكام فى الدنيا والآخرة .. والوعد والوعيد .

والزيدية يقولون بخلود الفاسق فى النار ، إن مات ولم يتب من معصيته [2] ، وهم بذلك يتفقون مع المعتزلة فى هذه المسألة ، ويساوون بين الفاسق والكافر .. أما من حيث

---

(١) ٣٤ ظ .

(٢) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .

(٣) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .

(٤) ٤٠ ظ .

التسمية فيسمون صاحب الكبير فاسقاً ، في حين تسميه الخوارج كافراً ، والمرجئة تعتقد أنه مؤمن .

أما مذهب الرصاص والزيدية ، ومن وافقهم في الشفاعة ، فهي للمؤمنين ولا تكون إلا لمؤمن تاب قبل موته ، أما من هو دون ذلك فلا تلحقه الشفاعة [١] ، والخلاف في هذه المسألة ، رغم أنها من الفروع ، إلا أنه يتسع بين أهل السنة ، ومهما يكن من رأى منكرى الشفاعة من المعتزلة والزيدية وغيرهم .. فإنهم نظروا للقضية من ناحية العدل ، ولم يدركوا سعة رحمة الله وفضله .. ولو أنصفوا لنظروا واللقضية من الناحيتين جميعاً .

وفي المسألة السادسة تعرض الرصاص لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتكلم عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبهما وشرائطهما [٢] ، وهي من المسائل التي اتفق عليها أهل الملة بلا خلاف ، ولكنهم اختلفوا في بعض الفرعيات التي تلحق بهذه المسألة .

أما أبرز قضايا الخلاف في الإسلام هي مسألة الإمامة وتوابعها ، فهل هي من قبيل النص أم الاختيار ؟ .. وما موقف المسلمين من الشورى .. وهي قضية سياسية مائة بالمائة، ولكنها تسللت إلى أصول الدين، ومثلت ركناً ركيناً فيها .. وكفر بعض الأمة بعضها الآخر بسببها ، ونشب الخلاف من جرائها ..

لقد اختلفت الشيعة والسنة في هذه المسألة ، واختلفت الشيعة فيما بينها ، فاتخذت الزيدية موقفاً معتدلاً إلى حد ما من الصحابة ، وصلب القضية عند الروافض الذين تنازعتهم روح التطرف والحدة في الحكم .

أما موقف الزيدية ، الذي تبناه الرصاص ، ودافع عنه ، فهو في مجمله يعد موقف النصيين القائلين بالنص على الخلافة ، فقال بالنص على علي بن أبي طالب ، ثم الحسن والحسين من بعدهما ، وأولادهما من بعدهما ، لمن قام ودعا منهما .. واستعان بنصوص كثيرة متنازع على فهمها وإن خلص له القطع ببعضها ..

ويستوقفنا حديثه عن الخروج والدعوة ، وكونها طريق لثبوت الإمامة [٣] .. أما عن

---

(١) ٤٣ و .

(٢) ٤٥ و – ٤٦ ظ .

(٣) ٥٥ و .

شروط الإمامة فيرى الرصاص أنها على وجه الوجوب هى العلم بما تحتاج إليه الأمة فى أمور دينها .. والورع ، والفضل ، والشجاعة والسخاء ، والقوة على تدبير الأمر [1] .. وتسقط الإمامة عن كل من فقد هذه الشروط .

وانتهى الكتاب بفصل عن وجوب الاجتهاد والنهى عن التقليد [2] .

***

(١) ٥٧ و .

(٢) ٥٦ ظ .

المصطلح عند الرصاص

من أفضل ما قدمه الرصاص فى هذا الكتاب هو تعرضه للمصطلح ، فقام بتحديد المصطلحات تحديداً جيداً لا يختلف عليها بين المتكلمين .. حتى إذا ماأصل لقواعد هذا العلم ، لم يجد من يجادله فى أصل من الأصول أو ينازعه .

وسنحاول إفراد المصطلحات فى هذه الإطلالة ، حتى يتيسر للباحثين من بعد ، المقارنة بين القاموس الأصولى عند الزيدية ، فى هذه الفترة التى وجد فيها الرصاص ، وغيرها من معاجم الأصوليين من غيرهم من المعتزلة والأشعرية .

- **علم الكلام** : الذى يعرف به الصحيح من السقيم ، ويتضح المعوج من المستقيم [1] .
- **فروض الأعيان** : التى تجب على كل مكلف، وهى التى لا يخلو شئ من المسائل عنها .. وإن جاز أن يخلو عما سواها .
- **فروض الكفايات** : إذا قام بها . البعض سقطت عن البعض [2] الآخر .
- **الواجب** : هو ما للإخلال به مدخل فى استحقاق الذم على بعض الوجوه .
- **الإخلال** : هو ترك الفعل .
- **المدخل** : هو التأثير ، ومعناه أن إخلاله بالواجب أثر فى استحقاقه للذم .
- **المكلف** : هو من أعلم بوجوب بعض الأفعال عليه ، وقبح بعضها منه ، مع مشقة تلحقه فى الفعل والترك ، ما لم يكن ملجأ إلى شئ من ذلك [3] .
- **النظر** : هو الفكر الذى إذا وجد فى الواحد منا أوجب كونه متفكراً [4] .
- **المؤدى** : معناه الموصل .. ومعنى كون النظر مؤدياً إلى المعرفة أى أنه موصل إليها .
- **المعرفة** : المعنى الذى يقتضى سكون النفس ، والمراد بذلك طمأنينة القلب التى معها يزول الشك والتجويز [5] .

---

(١) ١ ط.
(٢) ٢ و .
(٣) ٣ و .
(٤) ٣ ط .
(٥) ٤ و .

- **اللطف** : هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات [1] .
- **الحواس الخمس** : حاسة السمع والبصر ، والشم واللمس والذوق [2] .
- **حقيقة التوحيد** : هوالعلم بالله ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليها ويدخل في العلم بنفي القديم الثاني [3] .
- **الجسم** : هو الطويل العريض العميق ، ومعناه المؤتلف طولاً وعرضاً وعمقاً .
- **العرض** : هو الذى لا يشغل الحير ، وإن أحدث .
- **المحدث** : هو الموجود الذى لوجوده أول .
- **القديم** : هو الموجود الذى لا أول لوجوده [4] .
- **الانتقال** : تفريغ جهة وشغل أخرى .
- **القادر** : هو المختص بصفة ، لكونه عليها ، يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال .
- **المقدور** : هو ما يصح إيجاده .
- **الفعل** : هو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه .
- **الفاعل** : هو من وجد من جهة بعض ماكان قادراً عليه [5] .
- **العالم** : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح منه الفعل المحكم ، إذا لم يكن ثم مانع، ولا ما يجرى مجراه .
- **المحكم** : هو المنتظم والمترتب .
- **الإحكام**: هو إيجاد فعل عقب فعل ، أو مع فعل ، على وجه لا يصح إلا من كل قادر عليه [6] .

---

(١) نفسه .
(٢) ٦ و .
(٣) ٧ و .
(٤) ٧ ظ – ١٢ و .
(٥) ١٠ ظ .
(٦) ١١ و .

- **الحـي** : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح أن يقدر ويعلم .

- **السميع البصير** : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والمبصر ، إذا وجدا .

- **السامع المبصر** : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر في الحال [١] .

- **الصفات** : أعراض قائمة بذات البارئ تعالى [٢] .

- **الغنـي** : هو الحي الذي ليس بمحتاج [٣] ...

- **الحاجة** : هي الدواعي الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر .

- **المنفعة** : هي اللذة والسرور وما أدى إليهما [٤] .

- **اللـذة** : هي المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع الشهوة له .

- **السرور** : هو علم الحي ، أو ظنه أو اعتقاده بأن له في الفعل أو لمن يجب جلب منفعة أو دفع مضرة [٥] .

- **المضرة** : هي الألم والغم وما يؤدي إليهما .

- **الألـم** : هو المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع اقتران النفرة عنه .

- **الغـم** : هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه في الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة .

- **حقيقة الواحد في اصطلاح المتكلمين** : هو المنفرد بصفات الألهية ، على حدٍّ لا يشاركه فيها مشارك ، وهو كونه قادراً على جميع المقدورات ، عالماً بجميع أعيان المعلومات حياً قديماً [٦] .

---

(١) ١٢ و .
(٢) ١٣ و .
(٣) ١٦ و .
(٤) السابق نفسه .
(٥) ١٦ ظ .
(٦) ٢١ و .

– **العدل في اصطلاح المتكلمين:** هو الذى لا يفعل القبيح ، كالظلم والعبث ، ولا يخل بالواجب ، كالتمكين للمكلفين ، وأفعاله كلها حسنة [١] .

– **التفضل :** المنافع التى ليست بمستحقة .

– **العوض :** المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم .

– **الثواب :** المنافع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم [٢] .

– **الظلم :** هو الضرر العارى عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق [٣] .

– **القضاء :** ينقسم إلى ثلاثة أقسام :–

١– بمعنى الخلق والتمام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [٤] ، معناه : انه خلقهن .

٢– بمعنى الأمر والإلزام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [٥] ، معناه : أمر والزم .

٣– بمعنى الإخبار والإعلام ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ④ ﴾ [٦] ، معناه : أخبرنا وأعلمنا [٧] .

– **القدر :** ينقسم إلى ثلاثة أقسام :–

١– بمعنى الخلق ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ [٨] ، معناه خلق فيها أقواتها .

٢– بمعنى العلم ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ⑥⓪ ﴾ [٩] ، معناه : علمنا ذلك من حالها .

---

(١) ٢٢ ظ .
(٢) ٢٥ و – ٣١ ظ .
(٣) ٢٥ ظ .
(٤) سورة فصلت : الآية ١٢ .
(٥) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .
(٦) سورة الإسراء : الآية ٤ .
(٧) ٢٦ ظ .
(٨) سورة فصلت الآية ١٠ .
(٩) سورة الحجر : الآية ٦٠ .

٣- بمعنى الكتابة ، يحكيه قول الحجاج :

وأعلم بأن ذا الجلال قد قدر .. في الصحف الأولى التى كان سطر

- **الفتنة** : بمعنى الامتحان ، أو العذاب والتحريق ، أو الإغواء ، أو الكفر والضلال [١] .

- **الاعتبار** : هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية [٢] .

- **الرضا والمحبة والإرادة** : ألفاظ مختلفة ومعناها واحد [٣] .

- **اليسر** : هو النفع الخالص ، أو ما يؤدى إليه .

- **العسر** : هو الضرر الخالص ، أو ما يودى إليه [٤] .

- **المعجز** : هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعي للنبوة [٥] .

- **الكذب** : هو الخبر عن الشئ لا على ماهو به [٦] .

- **الوعد** : هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير فى مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر .

- **الوعيد** : هوالخبر عن إيصال الضرر إلى الغير فى مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر[٧] .

- **الكفر فى الشريعة** : هو الجحدان لله ، سبحانه ، والتكذيب لرسوله ، عليه السلام ، وإنكار شئ من خلقه ، وماجرى هذا المجرى [٨] .

وبمعنى آخر هو اسم لمعاص مخصوصة ، تثبت لها أحكام ، وشئ من تلك الأحكام لا تثبت فى حق الفاسق [٩] .

- **الأمر** : هو قول القائل لغيره : افعل .. أو لتفعل ، على وجه الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المامور به .

---

(١) ٣٠ و .
(٢) ٣١ و .
(٣) ٣٢ ظ .
(٤) ٣٣ و .
(٥) ٣٨ و .
(٦) ٣٩ و .
(٧) ٤٠ و .
(٨) ٤١ ظ .
(٩) ٤٢ و .

- النهـــي: هو قول القائل لغيره : لا تفعل . على وجه الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصنعة كارهاً لحدوث المنهى عنه .

- المعروف: هو كل فعل حسن . . أو نهى عن المنكر ، يستحق بفعله المدح والثواب .

- المنكـــر: هو كل فعل قبيح يستحق بفعله الذم والعقاب [1] .

- الولـــي: لفظة مشتركة فى اللغة ، تعنى المودة والنصرة والملك ، إلا أن الملك للتصرف قد صار غالباً عليها بعرف الاستعمال .

- المولـــي: لفظة مشتركة بين معان ، لكن قد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال ملك التصرف، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة [2] .

- الدعـوة: هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه ، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباينة الظالمين [4] .

***

(١) ٤٥ و .
(٢) ٤٨ و .
(٣) ٤٨ ظ .
(٤) ٥٥ و .

وصف الكتاب والنسخ التى اعتمدنا عليها فى تحقيقه

هذا الكتاب عنوانه : «**الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة ، فى فوائد التابعة**» .

وهو فى عقائد المعتزلة والزيدية ، كما يقدمها عالم زيدى اعتزل فى القرن السابع الهجرى ، هو الإمام **أحمد بن الحسن بن الرصاص** .. وتدور حول الأصول الخمسة عندهما فى التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذه هى الأصول عند المعتزلة ، غير أن الرصاص الزيدى يعرضها حسب المنهج السلفى عند آل البيت ، بعيداً عن الخلط الفلسفى الذى لحق الدراسات الكلامية عند المعتزلة .. وزاد على ذلك الحديث عن الإمامة عند الشيعة الزيدية .

وللإمام أحمد كتب أخرى تناول فيها عقائد المعتزلة والزيدية ، وقد حققنا له منها .. «**مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم**» غير أنه مختصر أصغر من الكتاب الذى بين أيدينا .

وقد اعتمدنا على نسختين من نسخ هذا الكتاب ، أحدهما كتبت فى حياة المؤلف، والأخرى كتبت بعد قرن تقريباً من وفاته ، غير أنهما قد قوبلا على عدة نسخ من هذا الكتاب .. ويبدو أنه كان كتاباً مشهوراً رائجاً فى عصر المؤلف وبعده ، لدى دارسى العقيدة من الزيدية وغيرهم .

وقد جعلنا النسخة التى كتبت بعد وفاة المؤلف (أ) هى الأساس عند النسخ ، لوضوحها عن أختها التى تتبعنها وجعلناها الأصل عند الاختلاف ، وإن كان يصعب جعل أحدهما أصلاً بالمعنى المتعارف عليه، لجودتهما ومقابلتهما على نسخ عديدة جداً.

النسخة (أ) :

- **أولها** : الحمد لله على نعمة التوام وأياديه الجسام .
- **وآخرهما** : وقال ﷺ : العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحجة عليك .
- نسخة بقلم نسخى جيد .
- كتبت سنة ٧٩٢ هـ .

- بخط عثمان بن علي بن محمد المؤذن .

وعلى حواشي النسخة مقابلات وتصحيحات . ضمن مجموعة (الكتاب الأول) .

- وعدد أوراقها ٥٩ ورقة .

- ومسطرتها ١٨ سطراً - ١٨٫٥٠ X ٢٥سم .

وهي نسخة تامة كاملة توجد عنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٠٨ يمن شمالي .. وهي عن الأصل الكائن بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٨٤ علم الكلام فـ ٧٥ ك ٤٣٤ .

النسخة الأصل :

وهذه النسخة ربما كانت مكتوبة بخط المؤلف نفسه وبحواشيها تعليقات كثيرة .. ومبتور من أولها نحو ثلاث ورقات .. وأول الموجود منه : وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه ، والمدخل هو التأثير .

- وآخره : وقال صلى الله وآله : العلم علمان : علم باللسان هو الحجة عليك وعلم بالقلب هو النافع لك .

- وهي نسخة كتبت بخط معتاد سنة ٦٢٣ ، وكما سبق على حواشيها بعض التعليقات والمقابلات .

- وعدد أوراقها ٧٢ ورقة .

- ومسطرتها ١٨ سطراً - ١٢ X ١٦٫٥٠سم .

وهي مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٧٤ يمن شمالي ، وهي مصورة عن الأصل الكائن من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٧٨ علم الكلام (كتب الوقف) ٦١ ك ٥٠٦ .

***

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المؤلـــف

هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص ، فقيه يمنى أصولى من أعيان الزيدية ، خالف الإمام أحمد بن الحسين ، وطعن عليه فى سيرته إلى أن قام الناس على أحمد ، وقتلوه سنة ٦٥٦ هـ .

وتوفى المؤلف بعد سبعة أشهر من مقتله فى نفس السنة :

مؤلفاتـــه :

١- مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم حققناه

٢- الخلاصة النافعة وهو ما قمنا بتحقيقه

٣- جوهرة الأصول

٤- تذكرة المنحول فى علم الأصول

٥- الشهاب الثاقب فى مناقب على بن أبى طالب .

مصادر ترجمتـه :

١- الزركلى الأعلام ، ١ / ٢١٩ .

٢- عمر رضا كحالة ؛ معجم المؤلفين ؛ ١ / ٢٥٧ .

وعنهما :-

٣- بروكلمان ١ / ٤٠٣ .

٤- مجلة المورد : المجلد ٣ - عدد ١ / ٢٢٩ .

٥- أنباء الزمن فى تاريخ اليمن - خ .

٦- ميلانو ٢ / ٣٥ ، ٩٥ .

٧- جامعة الرياض ، ٦ / ١٣٦ .

٨- وفى Catalogo Ambro siaha 262 (أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن) .

٩- وانظر فهرس المخطوطات العربية فى الأمبروزيانا بميلانو ج ٢ / القسم الأول؛ ص٧٧ وصنعه د/ صلاح الدين المنجد ١٩٦٠ .



منهـج التحقيـق

اعتمد منهج التحقيق على ما يلى :

١- نسخ المخطوطتين بعد تصويرهما ، وإعادة قراءتهما مرات عديدة .

٢- مقابلة المخطوطتين ، وإثبات الفروق بينهما بالهامش .

٣- إعادة قراءة النص وترتيبه ، سيما أنه وجد أن هناك فى النسخة (أ) بعض الخطأ فى الترتيب فى آخرها .. ثم تنظيم الأبواب والفصول .. وضبط النص .

٤- تخريج الآيات والأحاديث . كلما سمح ذلك وأمكن من كتب الحديث المتاحة .

٥- ترجمة المصطلحات ، واصطناع مقابلة بين المصطلح عند الزيدية والمعتزلة من ناحية وعند الأشاعرة من ناحية أخرى .

٧- التنويه كلما أمكن عن القضايا والمسائل التى جاءت فى النص ، بما يماثلها فى الكتب الأخرى التي عالجتها . ونعتقد أن ذلك من أهم نواحي التحقيق التى ينبغى القيام بها .

٨- وضع مقدمة للتحقيق والفهارس ، وقد اشتملت المقدمة على الإهداء وتقديم من المحقق بين يدى العمل ، ثم تحليل قضايا الكتاب ومنهج الرصاص فيه ، تلى ذلك وضع قاموس مبدئ للمصطلحات عند الرصاص ، وبعده وصف الكتاب والنسخ التى أعتمدنا عليها ، وترجمة للمؤلف والمصادر التى جاء ذكره فيها ، ومؤلفاته بإيجاز ، ثم منهج التحقيق ونماذج من المخطوطتين . أما الفهارس فقد اشتملت على فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار ، والمذاهب والقبائل ، والأماكن والمواقع ، والأشعار ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

هذا ، وارجو ان أكون قد قدمت للتراث خدمة تحسب لى ، وتساعد على كشف كنوزه الفكرية ، والله الموفق .

إمام عبد الله



النـــص



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله على نعمه التوام وآلائه الجسام الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أمة محمد
عليه السلام وصلواته على من اختصه بالنبوة واصطفاه وأيده بالرسالة وارتضاه وفضله
على سائر أنبيائه وأحبائه الرسول الزكي محمد النبي الأمي وعلى الجيد وابن عمه وباب مدينة علمه
الصديق الأكبر الطاهر المطهر صاحب لواء الحمد وساقي الكوثر أبي شبير وشبر وعلى
سائر أهل بيته المطهرين وصحابته المقربين وسلم عليه وعليهم أجمعين أما بعد
فإن مدة العمر قصيرة وفنون العلم كثيرة وإن أنفسه فائدة وأعظمه منفعة علم الكلام
الذي يعرف الصحيح من السقيم ويتضح المعوج من المستقيم فهو رأس العلوم وأولاها
بالإيثار والتقديم لما رويناه بالإسناد الموثوق إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله علمني من غرائب العلم فقال صلى الله عليه وآله ما صنعت في
رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه فقال الرجل يا رسول الله وما رأس العلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معرفة الله حق معرفته فقال وما معرفة الله حق معرفته
قال صلى الله عليه أن تعرفه بلا مثل ولا شبيه وأن تعرفه إلها واحدا أولا وآخرا ظاهرا
باطنا لا كفو له ولا مثل وروينا عنه صلى الله عليه أنه قال الإيمان بضع وسبعون
بابا أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وروينا عنه صلى الله عليه
أنه قال أفضل العلم لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الاستغفار ثم تلا قول الله تعالى
فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم
ولما كان العلم إنما يشرف بشرف المعلوم وأجل المعلومات شأنا هو الله الحي القيوم فينبغي أن يكون

المعرفة من أجل العلوم فإذا تقرر ذلك وجب على العاقل أن يشغل نفسه في
طلبه ليفوز بدوام النعيم بمشيئة الله تعالى وإذا علمت بأنه بهذا المحل فاشتغل بإدراك
ما الذي هو أفضل شيء واعلم بأن مسائل الاعتقاد على ما ذكره سيدنا الشيخ
الأجل الإمام [illegible] المسلمين جعفر بن محمد بن أحمد بن أبي [illegible] رضوان الله عليه تتعلق
بتمامه بفصول أولها بيان المذهب في المسألة وثانيها بيان الدليل على صحة
ذلك المذهب وثالثها بيان تحقيق ذلك الدليل ورابعها بيان الأسئلة
الواردة على ذلك الدليل والتحقيق وخامسها بيان أجوبة تلك الأسئلة
وسادسها بيان مذاهب المخالفين في تلك المسألة وسابعها بيان شبههم
التي يتعلقون بها وثامنها بيان حل تلك الشبهة وإبطالها وتمام هذه
الثمانية الفصول تكمل معرفة ما يتعلق بكل مسألة منها قال رضي الله عنه غير أن
الذي لا بد منه لكل من أراد وقوع اعتقاده علما يقينا هو الثلاثة الفصول المتقدمة
فإنها من فروض الأعيان التي تجب على كل مكلف وهي التي لا يخلو شيء من المسائل
عنها وإن جاز أن يخلو عما سواها وما عدا ذلك من الخمسة الفصول الباقية
فالعلم بها من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقطت عن البعض
الآخر وقد أوردنا هاهنا حكاية المذهب وذكرنا الخلاف وشبه
المخالفين وأوردنا الدليل على صحة ما ذهبنا إليه في كل مسألة
وبينا [illegible] ما ذهب إليه المخالف فيها ومن الله سبحانه أستمد التوفيق والتسديد والإ[illegible]

اللوحة [illegible] (٢٣) [illegible]

له لانه لا دليل له في الشرع يدل على كون العقل طريقا الى الامامة بل الشرع الشريف يقضي
خلاف ذلك قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال
لا ينال عهدي الظالمين فاذا بطلت هذه الاقاويل بما قدمنا من الادلة لم يبق من اقوال
الامة سوى الدعوة التي وقع الاجماع على معناها فثبت الاصل الثالث وهو انه
لا دليل على خلاف ما اجمعوا عليه **وأما الاصل الرابع** وهو انه
لو بطل ذلك لخرج الحق عن ايدي الامة فالذي يدل على ذلك ان الدعوة
لو بطلت مع ما قدمنا من بطلان ما سواها من الطرق لخرج الحق عن ايدي الامة لانه يصير كل فريق
منهم قائلا بقول اما باطل في مسألة واحدة ولسنا نعني بخروج الحق عن ايديهم سوى ذلك
وأما الاصل الخامس وهو ان خروج الحق عن ايديهم لا يجوز فالذي يدل عليه
هو ما بينا من ان اجماعهم حجة ولسنا نعني الاتباع ... ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا تجتمع
امتي على ضلالة واذا لم يجز اجماعها على الضلالة لم يجز خروج الحق عن ايديهم فصح ما
ذهبنا اليه من ان الدعوة طريق الى ثبوت الامامة ويؤيد ذلك الشرع قال الله عز
وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال
تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين **وأما الفصل
الثالث** وهو الكلام في شروط الامام التي يجب كونه عليها فالكلام فيه يقع في موضعين
احدهما في اعدادها وتفاصيلها والثاني في الدليل على ان الامام يجب كونه عليها
اما الموضع الاول فاعلم ان شروط الامام التي يجب ان يكون عليها ستة

اللوحة قبل الأخيرة من النسخة (م)

ومحبة المشايخ مذهبه بل جعل عليه اتباع الحق وارشد مراده واجتناب الباطل وان قرب داره فيما ذكرنا بالاسناد الموثوق به الى النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال واقبح بقول الحق ممن حيث ورد عليك ومن ما اشتبه عليك بعقلك فانه حجة الله عليك ووديعته عندك وبرهانه فيك وفيما ذكرنا كفاية لمن انصف نفسه ولم يعم التعصب عن بصيرته فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ونحن نسأل الله تعالى ان يجعلنا بالعلم عاملين كما جعلنا له حاملين وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه اتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم لم يصل الى نفعه وقال صلى الله عليه العلم علمان علم بالقلب فهو النافع لك وعلم باللسان فهو الحجة عليك ثم بحمد الله وعونه فله الحمد والثناء والصلاة على محمد وآله وصحبه وسلم واتفق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك في يوم الاحد الثالث عشر من شهر القعدة الذي هو من شهور سنة احدى وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك بخط اسير ذنبه الراجي رحمة ربه المغفرة لذنبه عفى بن علي بن محمد الموذن عفا الله عنه ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

والحمد لله على كل حال من الاحوال

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اللوحة الأخيرة من النسخة P

٢و

بالصلاة اي تركها وهو الامتناع من الفعل القبيح القدرة عليه والمخل
هو التارك. ومعناه الاخلال بالواجب الذي استطاعه للذم
ومعنى هذا ان من اخل بالواجب حسن ذمه على بعض الوجوه فلما احسن ذمه
ولم يقل وجب لان الذم حق للذام اسقاطه لا يجب عليه خلاف المدح
فانه حق للممدوح لا نفا العبر عنه واجب. ونصير لذلك بمثابة من
دفع لكل درهم عليه فالدرهم الذي لك حسن منك اخذه والعفو عنه
والدرهم الذي عليك يجب رده لا محالة. وقلنا على بعض الوجوه
احترازا عن الواجبات المخيرة كالكفارات الثلاث فان من وجب عليه
لم يات بواحدة منها فيستحق الذم على ترك الاخيرتين لو لا وجوب
الواجب المحسن ذمه بتركه على وجه من الوجوه لان العقلا لا يذمون
احدا على ترك فعل الا وهو الفعل واجب. واما المكلف
فهو من اعلم بوجوب بعض الافعال عليه. ووقع بعضها منه مع مشقة
تلحقه في الفعل او الترك ما لم يكن ملجأ الحسن من ذلك دللنا على انه
يعلم احترازا عن الباري تعالى فانه عالم بوجوب الواجبات عليه ومن
اشبه ذلك منه وليس بمكلف لانه [illegible] هو على ما ذكرناه
على ما نبينه ان شاء الله تعالى. والواجبات عليه سبحانه ستة وهي التمكين
للمكلفين والبيان لهما [illegible] واللطف للمتعبدين والعوض للمولمين.
وقبول التوبة التائبين والثواب للمطيعين. والدليل على ذلك ان
الله تعالى لو لم يمكن المكلفين مما كلفهم لكان قد كلفهم ما لا

اللوحة الأولى من الأصل
(وهي الثانية فهرس)

[illegible]

يطيعونه وذلك لا يجوز منه على ما نأى شأنه ولو لم يلبس للخاطئين
لكان قد كلفهم ما لا يعلمونه وذلك قبيح بلا خلاف بين العقلاء والله تعالى لا
يفعل القبيح على ما نأى شأنه إن شاء الله تعالى ولو لم يلطف للمعذبين
لكان غير مزيح لعللهم وذلك قبيح والله تعالى عنه ولو لم يعوض المؤلمين
لكان إنزاله الآلام عبثاً على ما نأى بيانه وتعالى الله عنه ولو لم يقبل توبة
التائبين لكان قد أمرهم بالتوبة ولما حسن التكليف لهم بعد
وقوع المعصية لأنه لا يكون لهم والحال هذه طريق إلى الانتفاع بما
كلفوه ولو لم يثب من أطاعه ويعاقب من عصاه لكان ذلك ظالماً
من حيث ألزمهم المشاق ولم يجزهم وتعالى الله عن ذلك
وأما الواجبات التي على المكلف فهي على ضربين عقلي وشرعي فالعقلي ما
عرف وجوبه من جهة العقل كمعرفة الله تعالى وقضاء الدين ورد
الوديعة وشكر المنعم وما أشبه ذلك والشرعي هو ما لا يعرف
وجوبه إلا من جهة الشرع كالصلاة والزكاة وما أشبههما
والمقبحات التي تلزم المكلف على ضربين عقلي وشرعي فالعقلي هو
ما يعلم قبحه من جهة العقل كالجهل بالله تعالى والظلم والكذب
وما أشبه ذلك والشرعي ما لا يعلم قبحه إلا من جهة الشرع كترك
الصلاة والزكاة والصوم وما أشبه ذلك وليس يعرف شيء يلحقه
في الفعل والترك اختياراً إلا أهل الجنة فإنهم عالمون مضطرون
إلى الواجبات وترك المقبحات وليسوا مكلفين لأن [illegible]

اللوحة الثانية ظهر من الأصل..

الدال على عظم زوال الركون بذكر احرا عن تعليل الرجال
وما عثا على النظر والاستدلال فينبغي للعاقل ان يجتهد في
خلاص نفسه من عذاب يوم الحشر ولو تفرد بين
عباد الله بمذهبه وصاحبته واخيه وفصيلته التي
تؤويه ومن في الارض جميعا ثم ينجيه وينبغي للعاقل ان لا يغتر
بكثرة اهل مذهبه فان الكثرة ليست بدالة على الحق
ولا القلة علامة للباطل فان الله تعالى ذم في الاكثر
عددا بقوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله وبقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
ومدح الاقلين فقال تعالى وقليل من عبادي الشكور
وقال وما آمن معه الا قليل وقال تعالى ولو انا كتبنا عليهم
ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل
ونحو ذلك مما روي ان الحارث [illegible] بطل العقل
عليه السلم اترى يا امير المؤمنين ان اهل [illegible] مع كثرتهم
على الباطل وان اهل العراق مع قلتهم على الحق فقال
له امير المؤمنين انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف
بالرجال انما الرجال تعرف بالحق
فاعرف الحق تعرف اهله قلوا ام كثروا واعرف الباطل
تعرف اهله قلوا ام كثروا واعتزله علينا لنسلم ما كان ...

اللوحة رقم ٧١ و .. من الأصل.

السبب عليه من ذلك ... ولا ينبغي للعاقل أن يصده عن اتباع الحق بغضه
لأهله ومحبته لصالح مذهبه بل يجب عليه اتباع الحق وإن سخط من أراده
وأصحاب الباطل وإن عزب رأيه لما روينا بالإسناد الموثوق
به إلى النبي صلى الله عليه وآله أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله أخبرني
بكلمة جوامع نوافع فقال اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل
مع القرآن حيث زال فالذي جاءك بالحق فاقبله وإن كان بعيداً
بغيضاً ومن أتاك بالباطل فاردده وإن كان حبيباً قريباً ...
ثم قال [illegible] بالإسناد الموثوق به إلى النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] احتج بقول الحق من حيث ... عليكم ومن ... ما [illegible]
عليكم بعقلكم فإنه حجة الله عليكم والنعمة عليكم ... نعمها الله ...
ومما [illegible] لمن أنصف نفسه ولم يعم النصف عن بصيرته
[illegible] فليبصر ... ومن ظن ... علمها ونحن نسأل الله
أن يجعلنا بالعلم عاملين كما جعلنا له حاملين فقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال العلم الذي لا يعمل به
كالكنز الذي لا ينفق منه أتعب صاحبه نفسه في جمعه
ولم يصل إلى نفعه وقال صلى الله عليه وآله العلم علمان علم
باللسان فهو الحجة عليك وعلم بالقلب فهو النافع لك
والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه
تم كتاب النابهة في الأدلة القاطعة تصنيف
القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد ... رحمه الله

اللوحة الأخيرة من الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

١وظ/ الحمد لله على نعمه التوام ، وأياديه الجسام... الذى هدانا للإسلام وجعلنا من أمة محمدٍ ، عليه السلام ، وصلواته على من اختصه بالنبوة واصطفاه ، وأيده بالرسالة وارتضاه، وفضَّله على سائر أنبيائه واجتباه ، الرسول الزكى محمدٍ النبى الأمى ، وعلى أخيه وابن عمه وباب مدينة علمه ، الصدِّيق الأكبر الطاهر المطهر ، صاحب لواء الحمد ونهر الكوثر ، أبى شبير وشبر وعلى سائر أهل بيته المطهرين ، وصحابته المقربين ، وسلم عليه ، وعليهم أجمعين.

أهمية علم الكلام وشرفه :-

أما بعد ، فإن مُدَّةَ العمر قصيرة ، وفنون العلم كثيرة ، وإن أنفَسهُ فائدة وأعظمه منفعة علم الكلام ، الذى يعرف به الصحيح من السقيم ، ويتضح المعوجُ من المستقيم، فهو رأس العلوم وأولاها بالإيثار و التقديم ، لما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى رسول الله ﷺ ، وعلى آله وسلم ؛ **أن رجلاً أتاه ، فقال: يا رسول الله علمنى من غرائب العلم ،** فقال ﷺ : وماذا صنعت فى رأس العلم حتى تسألنى عن غرائبه؟! فقال الرجل: يا رسول الله ، وما رأس العلم؟... فقال رسول الله ﷺ : معرفة الله حق معرفة ، فقال: وما معرفة الله حق معرفته؟.. قال: ﷺ : أن تعرفه بلا مثل ولا شبيه ، وأن تعرفه «**إلهاً واحداً أولاً آخراً ظاهراً باطناً ، لا كفو له ولا مثل**»[(١)].

وروينا عنه ، ﷺ ؛ أنه قال: «**الإيمان بضع وسبعون ، أما أعلاه لا إله إلا الله ، وأدناه إماطة الأذى عن الطريق**»[(٢)].

وروينا عنه ، ﷺ ، أنه قال: «**افضل العلم لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء**

---

(١) انظر احمد بن الحسن الرصاص: «مصباح العلوم» اللوحة الاولى وجه...

(٢) رواه البخارى ، ١/ ٦٧ (كتاب الإيمان ، باب امور الإيمان) ، حديث (٩) ، ولكنه قال: الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان .، ومسلم ؛ ١/ ٢-٦ (كتاب الإيمان) حديث (٥٧ ، ٥٨) ، ونصه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» ، والثانى: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فافضلها قول لا إله إلا الله، وادناها إماطة الاذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان... وابو داود ؛ ٤/ ٢١٨ (كتاب السنة ، باب فى رد الإرجاء) حديث (٤٦٧٦)... والترمذى ٥/ ١٢ (كتاب الإيمان ، باب، ما جاء ان الحياء من الإيمان) والنسائى... وابن ماجة ١/ ٢٢ (المقدمة -٩) ، حديث (٥٧)... واحمد ٢/ ٣٧٩ - ٤١٤ - ٤٤٥ ، والطيالسى ؛ حديث (٢٤٠٢).

والاستغفار » [1] ، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (19) ﴾ [2].

ولأن [3] العلمَ إنما يشرفُ بشرف المعلوم ، وأجلُّ المعلومات شأناً هو الله ، ٢و / الحي القيوم، فيجب أن تكون / المعرفة من أجلِّ العلوم.

فإذا تقرر ذلك وجب على العاقل أن يشغل نفسه في طلبه ، ليفوز يوم القيامة بسببه ، ولله القائل:

وإذا علمت بأنه يتفاضل   فاشغل فؤادك بالذى هو أفضل [4]

واعلم بأن مسائل الاعتقاد على ما ذكره سيدنا « شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى » [5] ، رضوان الله عليه ؛ يتعلق بثمانية فصول:

أولها : بيان المذهب في المسألة [6].

وثانيها : بيان الدليل على صحة ذلك المذهب.

وثالثها : تحقيق ذلك الدليل.

ورابعها : بيان الأسئلة [7] الواردة على ذلك الدليل والتحقيق.

وخامسها : بيان أجوبة تلك الأسئلة.

وسادسها : بيان مذاهب المخالفين في تلك المسألة.

وسابعها : بيان شبههم التي يتعلقون بها.

---

(١) رواه الترمذي ٥ / ٤٣١ (كتاب الدعوات ، باب ٩) ، حديث (٣٣٨٣) ، ونصه: «أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله» ، وابن حبان ، حديث (٨٤٣) ، وابن ماجة ، ٢/١٢٤٩ ، حديث (٣٨٠٠) ، وصححه الحاكم في المستدرك ١ /٤٩٨ ، ووافقه الذهبي ، انظر فيض القدير ٢ / ٣٤ .

(٢) سورة محمد آية (١٩)   (٣) في ب: لئن.

(٤) البيت من بحر الكامل.

(٥) هو جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام بن إسحاق ، شمس الدين التميمي البهلولي اليماني ، قاض من فقهاء الزيدية ، عالم فقيه متكلم ، له مصنفات عديدة منها : «كتاب النكت والجمل خ» «إبانة المناهج في نصيحة الخوارج خ»... توفي (٥٧٣ - ١١٧٧م) ، انظر ترجمته في الزركلي: الاعلام ٢ / ١٢١ ، وقد حققنا له نص كتاب «مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف» : انظر إمام حنفي عبد الله...- طبع دار الآفاق العربية - القاهرة - سنة ٢٠٠٠م.

(٦) في ب: المسلة   (٧) في ب: إلا رسوله.

وثامنـها : بيان حل تلك الشبهة وإبطالها .

وتمام هذه الثمانية الفصول ، تكمل بمعرفـة [1] ما يتعلق بكل مسألة [2] فيه .

قال رضى الله عنه : غير أن الذى لابُدَّ منه لكل من أراد وقوع اعتقاده علماً يقيناً ، هو الثلاثة الفصول المتقدمة ، فإنها من فروض الأعيان التى تجب على كل مكلف [3] ، وهى التى لا يخلو شىء من المسائل عنها ، وإن جاز أن يخلو [4] عما سواها ، وما عدا ذلك من الخمسة الفصول الباقية ، فالعلم بها من فروض الكفايات [5] ، إذا قام بها البعض سقطت عن البعض الآخر.

وقد أوردنا ها هنا حكاية المذهب ، وذكرنا الخلاف ، وشيئاً من شبه المخالفين، وأوردت الدليل على صحة ما نذهب إليه فى كل مسألة منه ، وفساد ما يذهب إليه ٢ظ / المخالف فيها ، ومن الله ، سبحانه ، استمد التوفيق والتسديد والعون / وهو حسبى ونعم الوكيل.

إن هذا الكتاب يتضمن أربعة أبواب :

الباب الأول : فى وجوب النظر وما يتعلق به .

والثانـــى : فى التوحيد وقسمة مسائله [6].

والثالـــث : فى العدل .

والرابـــع : فى الوعد والوعيد وما يتبعهما.

***

(١) فى الأصل : معرفة

(٢) فى الأصل : مسلة .

(٣) فرض العين : ما يلزم إقامته ، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض ، كالإيمان ونحوه (الجرجانى ص ١٨٩).

(٤) فى ب : يخلوا.

(٥) فرض الكفاية : ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين ، كالجهاد وصلاة الجنازة (الجرجانى ص ١٨٩).

(٦) فى ب : مسله.



الباب الأول

الكلام فى وجوب النظر
وما يتعلق به ويشتمل على ثلاثة فصول

١- الفصل الأول: فى بيان معانى الألفاظ :

١- الواجب
٢- المكلف
٣- النظر
٤- المؤدى
٥- المعرفة .

٢- الفصل الثانى: فى وجوب النظر.

٣- الفصل الثالث: فى بيان أن النظر أول الواجبات .



الباب الأول

الكلام فى وجوب النظر وما يتعلق به

فاعلم أن أول ما يجب على المكلف هو النظر المؤدى إلى معرفة الله ، تعالى ، وهذه الجملة تشتمل على ثلاثة فصول :-

أحدها : بيان معانى الألفاظ التى هى **الواجب** ، **والمكلف** ، **والنظر** ، **والمؤدى** ، **والمعرفة** .

وثانيها : بيان أن النظر يجب .

وثالثها : بيان أنه أول الواجبات .

***



الفصل الأول

فى بيان معانى الألفاظ

(١) فاعلم أن الواجب [١]: هو ما للإخلال به مدخل فى استحقاق الذم على بعض الوجوه.

والإخلال: هو ترك الفعل، يقال: فلانٌ أخلَّ بالصلاة [٢]، أى تركها، وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه.

والمدخل هو التأثير، ومعناه أن إخلالَه بالواجب أثَّر فى استحقاقه للذم، ومعنى هذا أن من ترك الواجب حَسُنَ ذمُّه على بعض الوجوه.

قلنا: «حسن»، ولم نقل: «وجب»؛ لأن الذم حق للذام، واستيفاء حقه لا يجبُ عليه، بخلاف المدح، فإنه حق للممدوح، وإيفاء الغير حقه واجبٌ، ويصير ذلك بمثابة درهمين؛ درهم لك، ودرهم عليك، فالدرهم الذى لك، يحسن منك أخذه، أو العفو عنه، بل العفو عنه أفضل [٣]، والدرهم الذى عليك، يجب رَدُّه لا محالة.

وقلنا: «على بعض الوجوه دون بعض»، احترازاً من الواجبات المخيرات [٤]، كالكفارات الثلاث، فإن الواجبات وجبت عليه [٥]، ثم أتى بواحدةٍ منهن سقط عنه وجوبُ الأخيرتين [٦]، ولولا وجوب الواجب لما حَسُن ذم تاركه، على وجه من الوجوه؛ لأن [٧] العقلاء لا يذمون أحداً على ترك فعل؛ إلا وذلك الفعل واجب.

***

(٢) وأما المكلف [٨] فهو من أُعلم بوجوب بعض الأفعال عليه، وقبح

---

(١) انظر معانى الواجب... الجرجانى (ص ٢٧٧).

(٢) من هنا تبدأ النسخة الأصل.

(٣) ليست فى الأصل... ولكنه فى: (أ).

(٤) فى الأصل: المخيرة.

(٥) فى الأصل: فإن من وجبت عليه.

(٦) فى الأصل: لم يستحق الذم على ترك الأخيرتين.

(٧) فى (أ): لئن.

(٨) انظر تعريف «المكلف» عند المعتزلة القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص٥١٠).

٣و / بعضها منه ، مع مشقة تلحقه في الفعل / والترك ، ما لم يكن مُلجأ إلى شيء من ذلك .

قلنا : «أُعلم»، ولم نقل: «علم» ، احترازاً من الله، تعالى [١] ، فإنه عالم بوجوب الواجبات عليه ، وقبح المقبحات منه ، وليس بمكلف ؛ لأنه لم يُعلمه بذلك أحد ، بل هو عالم لذاته ، على ما نبينه فيما بعد – إن شاء الله تعالى .

والواجبات [٢] على الله ، تعالى [٣] ، ستة :–

١– وهى التمكين للمكلفين .

٢– والبيان للمخاطبين . .

٣– واللطف للمتعبدين .

٤– والعوض للمؤلمين .

٥– وقبوله توبة التائبين [٤] .

٦– والثواب للمطيعين [٥].

والدليل [٦] على ذلك أن الله ، سبحانه [٧] ، لو لم يمكن المكلفين بما كلفهم ؛ لكان قد كلفهم ما لا يطيقونه ، وذلك لا يجوز فيه على ما يأتى بيانه من بعد – إن شاء الله تعالى [٨] .

(ولو لم يبين للمخاطبين [٩] لكان قد كلفهم ما لا يعلمون [١٠] ، وذلك قبيح بلا خلاف بين العقلاء ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح على ما يأتى بيانه – إن شاء الله تعالى) [١١].

ولو لم يلطف للمتعبدين ؛ لكان غير مزيح لعللهم ، وذلك قبيح ، والله ، يتعالى عن ذلك [١٢] ، ولو لم يُعوض المؤلمين ، لكان إنزاله للألم قبيحاً ، على ما يأتى بيانه، ويتعالى الله عن ذلك [١٣] .

---

(١) فى الأصل : احترازاً عن البارئ تعالى.

(٢) فى (أ): واجبات . .

(٣) فى الأصل: عليه سبحانه.

(٤) فى هامش (أ): خلق الآلة والقدرة.

(٥) فى هامش (أ): يعني ما يدعو إلا قول ما . . وتورك ما . . . وهى عبارة غير مفهومة.

(٦) فى (أ): الدليل.

(٧) فى الأصل: سبحانه .

(٨) ليس فى الأصل: من بعد . . . تعالى.

(٩) ليست فى: (أ).

(١٠) فى (أ): يعلمون

(١١) ما بين القوسين فى الأصل وفى هامش: (أ) كذلك.

(١١) فى الأصل: هنه

(١٢) فى الأصل: عنه .

ولو لم يقبل توبة التائبين ، لما حسن [1] أمره لهم بالتوبة ، ولما حسن التكليف لهم أيضاً ، بعد وقوع المعصية ؛ لأنه لا يكون لهم ، والحال هذه ، طريق إلى الانتفاع بما كُلفوه ، ولو لم يُثب من إطاعه ويجبْ [2] معاصيه ؛ لكان ذلك ظلماً [3] ، من حيث الزمهم الشاق ، ولم يجبره بنفع ، والله يتعالى عن ذلك .

* وأما الواجبات التى [4] على المكلف... فهى على ضربين ؛ عقلى وشرعى :

١- فالعقلى هو ما يعرف [5] وجوبه من جهة العقل ، كمعرفة الله ، تعالى ، وكقضاء[6] الدين ورد الوديعة وشكر النعم [7] ، وما أشبه ذلك .

٢- والشرعى هو ما لا يعرف وجوبه إلا من جهة الشرع ، كالصلاة والزكاة ، وما أشبهها والمقبحات التى تقبح من المكلفين [8] على ضربين ، عقلى وشرعى :

١- فالعقلى هو ما لا يعلم قبحه إلا من [9] جهة العقل ، كالجهل بالله ، تعالى ، والظلم والكذب، وما أشبه ذلك .

٢- (والشرعى ما لا يعلم قبحه إلا من جهة الشرع ، كترك الصلاة والزكاة والصوم ، وما أشبه ذلك) [10].

وقلنا : «مع مشقة تلحقه فى الفعل والترك» ، احترازاً من أهل الجنة ، فإنهم عالمون ٣ظ / بوجوب الواجبات ، وقبح المقبحات ، وليسوا بمكلفين ؛ لأن [11] المشقة لا تلحقهم فى دار الآخرة ، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [12].

وقلنا : «ما لم يكن ملجأ إلى شيء من ذلك» ، احترازاً من المحتَضِر ، وأهل الآخرة، فإن المحتَضرْ متى [13] نزلت به ملائكة [14] ، الموت فإنه يعلم فى تلك الحال ، وجوب الواجبات ، وقبح المقبحات ، وليس بمكلف ؛ لأنه قد صار ملجأ إلى ذلك[15] لا يستطيع أن يزيد فى حسنه ولا ينقص من سيئه ، لقول الله تعالى[16]:

---

(١) فى الأصل: لم يحسن.
(٢) فى الأصل: يحسن
(٣) فى (أ): لكان ظلماً..
(٤) فى (أ): الواجبات على.
(٥) فى الأصل: ما عرف
(٦) فى الأصل: قضاء.
(٧) بهامش: (أ) (والزكاة والصوم) وهو شرعى وليس عقلى.
(٨) فى الأصل: المكلف.
(٩) فى الأصل: قبحه من.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (أ).... وثبت فى الأصل وهو صحيح.
(١١) فى (أ) لئن .
(١٢) سورة الحجر آية (٤٨) .
(١٣) فى الأصل: متا .
(١٤) فى (أ): مليكة
(١٥) إلى ذلك: ليست فى الأصل.
(١٦) فى الأصل: سبحانه.

﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا (٢٢) ﴾ [١]، أى جرماً مجرماً، وكذلك أهل الآخرة ، فإنهم ليسوا بمكلفين ؛ لأنهم قد صاروا ملجأين إلى ما هم[٢] فيه من نعيم أو عذاب مقيم.

***

(٣) وأما النظر فهو لفظ مشترك بين خمسة معان [٣]:-

١- أحدها : نظرُ العيْن ، وهو تقليب الحدقة السليمة ، من جهة المرئى ؛ التماساً لرؤيته ، يحكيه قوله الشاعر:-

نظروا إليك بأعين مزورة ... نظر التيوس إلى شفار الجاذرِ

وعلى ذلك حمل [٤] قول الله ، تعالى ، من قصة المنافقين: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [٥] ، معناه: قلَّبَ أحدهم حدقته السليمة ، فى جهة المرئى التماساً لرؤيته.

٢- وثانيها : نظر المقابلة (يقال : دار فلان ينظر إلى دار فلان : أى يقابلها) [٦] ، و[٧] ، يقال : الجبلان يتناظران ، معناه : يتقابلان [٨] .

ويدل عليه قول الشاعر:

إذا نظرت إلى جبال أحدٍ ... أفادتنى بنظرتها سروراً

معناه إذا قابلتنى .

وعليه يحمل [٩] قول الله ، تعالى ، فى قصة الأصنام: ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لا يُبْصِرُونَ (١٩٨) ﴾ [١٠].

٣- وثالثها : نظر الانتظار ، وهو المتوقع لحصول أمرٍ فى المستقبل ، يدل عليه قول الشاعر:

---

(١) سورة الفرقان آية (٢٢).
(٢) فى الأصل: بما هم... وفى (أ): إلى ما هم .
(٣) فى الأصل: معان خمسة .
(٤) فى الأصل: وعلى هذا المعنى حمل
(٥) سورة التوبة آية (١٢٧).
(٦) ما بين القوسين ليس فى (ز).
(٧) ليست فى: الأصل ، ولا: (أ)
(٨) ليست هذه العبارة فى الأصل
(٩) فى الأصل: وعلى هذا المعنى حمل.
(١٠) سورة الأعراف آية (١٩٨)

وجـوه يـوم بـرز ناظـرات   إلى الرحمن تأتى بالخلاص

معناه: منتظرة .

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، من قصة بلقيس [1]: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥) ﴾ [2] ، معناه: منتظرة .

٤- ورابعـهـا: نظر الرحـــمة ، وهو إرادة حصـــول منفـــعة للغير ، أو دفع مضـــرة ٤و / عنه ، يحكيه قول الشاعر:–

انظـــر إلىَّ بعـين بـــرِّكَ نظـرةً   فالفقر يـزرى والنعيم ينحلُ

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، في قصة أهل النار: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧) ﴾ [3] ، معناه لا يرحمهم .

٥- وخامسها: نظر الفكر ، وهو المعنى الذى متى [4] وجد فى الواحد منا ، أوجب كونه متفكراً ، والإنسان يعلم ذلك من نفسه ، فإنه [5] يُفـــرقُ بين حاله، إذا كان متفكراً ، وبين حاله إذا كان غير مفكر [6] ، ويحكيه قول الشاعر:–

انظـــر بفكـرك تستبين المنهجـا   واعلم بأن الفكر هو سبب النجا [7] .

وعليه حمل قول الله ، تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) ﴾ [8] ، معناه: أفلا يتفكرون فى خلقها ؛ لأنهم قد كانوا ينظرون إليها نظر الإحداق ، فلم يأمرهم بالنظر الذى فعلوه ، وإنما حثهم على النظر الذى أهملوه ، وهو الفكر بالقلب .

***

(٤) وأما المؤدى فمعناه الموصل، يقال: أدتنى الطريق إلى المسجد . . . أى أوصلتنى إليه .

---

(١) هى ملكة سبأ التى جاء ذكرها فى القرآن الكريم.

(٢) سورة النمل آية (٣٥)

(٣) سورة آل عمران آية (٧٧) ، فى الأصل حتى . . . « القيامة » .

(٤) فى الأصل: متا .

(٥) فى الأصل: فإن الواحد منا.

(٦) فى الأصل : وبين حاله إذا لم يكن متفكر .

(٧) ما بين القوسين ليس بالأصل.

(٨) سورة الغاشية آية (١٧) ، (١٨) . . . فى الأصل الآية الأولى فقط.

ومعنى [1] كون النظر مؤدياً إلى المعرفة ، وهو [2] أنه موصل إليها .

(٢) وأما المعرفة فهى المعنى الذى يقتضى سكون النفس ، والمراد بذلك طمأنينة القلب ، التى معها يزول الشك والتجوير ، وهى التفرقة التى يجدها الواحد منا من نفسه ، بين أن يعتقد كون زيد فى الدار بالمشاهدة ، وبين أن يعتقد كونه فيها بخبر رجل من آحاد الناس ، فإنه يجد للمشاهدة مزية بخلاف [3] خبر الرجل ، تلك المزية هى التى عبرنا عنها بسكون النفس .

ومعنى «المعرفة والعلم واحد» ، بدليل أنه لا يجوز أن نثبت بأحد اللفظين ، وننفى [4] بالآخر [5] ، فلا يجوز أن يقول قائل : علمت [6] زيداً وما عرفته ، أو عرفته وما علمته ! [7] بل يعدُّ من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، جارياً مجرى [8] من يقول : علمت وما علمت [9] ... أو عرفت وما عرفت ! ..

***

---

(١) فى الأصل : ومعنا

(٢) ليست فى الأصل .. وفى أ : وهو .

(٣) فى الأصل : على .

(٤) فى (أ) : ومعا

(٥) فى الأصل : بلا حر

(٦) فى الأصل : عملت

(٧) هذه العبارة ليست فى الأصل .

(٨) فى الأصل : حجرا

(٩) فى الأصل : عملت وما علمت .

الفصل الثاني

وهو أن النظر واجب[1]

فالدليل [2] على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى [3] ، وهي واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون [4] واجباً كوجوبه.

٤ ظ / وتحقيقه أن هذه الدلالة مبنية / على أربعة فصول :-

أحدها : أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة.

وثانيها : أن النظر طريق إليها.

وثالثها : أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

ورابعها : أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه.

معرفة الله ، تعالى ، واجبة :

(١) أما الأصل الأول : وهو أن معرفة الله، تعالى ، واجبة [5]

فالذي يدل على ذلك[6] أنها لطف للمكلفين في القيام بما كُلفوه ، وتَحْصيلُ [7] ما هو لطف بهذه الصفة ، واجبٌ [8] ، وهذه الدلالة مبنية [9] على أصلين :-

أحدهما : أن معرفة الله ، تعالى ، لطف للمكلفين في القيام بما كُلفوه.

والثاني : أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة ، واجبٌ.

---

(١) يقول الجويني : «أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أوالحلم شرعاً ، القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدث العالم ، والنظر في اصطلاح الموحدين ، وهو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن»... انظر الجويني : الإرشاد (ص ٢٥).

(٢) في الأصل : فالذي يدل

(٣) في الأصل : سبحانه.

(٤) في الأصل : فهو

(٥) يقول القاضي عبد الجبار : في شرح الأصول الخمسة ، (ص٦٤) ، «الدليل على أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، هو أنها لطف في اداء الواجبات واجتناب المقبحات ، وما كان لطفاً كان واجباً ؛ لانه جار مجرى دفع الضرر عن النفس».

(٦) في الأصل : يدل عليه

(٧) في (أ) : تحصل.

(٨) في الأصل : واجبة

(٩) في الأصل : وهذا الدليل مبني

١ – أما الأصل الأول : هو أن معرفة الله ، تعالى ، لطف .

معنى اللطف [١] هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات .

والذى يدل على أن معرفة الله ، تعالى ، لطف هو أن [٢] من عرف أن له صانعاً صنعه ، ومدبراً دبَّره[٣]، إن أطاعه أثابه ، وإن عصاه عاقبه ، فإنه يكون أقرب إلى أداء الطاعة واجتناب [٤] المعصية ، ممن لم يعرف ذلك [٥].

وإنما قلنا ذلك [٦]؛ لأنه متى عرف ثوابه لأهل طاعته ، فقد علم بأن النفع العظيم، وهوالثواب الدائم ، متعلق بالطاعة ، فيدعوه علمه بذلك ، إلى الصبر على فعلها ، ومتى علم عقابه لأهل معصيته ، فقد علم بأن الضرر العظيم ، وهو العقاب الدائم، متعلق بالمعصية ، فيدعوه علمه بذلك إلى الصبر على تركها .

كما أن من علم أن فن التجارة ربحاً عظيماً ، وفى الطريق خوفاً شديداً ، فإنه يكون أقرب إلى التمسك بالتجارة، والتجنب للطريق ممن لم يعرف ذلك ؛ وهذا معلوم عند كل عاقل ، ولا يدفعه إلا معاند .

٢ – أما الأصل الثاني : وهو أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب .

أما الذى يدل على ذلك أنه يجرى مجرى [٧] دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب ، إذا كان المدفوع به دون المدفوع ، سواء كان الضرر مظنوناً ٥ و/ أو معلوماً [٨] ، وكذلك [٩] ، ما يجرى مجراه .

وهذا الدليل مبنى على أربعة أصول :–

أحدهما : أن معرفة الله ، تعالى ، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس.

والثاني : أن دفع الضرر عن النفس واجب ، إذا كان المدفوع به دون المدفوع.

والثالث : أن يستوى فيه المظنون والمعلوم.

والرابع : أن ما جرى مجرى دفع الضرر عن النفس ، فهو [١٠] واجب كوجوبه.

---

(١) فى الأصل: اللطف مطلعاً.

(٢) فى الأصل: لطف انَّ .

(٣) هذه العبارة: سقطت من الأصل.

(٤) فى الأصل: وترك .

(٥) هذه العبارة سقطت من الأصل.

(٦) فى (أ): قلنا ذلك.

(٧) ليست فى (أ).

(٨) فى الأصل : معلوماً أو مظنوناً .

(٩) فى الأصل: فكذالك.

(١٠) ليست فى الأصل.

١- **أمـا الأصـل الأول**: وهو أن معرفة الله ، تعالى ، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس، الذى يدل على ذلك [١]، قد تقدم، حيث بينا أن المكلف متى عرف أن له صانعاً صنعه، كان أقرب إلى أداء[٢] الطاعة، واجتناب[٣] المعصية.

٢- **وأمـا الأصـل الثـاني**: وهو أن دفع الضرر عن النفس واجبٌ ، فذلك معلوم ضــرورة، وقلنا: «**إذا كـان المدفـوع به دون المدفـوع**» ، فمثاله أن العقلاء يسارعون إلى الفصد والحجامة ؛ ليدفعوا بها مضاراً هى أعظم منها ، فلولا علمهم بوجوب دفع الضرر عن النفس [٤] ، لما تحملو هذه المشاق ؛ فإذا ثبت ذلك ، فلا شك أن مشقة [٥] العقاب ، أعظم من مشقة الطاعة ، فيجب على العاقل أن يتحمل مشقة الطاعة ؛ ليدفع بها ما هو أعظم منها من ضرر [٦] العقاب.

٣- **وأمـا الأصـل الثـالث** [٧]: وهو أنه يستوى فيه المظنون والمعلوم ، فذلك معلوم ضــرورة[٨] ؛ فإنه لا فرق - عند العقلاء - بين أن يخبرهم مخبر ، ظاهره العدالة، بأنَّ فى الطعام سماً، وبين أن يُشاهدوه، فإنه يجب عليهم اجتنابه[٩] فى الحـالتين [١٠] جميعاً، وإن كان الخبر يقتضى الظن ، والمشاهدة تقتضى العلم.

فإذا كـان ضرر العـقـاب مظنوناً للمكلف ، فى أول أحوال تكليفه ، وجب عليه أن يدفعه ، باجتناب ما يظن أنه يؤديه إليه.

٤- **وأمــــا الأصـل الرابع**: وهو مـا جـرى مجـرى دفع الضـرر عن النفس وجب كوجوبه، فالذى يدل عليه ، أن يصير كالوصلة إلى دفع الضرر الذي يجب دفعـه ، فـإذا كـان ضـرر العـقـاب (مظنوناً للمكلف ، فى أول أحـوال التكليف، وكان)[١١] لا يتم للمكلف دفعه إلا بفعل الطاعة [١٢]، وترك [١٣]

---

(١) فى الأصل: يدل عليه

(٢) فى الأصل: فعل.

(٣) فى الأصل: وترك.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) فى الأصل: حضرة

(٦) فى (أ): ضرم.

(٧) فى الأصل: واما الثالث.

(٨) فى (أ): ضرره.

(٩) تكررت فى (أ)

(١٠) فى (أ): الحالين.

(١١) ما بين القوسين سقط من الاصل

(١٢) فى الأصل: الطاعات.

(١٣) فى الأصل: واجتناب.

٥ ظ / المعصية[١]، ولا يحسن منه فعل الطاعة واجتناب المعصية [٢] / إلا بعد معرفة المطاع ؛ لأنه لا يأمن أن يكون غير مستحق للطاعة [٣] ، (قبل معرفته له)[٤] ، وجب عليه أن يعرف الله ، تعالى ؛ ليتوصل بذلك إلى دفع ضرر العقاب ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة .

***

(٢) وأما الأصل الثاني : وهو أن النظر طريق إليها

فالذى يدل على ذلك أنه موصل إليها وما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن النظر موصل إلى معرفة الله ، تعالى ، [٥] إليها . . . .

والثاني : أن ما يوصل إلى الشيء ، فهو طريق له .

١ - **(أما) الأصل الأول :** وهو أنه موصل إليها [٦] ؛ فالذى يدل على ذلك ، [٧] أن من نظر فى دليل إثبات الصانع ، حصل له العلم بتلك المسألة [٨] ، دون غيرها من المسائل ، متى تكاملت له شروط النظر ، وذلك معلوم ضرورة .

وشروط النظر [٩] أربع :-

أحدُهـا : أن يكون الناظر عاقلاً ؛ لأن من لا عقل له ، لا يمكنه اكتساب [١٠] شيء من المعلوم .

والثاني : أن يكون عالماً بالدليل الذى ينظر فيه ؛ لأن من لم يعلم الدليل ، لا يمكنه[١١] أن يتوصل بنظره إلى العلم بالمدلول عليه .

والثالث : أن يكون عالماً بوجه دلالة الدليل ؛ لأن من لم يعلم [١٢] ذلك ، لم يحصل له العلم بالمدلول عليه ، ومثال ذلك المكلف متى عرف الدليل على الصانع، الذى هو العالم ، ثم علم وجه دلالته ، وهو أن يعلم أنه إذا كان

---

(١) فى الأصل: المعاصى .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) فى الأصل: لها .

(٤) سقطت من: (أ).

(٥) فى (أ): أنه موصل إليها

(٦) فى (أ): وهو أنه طريق إليها . . . وهو تصحيح بالهامش.

(٧) فى الأصل: يدل عليه

(٨) فى الأصل: (أ) : مسله

(٩) فى (أ): وهى أربعة

(١٠) فى (أ): اكتشاف

(١١) فى الأصل: لم يمكنه

(١٢) فى (أ): لا يعلم.

محدثاً ، فلابد له من محدِث، فإنه متى نظر في ذلك ، حصل له العلم بالمدلول عليه، وهو صانع العالم.

والرابع: أن يكون مجوزاً غير قاطع ؛ لأن [1] من قطع على صحة شيء أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه ، فلولا أن النظر موصل إلى العلم ، لما وجبت فيه هذه القضية [2].

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن [3] ما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، فذلك معلوم ضرورة.

***

(٣) وأما الأصل الثالث : وهو أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

٦و/ فالذي يدل على ذلك أن[4] ما يتوهم كونه طريقاً إلى معرفة الله تعالى، لايعدو/ أربعة أقسام:-

١- إما البديهة. ٢- أو المشاهدة.

٣- أو الأخبار المتواترة. ٤- أو النظر والاستدلال.

ولا يجوز أن تحصل معرفة الله ، تعالى ، إلا بالنظر والاستدلال [5].

١- **وإنما قلنا: «إنه ، تعالى ، [6] لا يعرف بالبديهة»** ، لأنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه ، ومعلوم أنهم قد اختلفوا فيه .

وهذه الدلالة على أصلين:-

أحدهما: أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه.

والثاني: أنهم قد اختلفوا فيه.

١- **أما الأصل الأول:** وهو أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه ، فالذي

---

(١) في (أ): لئن

(٢) انظر الجويني: الإرشاد ، (ص٢٧)... فصل «بالنظر يحصل العلم».

(٣) في الأصل: إنما .

(٤) في الأصل: إنما.

(٥) يقول القشيري: «إن من النظر ، ووضع النظر موضعه اثمر له العلم واجباً» ؛ انظر اللطائف ؛ (٣/ ١٠٩).

(٦) ليست في: (أ).

يدل على ذلك ، [1] أن ما [2] يعرف بالبديهة ، هو مثل أن العشرة أكثر من الخمسة ، وهذا مما لا يختلف العقلاء فيه ، لما كان معروفاً بالبديهة.

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنهم قد اختلفوا فيه ، فذلك معلوم ضرورة ، فإن بعضهم أثبت الصانع ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم حَدَّهُ ، وبعضهم ثنَّاهُ ، فثبت أنه ، تعالى ، لا يعرف بالبديهة.

٢- وإنما قلنا : «إنه لا يعرف بالمشاهدة» ؛ فلأنه لو صحت مشاهدته ، في حال من الأحوال ؛ لشاهدناه الآن ، ومعلوم أنا لا نشاهده الآن .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه لو صحت مشاهدته ، في حالٍ من الأحوال ، لشاهدناه الآن.

والثاني : أنا لا نشاهده الآن.

١- أما الأصل الأول : وهو أنه لو صحت مشاهدته ، في حالٍ من الأحوال، لشاهدناه الآن ، فالذي يدل على ذلك أن الحواس سليمة ، والموانع مرتفعة ، وهو (المدرك) [3] ، تعالى موجود ، وهذه الشروط [4] التي معها تُرى المرئيات.

أ - والحواس خمس [5] : وهي حاسة السمع، والبصر، والشم، واللمس، والذوق[6].

ب-والموانع ثمانية : وهي البعد والقرب المفرطان ، والدقة ، واللطافة ، والحجاب الكثيف ، وكون المرئي في خلاف جهة الرائي ، وكون محله في بعض هذه الأوصاف ، وعدم الضياء المناسب للعين ، فهذه الموانع لا تمنع إلا من رؤية الأجسام والألوان ، والله ، تعالى ، ليس بجسم ولا لون ، على ما ٦ظ / يأتي بيانه من بعد ، إن شاء الله تعالى.

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنا لا نشاهده الآن ، فلأنا لو شاهدناه الآن ، فالذي يدل عليه - أنا لو شاهدناه الآن - لما اختلف العقلاء فيه [7].

---

(١) في الأصل : يدل عليه.

(٢) في الأصل ، ا : انما .

(٣) تصحيح من الهامش : (ا).

(٤) في الأصل : الشرائط

(٥) انظر الآمدي : المبين ؛ (ص١٠٣) حاسة اللمس والذوق ... والشم والسمع والبصر ؛ (ص١٠٤).

(٦) في الأصل : والذوق وال

(٧) هذه العبارة ليست في : (ا) .

٣- **وإنما قلنا : «لا يعرف بالأخبار المتواترة»،** لأن [١] الأخبار المتواترة ، لا تكون طريقاً إلى العلم ، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة ، (وهو ، تعالى ، لا تجوز مشاهدته) .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما : أن الأخبار المتواترة لا تكون طريقاً إلى العلم، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة .

والثاني : أنه، تعالى ، لا يجوز مشاهدته .

١- **أما الأصل الأول :** فالذى يدل عليه [٢] ، ألا ترى أن الطائفة العظيمة لو أخبرتنا بوجود بلد فى الدنيا، يقال لها : «بغداد» ، لعلمنا صحة ما تقوله ، ولو أخبرتنا تلك الطائفة - بعينها - : «أن الله ، تعالى ، يرى بالأبصار» ، فإنا لا نعلم صحة ما تقوله ، ولم يكن فرق بين الخبرين إلا أن :-

الخبر الأول : مستند إلى المشاهدة ، التى لا يجوز دخول الالتباس فيها .

والثاني من الخبرين ، مستند إلى الاعتقاد ، الذى يجوز دخول الالتباس فيه .

٢- **وأما الأصل الثانى : وهو أنه لا يجوز مشاهدته . . . فإنما يدل على هذا ما تقدم** بيانه)[٣] ، فلما لم يجز مشاهدته ، تعالى ، دل على أنه لا يعرف بالأخبار المتواترة . . . فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ، لم يبق طريق إلى معرفته ، سوى **«النظر والإستدلال»** .

***

(٤) وأما الأصل الرابع : وهو أن ما لايتم الواجب إلابه يكون واجباً كوجوبه

فالذى يدل على ذلك، أن من وجب عليه قضاء دين أو رد وديعة، أو نحو ذلك ، ولم يتمكن من ذلك إلا بالقيام وفتح الباب وإخراج المال ، وجبت عليه هذه الأفعال كلها، بدليل أن العقلاء يذمونه على الإخلال بها ، كما يذمونه على الإخلال برد الوديعة . .

---

(١) فى (أ) : لئن .

(٢) ما بين القوسين بهامش (أ) . . . وهو تصحيح من نسخة أخرى ، وبالأصل كذلك ، وتنقطع المقابلة على الأصل.

(٣) تصحيح من هامش : (أ).

وإنما وجبت عليه هذه الأفعال كلها ؛ لأنه لا يمكنه رد الوديعة – إلا بها ، بدليل أنه لو أمكنه رد الوديعة – بدون هذه الأفعال ، – (جاز) [٢] ، بأن يكون في يده أو في يد خادمه ؛ فإن هذه الأفعال لا تجب عليه .

فلما لم يتمكن من الرد إلا بها ، وجبت عليه ، فإذا ثبت ذلك ، وثبت ما قدمناه ، من أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، وأنه لا يتم تحصيلها إلا بالنظر ، وجب تحصيل النظر ؛ لأجل وجوب المعرفة .

ألا ترى أن الصلاة الواجبة ، فإذا لم تتم إلا بالطهور ، وجب الطهور ؛ لأجل وجوب الصلاة ، فثبت بهذه الجملة أن النظر واجب .

***

---

(١) ليست في الأصل ، أ .

٧و / وأما الفصل الثالث

وهو أن النظر أول الواجبات

فالـذى يدل على ذلـك ، أنه طريـق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهى مقدمة على ما سواه من الواجبـات ، وطريق الشىء يتقـدمه ، وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة [١] أصول :-

أحدهـا : أن النظر طريق إلى معرفة الله تعالى .

والثانـى : أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواه من الواجبات .

والثالث : أن طريق الشىء يتقدمه .

***

(١) أمـا الأصل الأول : وهو أن النظر طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك قد تقدم بيانه .

***

(٢) وأما الأصل الثانى : وهو أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواها من الواجبات ، فقـد تقدم بيانه ، حيث أنها لطـف للمكلفين ، فى القيام بما كلفوه ، ومن حق اللطف أن يكون متقدماً على الملطوف فيه ؛ ولأن [٢] العوض باللطف هو القرب من الملطوف فيه ، فوجب تقدمه عليه ، وصحَّ قولنا : إن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سوى النظر من الواجبات .

***

(٣) وأما الأصل الثالث : وهو أن طريق الشىء يتقدمه ، فذلك معلوم ضرورةً ، فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام فى الباب الأول .

***

(١) فى (أ) : ثلثه .

(٢) فى (أ) : لئن .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثاني

في التوحيد....وأقسامه

وينقسم إلى قسمين:-

١- القسم الأول : مسائل الإثبات .

٢- القسم الثاني : مسائل النفي .



القسم الأول

مسائل الإثبات

ويشتمل على ست مسائل:-

١- المسألة الأولى : العلم بالصانع.

٢- المسألة الثانية : الله قادر.

٣- المسألة الثالثة : الله عالم.

٤- المسألة الرابعة : الله حي.

٥- المسألة الخامسة : الله سميع بصير.

٦- المسألة السادسة : الله قديم.

ويليه :

فصل فى كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات.



الباب الثاني

الكلام في التوحيد

فالكلام منه يقع في ثلاثة [1] مواضع :-

١- أحدهــا : في حقيقة التوحيد .

٢- والثانــي : في قسمة مسائله [2] .

٣- والثالـث : في الدليل على صحة ما نذهب إليه في كل مسألة [3] منه .

***

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة التوحيد هو العلم بالله ، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليها منها ، ويدخل في العلم بنفي القديم الثاني .

(٢) وأمـا الموضع الثـاني: وهو الكلام في قسمة مسائله ، فاعلم أن مسائل التوحيد تنقسم إلى قسمين ؛ إثبات ونفي . . .

فمسائل الإثبات ست :-

١ – الأول منهـا : أن يعلم المكلف أن له ، ولجميع العالم ، صانعاً .

٢ – والثانيـــة : أن يعلم أن الله، تعالى ، قادر .

٣ – والثالـــثة : أن يعلم أنه، تعالى ، عالم .

٤ – والرابعـــة : أن يعلم أنه، تعالى ، حي .

٥ – والخامسة : أن يعلم أنه، تعالى ، سميع بصير .

٦ – والسادسة : أن يعلم (أنه، تعالى ، قديم) .

ومسائل النفي أربع :-

الأولى منها : (باب يعلم) [4] صح المكلف أن الله، تعالى، لا يشبه شيئاً من المحدثات .

والثـانـــية : أن يعلم أنه، تعالى ، غني لا يجوز عليه الحاجة إلى شيء أصلاً .

والثالثـــة : أن يعلم أنه، تعالى ، لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة .

والرابعـــة : أن يعلم أنه تعالى ، واحد، لا ثاني معه يشاركه في القدم والألهية .

---

(١) في (أ) : ثلثه

(٢) في (أ) : مله

(٣) في (أ) : مسله

(٤) ما بين القوسين تكملة من هامش : (أ) .

٧ظ / (٣) وأما الموضع الثالث: وهو الدليل على صحة ما نذهب إليه ، فى كل مسالة منه :

(١) المسألـة الأولـى

أن يعلـم المكلف أن لـه ، ولجميـع العالـم ، صانعاً

فنقدم الكلام فى المسألة الأولى ، والكلام منها يقع فى موضعين:

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف .

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

(١) أمـا الموضع الأول: وهو فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ، فمذهبنا أن لهذا العالم صانعاً ، والخلاف فى ذلك مع **الملحـدة** [1] **والفلاسفة** فإنهم ينفون الصانع .

(٢) وأمـا الموضع الثـانى: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبوا إليه، فهو وجود هذه الأجسام، ووجه دلالتها على صانعها أنها محدثة ، والمحدث لابد له من محدث .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما : أن هذه الأجسام محدثة .

والثانـى : أن المحدث لابد له من محدث .

أما الأصل الأول: وهو أن هذه الأجسام محدثة ؛ فالكلام منه يقع فى موضعين:-

أحدهـما : فى حقيقة الجسم ، والعرض ، والمحدث ، والقديم .

والثانـى : فى الدليل على أن هذه الأجسام محدثة .

أمـا الموضع الأول: فحقيقة الجسم [2] هو الطويل العريض العميق ، ومعناه المؤتلف طولاً وعرضاً وعمقاً .

---

(١) الملاحـدة : فرقة من الكفار ، المنكرين لوجود الله ،ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهرية ؛ لانهم ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه ، كما اخبر عنهم الله تعالى : ﴿إن هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ وذهبوا إلى ترك العبادات راساً ؛ لانها لا تفيد ، وإنما الدهر بما يقتضيه مجبول، من حيث الفطرة، على ما هو الواقع فيه ، فما ثمَّ إلا ارحام تدفع ، وارض تبلع ، واسماء تقلع ، وسحاب تقشع ، وهواء اقمع ، المعجم الفلسفى ؛ (ص٤٤٧).

(٢) انظر تعريف «الجسم» ، الجرجانى : التعريفات ؛ (ص٨٦)..

فحقيقة العرض [1] هو الذى لا يشغل الحيز وإن أحدث .

وحقيقة المحدث هو الموجود الذى لوجوده أول .

وحقيقة القديم هو الموجود الذى لا أول لوجوده.

وأما (الموضع)[2] الثاني: وهو في الدليل على أن هذه الأجسام محدثة ، فالذى يدل على ذلك. أنها لم تخل من الأعراض المحدثة ، ولم تتقدمها ، ولم تخل عن المحدث ولم تتقدمه ، فهو محدث مثله .

وهذه الدلالة مبنية على أربع دعاوى:-

أحدها : أن فى هذه الأجسام أعراضاً هى غيرها.

والثانية : أنها محدثة.

والثالثة : أن الأجسام لم «تخل منها ولم تتقدمها».

والرابعة : أن ما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه ، فهو محدث مثله.

***

(١) أما الدعوى الأولى: فمذهبنا أن فى هذه الأجسام أعراضاً هى غيرها، والخلاف فى ذلك ، مع قوم من الفلاسفة من المجبرة ، كهشام بن الحكم[3]، ٨و / وحفص الفرد[4]، والأصم [5] ، فإنهم ينفون الأعراض.

---

(١) انظر تعريف «العرض» ؛ الجرجاني: المصدر السابق ؛ (ص١٧٠).

(٢) فى المخطوطتين : مع .

(٣) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي ، أبو محمد: متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية فى وقته ، صاحب البرامكة ج ، ومات بعد نكبتهم مستتراً ، نحو ١٩٠هـ ، وله مصنفات - انظر ابن النديم الفهرست (١/ ١٧٥) ، وأمالى المرتضى المحققة ؛ (١/ ١٧٦).

(٤) حفص الفرد من أكابر المجبرة ، ويعد نظيراً للنجار ، كان من أهل مصر ، قدم البصرة ، فسمع بأبى الهذيل واجتمع معه ، وناظره... كنى بأبى عمرو ، وكان فى بدء أمره معتزلياً ، ثم قال بخلق الأفعال ، وكان يكنى أبا يحيى ، ثم ذكر له عدة كتب... قال عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٤) «حفص الفرد: مبتدع. - قال النسائى: صاحب كلام ، لكنه لا يكتب حديثه ، وكفّره الشافعى فى مناظرته».

(٥) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، وكان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم ، خلا أنه كان يخطئ علياً ، عليه السلام؛ فى كثير من أفعاله ، ويصوب معاوية فى بعض أفعاله ، عده ابن المرتضى من الطبقة السادسة .. انظر الطبقات ؛ (ص٥٦).

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن الواحد منا إذا حرك الجسم الساكن ، أو سكن الجسم المتحرك ، فنحن نعلم أنه حصل أمرٌ لم يكن [1] ؛ لأن الجسم قد تغير عن حاله الأول ، ولا يجوز أن يكون هذا الحاصل هو الجسم لوجهين:-

أحدهما : أن الواحد منا ليس بقادر على إحداث الجسم ، فيكون هو الذى حصل بفعله.

والثاني: أن الجسم كان موجوداً قبل تحريك الواحد منا أو تسكينه، وإيجاد الموجود محال ، فيثبت أن الحاصل الذى وجد من جهة الواحد منا ، هو شيء غير الجسم ، وهو الذى نروم إثباته من الأعراض ، ونسميه حركة أو سكوناً [2].

***

(٢) **وأما الدعوى الثانية**: وهى أن هذه الأعراض محدثة [3] ، فهذا هو مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع طائفة من **الفلاسفة** ، فإنهم يقولون بقدمها.

والدليل عي صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن هذه الأعراض يجوز عليها العدم ، والقديم لا يجوز عليه العدم ، فإذا بطل قدمها ، ثبت حدوثها .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-.

أحدها : أن الأعراض يجوز عليها العدم والبطلان.

والثاني: أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان.

والثالث: أنه إذا بطل قدمها ثبت حدوثها.

١- أما الأصل الأول : و هو أنه يجوز عليها العدم والبطلان

فالذى يدل عليه أن الجسم إذا كان متحركاً ، ثم سكن ، فحال ما كان فيه من الحركة لا يخلو [4] من ثلاثة أقسام:- إما أن تكون باقية فيه، مع وجود ضدها ، أو منتقلة عنه

---

(١) تكررت فى (أ): لم يكن.

(٢) انظر تعريف «الحركة» ، الجرجانى: التعريفات ؛ (ص٩٦) ... و«السكون» ؛ (ص١٣٦).

(٣) انظر مسالة حدوث الاعراض ؛ فى المراجع الآتية: القاضى عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة ؛ (ص٢٣٠ - ٢٣٢) والجرجانى: شرح المواقف ؛ (٨/٢٦ ، ٢٧) ، والتفتازانى: شرح العقائد النسفية ؛ (١/٩٤ ، ٩٥).

(٤) فى (أ): لا يخلوا .

إلى أو معدومة، ولا يجوز أن تكون باقية فيه ، مع وجود ضدها ، لأن [1] ذلك يؤدى إلى أن يكون الجسم متحركاً ساكناً فى حالةٍ واحدةٍ ، وذلك محال، ولا يجوز أن يكون منتقلة عنه إلى غيره ؛ لأنها لو كانت منتقلة ؛ لكانت متحيزة، ولا يجوز أن تكون متحيزة[2].

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنها لو كانت منتقلة، لكانت متحيزة.

والثانى: أنه لا يجوز أن تكون متحيزة.

فالذى يدل على الأول: أن الانتقال هو تفريغ جهةٍ وشغل أخرى ؛ بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين، وينفى بالآخر / فلا يجوز أن يقول قائل: انتقلت من جهة إلى جهةٌ ، وما فرغت جهةٍ ولا شغلت أخرى ، بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه، من جهة المعنى،جارياً مجرى من يقول: انتقلت وما انتقلت!

٨ظ

فثبت الأصل الأول: وهو أن هذه الأعراض لو كانت منتقلة ؛ لكانت متحيزة.

وأما الأصل الثانى: وهو أنه لا يجوز أن تكون متحيزة، فالذى يدل على ذلك، أنها لو كانت متحيزة لم يوجد عرضان فى محالٍ واحدٍ ، كما أن الأجسام ، لما كانت متحيزة لم يوجد جسمان فى جهة واحدة.

الا ترى انه يتعذر على الواحد منا أن يدخل (يده) [3] فى الجبل الأصم ، لما كان متحيزاً، فلما علمنا وجود الأعراض الكثيرة فى المحل الواحد، كحيز الزمان ؛ بطل أن تكون الأعراض متحيزة ، وإذا بطل أن تكون الأعراض متحيزة ، بطل أن تكون متنقلة ، وإذا بطل أن تكون الحركة باقية فى الجسم ، مع وجود ضدها ، وبطل أن تكون متنقلة ، لم يبق إلا أن تكون معدومة.

***

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان

فالذى يدل عليه أن القديم قديم لذاته ، وخروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز.

---

(١) فى (أ): لئن.

(٢) انظر تعريف «التحيز» ؛ الجرجانى : التعريفات ؛ (ص١٠٥).

(٣) تكملة من هامش: (أ).

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن القديم قديم لذاته.

والثاني: أن خروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز .

(الأصل الأول) : فالذى يدل على الأول أن القديم لا يخلو [1] إما أن يكون قديماً لذاته أو لغيره و الغير لا يخلو إما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو إما أن تكون معدومة أو موجودة ، والموجودة لا تخلو إما أن تكون قديمة أو محدثة.

والأقسام كلها باطلة ،سوى أن القديم قديم لذاته ، ولا يجوز أن يكون قديماً بالفاعل ، على معنى أن فاعلاً فعله قديماً ، لأن [2] المفعول محدث وذلك يبطل قدمه .

وبعد فإذا كان للعرض فاعل ، بطل مذهب المخالف ، وهو «القول بقدمه»، وذلك يحصل منه غرضنا ، وهو القول بحدوثه.

فبطل أن يكون القديم قديماً بالفاعل ؛ ولا يجوز أن يكون قديماً لعلة [3] معدومة؛ لأن العدم مقطعه الاختصاص [4] ، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فإذا ٩و / زال الشرط زال المشروط .

ولا يجوز أن يكون قديماً لعلة قديمة ، لأن [5] الكلام فى تلك العلة القديمة، كالكلام فى ذلك الغرض القديم ، فإن احتاجت فى قدمها علة ، والعلة إلى علة، تسلسل ذلك إلى ما لا نهاية وذلك محال ، وإن امتنعت فى قدمها عن علة ، وجب أن يقتصر ها هنا ، ويقضى بأن القديم قديم لذاته .

ولا يجوز أن يكون قديماً لعلة محدثة ؛ لأن كونه قديماً سابقٌ عليها ؛ وذلك موجب استغنائه عنها ، ولهذا لا يجوز أن يكون الجسم متحركاً اليوم بحركة ، توجد فيه غداً ، لما كانت متأخرة عنه ، فإذا بطلت هذه الأقسام ، «ثبت أن القديم قديم لذاته».

---

(١) فى (أ): يخلوا .   (٢) فى (أ): لئن

(٣) تعريف العلة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً مؤثراً فيه ، انظر الجرجانى؛ (ص١٧٦).

(٤) تعريف الإختصاص: اختصاص الناعت هو التعلق الخاص الذى يصير به أحد المتعلقين ناعتاً للآخر ، والآخر منعوتاً به ، والنعت حال ، والمنعوت محل ، كالتعلق بين لون البياض والجسم المقتضى ، لكون البياض نعتاً للجسم ، والجسم منعوتاً به ، بأن يقال: جسم أبيض... الجرجانى ؛ (ص٢٣).   (٥) فى (أ): لئن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما الأصل الثاني: وهو أن خروج الموصوف عن صفة الذات لا يجوز، فالذى يدل على ذلك أن كون الصفة للذات توجب ثبوتها، واستمرارها في جميع الأوقات، إذ لو ثبت في وقت دون وقت دون وقت، لافتقرت إلى مخصص من فاعل أو علة.

وقد أبطلنا أن يستحقها [1] بفاعل أو علة، فلم يبق إلا أن يستحقها في جميع الأوقات، فثبت أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنه إذا بطل قدمها ثبت حدوثها، فالذى يدل عليه أنها قسمة دائرة بين النفي والإثبات، فلا يجوز دخول متوسط بينهما، وبيان ذلك أنك تقول: الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول (أو لا يكون لوجوده أول) [2]، فهو القديم، وقد بينا أن الأعراض موجودة، وبطل أن تكون قديمة، فلم يبق إلا أنها محدثة.

***

(٣) وأما الدعوى الثالثة: وهو أن الأجسام لم تخل من الأعراض المحدثة (فهى محدثة) [3] فهذا مذهبنا، والخلاف في ذلك مع قوم من الفلاسفة، فإنهم يقولون إن — أصل [4] العالم كان متعرياً من الأعراض، وحلته بعد ذلك، وغرضهم إثبات قدم العالم [5].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبوا إليه، أن الجسم لو جاز خلوه من الأعراض، فيما مضى [6] من الزمان، لجاز خلوه عنها الآن، و(لا) يجوز خلوه [7] ٩ظ / الآن.

(١) تكملة... وتصحيح في: (أ).

(٢) ما بين القوسين تكملة من الهامش: (أ)... وتصحيح على نسخة أخرى.

(٣) ما بين القوسين تكملة من هامش: (أ)...

(٤) من هنا نبدأ المقابلة على الأصل.

(٥) انظر الجويني: الإرشاد: الجويني ٤ (ص٣٩، ٤٨).

(٦) في الأصل: معنا.

(٧) في الأصل: خلوها.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الجسم لو جاز خلوه من الأعراض [1] ، فيما مضى [2] من الزمان ؛ لجاز خلوه عنها الآن .

والثاني : أنه لا يجوز خلوه عنها الآن .

فالذى يدل على الأول أن الجسم لم يتغير عليه إلا مرور الزمان ، ومرور الزمان لا تأثير له ، فيما يجب للجسم ، أو يجوز أن يستحيل .

ألا ترى الجسم لما وجب له التحيز ، وجب له فى كل زمان ومكان ، ولما جاز عليه التنقل ، جاز عليه فى كل زمان ومكان ، ولما استحال عليه الكون فى جهتين فى وقت واحد ، استحال عليه فى كل زمان ومكان .

وأما الأصل الثانى : وهو أنه لا يجوز خلوه عنها الآن ، فالذى يدل على ذلك ، أنه لو جاز خلوه عنها الآن ، لم يمتنع أن يكون كثير [3] من الأجسام موجودة ، وهى غير متحركة ولا ساكنة ، وقد علمنا أن من جوز ذلك ، فقد [4] كابر حكم عقله ، ولهذا لو أخبرنا مخبر أنه شاهد فى بعض البلاد القاصية ، أجساماً غير متحركة ولا ساكنة ؛ لتبادر العقلاء إلى تكذيبه من غير توقف فى أمره ، **«فثبت أن الجسم لا يجوز خلوه من هذه الأعراض المحدثة»** .

***

(٤) وأما الدعوى الرابعة : وهو أن ما لم يخل من المحدث ، ولم يتقدمه ، فهو محدث مثله [5] .

الأصل الأول : فالذى يدل على ذلك أن الجسم ، إذا لم يخل من هذه المحدثات ، فقد صار حكمه فى الوجوه كحكمها ، فكما أن لوجودها أول ، فكذلك يجب أن يكون لوجود الجسم أول ، ويصير الحال فى ذلك كالحال فى زيد وعمر .

---

(١) فى (أ) : عنها

(٢) فى الأصل : معنا .

(٣) فى (أ) : كثيراً

(٤) فى الأصل : قد .

(٥) انظر هذا الدليل فى الشهرستانى : نهاية الإقدام ؛ (ص٤١) .

وإذا علمنا أن أحدهما لم يتقدم الآخر في الولادة ، ثم علمنا أن لأحدهما عشر سنين، فإنا نعلم أن للآخر كذلك.

فإذا ثبت بما قدمناه ، من أن الأجسام لم تخل من الأعراض المحدثة ، بل وجدا معاً ، وجب أن تكون الأجسام محدثة بالضرورة ، فثبت أن الأجسام محدثة.

١٠و / وأما الأصل الثاني: وهو أن المحدث لابد له من محدث [١]، فالذى يدل على ذلك ما نعلمه [٢] من (تصرفاتنا) في الشاهد، كالبناء والكتابة ؛ فإنها محدثة ، وهى محتاجة إلينا ، وإنما احتاجت إلينا ؛ لأجل حدوثها ، فإذا شاركتها الأجسام في الحدوث، وجب أن تشاركها في الحاجة إلى محدث.

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول :-

أحدهما : أن لنا أفعال وتصرفات.

والثانى: أنها محدثة.

والثالث : أنها محتاجة إلينا.

(والرابع: أنها إنما احتاجت إلينا ؛ لأجل حدوثها .

والخامس: أن الأجسام متى شاركتها في الحدوث ، وجب أن تشاركها في الحاجة إلى محدث .

أما الأصل الأول ، فقد تقدم بيانه في الدعوتين الأولتين.

وأما الأصل الثالث: وهو أنها محتاجة إلينا) [٣] ، فمضى حاجتها إلينا ، هو أنه لولا نحن، وكوننا قادرين [٤] ، لما وجدت ، والدليل على أنها محتاجة إلينا بهذا المعنى ، أنها توجد بحسب قصودنا ودواعينا، (وتنتفى بحسب كراهتنا وصوارفنا ، مع سلامة الأحوال، إما محققاً وإما مقدراً .

---

(١) انظر هذا الدليل عند الأشعرى: اللمع ، (ص١٧).

(٢) ليست في الأصل

(٣) ما بين القوسين ثابت في الأصل وبهامش: (أ). المصححة على نسخة أخرى.

(٤) هذه العبارة ثابتة في: (أ) فقط .

ومعنى قولنا : «توجد بحسب قصودنا ودواعينا» (١) ، أنا متى أردنا حدوثها ، ودعانا إلى ذلك داعٍ ، وجدت مطابقة للقصود والدواعى.

ومعنى قولنا : «تنتفى بحسب كراهتنا وصوارفنا» ، أنا متى كرهنا وجودها وصرفنا الصارف عن ذلك ، لم توجد ؛ لأجل الكراهة والصارف ، ونزيد سلامة الأحوال أن تخلص دواعى (٢) الواحد منا إلى إيجادها ، ولا يمنعه مانع من ذلك ، فلولا حاجتها إلينا ، وتعلقها بنا ، لما وجبت فيها هذه القضية ، كما لم تجب فى أفعال غيرنا.

ألا ترى أن أفعال غيرنا لا تقف على أحوالنا ، بل قد (٣) نريد وجودها فلا توجد ، ونكرة وجودها ، فتوجد.

ومعنى قولنا: «إما محققاً وإما مقدراً» ، فنريد بالمحقق فعل العالم المميز لفعله ، ونريد بالمقدر ، فعل الساهى والنائم " فإنه لم يوجد بحسب قصده ولا داعيه ، وهو مع ذلك مضاف إليه ، بدليل أنه يقف على قدره ، قبل نقله ما فيه من القدر ، ويكثر بكثرة ما فيه منها (٤) ، ولهذا فإن النائمين يتجاذبان الثوب ، فى حال نومهما ، فيستبد(٥) به أزيدهما قدراً ، فثبت أن أفعالنا محتاجة إلينا.

وأما الأصل الرابع: وهو إنما احتاجت إلينا ؛ لأجل حدوثها ، فالذى يدل عليه أن الذى يحصل بحسب أحوالنا ،هو حدوثها ؛ ألا ترى أنا متى ١٠ ظ / أردنا حدوثها حدثت ، ومتى كرهنا حدوثها لم تحدث ، فثبت أن وجه حاجتها إلينا ، هو حدوثها.

وأما الأصل الخامس: وهو أن الأجسام متى شاركتها فى الحدوث وجب أن تشاركها فى الحاجة إلى محدث ، فالذى يدل على ذلك أن كل مشتركين اشتراكاً فى علة حكم ، فالواجب أن يشتركا فى ذلك الحكم ، وإلا عاد على أصل تلك العلة بالنقض.

فإذا كانت العلة فى حاجة أفعالنا إلينا ، هى (٦) حدوثها ، فلا شك (٧) أن الأجسام قد شاركتها فى الحدوث ، فيجب أن تشاركها (٨) فى الحاجة إلى محدث ؛ وإلا عاد على

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٢) فى الأصل: داعى.
(٣) سقطت من: (أ).
(٤) فى الأصل: من القدر.
(٥) فى (أ): فى حال يستبد.
(٦) ليست فى: (أ).
(٧) فى (أ): نشك
(٨) فى الأصل: يشتركا.

أصل تلك العلة بالنقض ، ألا ترى أن الطبيب إذا قال للعليل : العسلُ يضرك ؛ لأنه حُلوٌ ، لكنا نفهم بهذا القول أن وجه [1] المضرَّة فى العسل حلاوته ، فنعلم أن كل [2] ما شاركه فى الحلاوة ، وجب أن يشاركه فى المضرَّةِ ، وإلا كان التعليل بالحلاوة تعليلاً فاسداً ، **«فثبت بهذه الجملة أن لهذا العالم صانعاً»** .

***

(١) ليست فى : (أ) .

(٢) فى الأصل : كلما .

(٢) المسألة الثانية: أن الله، تعالى، قادر

والكلام فيها يقع في موضعين:

أحدهما: في حقيقة القادر، والمقدور، والفعل، والفاعل، والفرق بينهما.

والثاني: في الدليل على أن الله، تعالى، قادر.

(١) أما الموضع الأول [١]:

١- فحقيقة القادر: هو المختص بصفة، لكونه عليها، يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال.

٢- وحقيقة المقدور: وهو ما يصح إيجاده.

٣- وحقيقة الفعل: هو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه.

٤- وحقيقة الفاعل: هو من وجد من جهة بعض ما كان قادراً عليه.

«والفرق بين القادر والفاعل»، أنا نصفُ القادر بأنه قادر، وإن لم يفعل، ولا نصف الفاعل بأنه فاعل حتى يفعل، فلهذا فإنا نصف الباريَّ، سبحانه، بأنه قادر فيما لم يزل، ولا نصفه بأنه فاعل فيما لم يزل؛ لأنه لو كان فاعلاً فيما لم يزل، لأدى ذلك إلى قدم العالم، وذلك محال.

(٢) وأما الموضع الثاني: وهو في الدليل على أنه، تعالى، قادر، فهو أن الفعل قد صح منه، والفعل لا يصح إلا من قادر.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

١١و/ أحدهما: أن الفعل / قد صح منه.

والثاني: أن الفعل لا يصح إلا من قادر.

١- أما الأصل الأول: وهو أن الفعل قد صح منه) [٢] فالذي يدل عليه، أن الفعل قد وقع منه [٣] ووجد، والوجود فرع على الصحة، ونعني

---

(١) من هنا انقطعت المقابلة مع الاصل

(٢) تصحيح وتكملة من هامش: (أ).

(٣) من تصحيح المقابل على نسخة اخرى.

بالصحة الإمكان ، ولا شك أنه لو لم يكن ممكن الوجود ، بل كان مستحيلاً في نفسه ، لما وقع.

٢- والذى يدل على الثاني: أنا وجدنا في الشاهد ذاتين ، أحدهما يصح منه الفعل ، كالصحيح السليم ، والآخر يتعذر عليه الفعل ، كالمريض المدنف، فالذى صح منه الفعل يجب أن يفارق من تعذر عليه الفعل ، بمفارقة لولاها لما صح أحدهما ، وتعذر[1] على الآخر ، وقد عبرّ أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بأن سموا من صح منه الفعل قادراً .

فإذا كان الله ، سبحانه ،قد صح منه من الأفعال ما يتعذر على غيره ، ثبت أنه، تعالى ، قادر ؛ لأن [2] «طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً »، ومعنى ذلك أن الصفة إذا ثبتت في الشاهد بطريق ، ثم وجدت تلك الطريق في الغائب ، وجب أن تثبت الصفة في الغائب ، كثبوتها في الشاهد ، وإلا خرج الدليل عن كونه دليلاً (كذلك) [3] ، فثبت بهذه الجملة أن الله ، تعالى ، قـادر.

***

---

(١) في (أ): واتعذر

(٢) في (أ): لئن

(٣) تصحيح في: (أ) .

(٣) المسألة الثالثة: أن الله تعالى، عالم

والكلام فيها يقع في موضعين:-

أحدهما: في حقيقة العالم، والمحكم، والإحكام.

والثاني: في الدليل على أن الله، تعالى، عالم.

(١) أما الموضع الأول:-

١- فحقيقة العالم: هو المختص بصفة لكونه عليها، يصح منه الفعل المحكم، إذا لم يكن ثم مانع، ولا ما يجري مجراه.

٢- وحقيقة المحكم: هو المنتظم والمترتب.

٣- وحقيقة الإحكام: هو إيجاد فعل عقب فعل، أو مع فعل، على وجهٍ لا يصح (إلا) من كل قادر عليه.

(٢) وأما الموضع الثاني: وهو في الدليل على أن الله، تعالى، عالم.

فالدليل على أن الله، تعالى، عالم، أن الفعل المحكم قد صح منه ابتداء، والفعل المحكم لا يصح ابتداء إلا من عالم.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الفعل المحكم قد صح فيه ابتداء.

١١ظ/ والثاني: أن الفعل المحكم لا يصح ابتداء إلا / من عالم.

١- فالذي يدل على الأول: أن الفعل قد وقع منه، تعالى، ووجد، وذلك ظاهر في ملكوت السموات والأرض (وبينهما) [1]، فإن فيهما من بدائع الحكمة وعجائب الصنعة، ما يزيد على كل صناعة محكمة في الشاهد، ووقوع ذلك فرع على صحته، إذ لو كان فعلاً مستحيلاً لما وقع.

٢- والذي يدل على الثاني: أنا وجدنا في الشاهد قادرين، أحدهما يصح منه الفعل المحكم، وهو الكاتب، والآخر يتعذر ذلك عليه، وهو

---

(١) بهامش: (أ).

الأمـيّ ، فالذى صحت منه الكتابة المحكمة ، لابد أن يفارق من تعذر ذلك عليـه ، بمفـارقـة لولاها لما صح من أحـدهمـا الفـعل المحكم ، وتعـذر على الآخر.

وقد عبر أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بأن سموا من صحت منه الكتابة المحكمة عالماً بها، دون الآخر.

فإذا ثبت أن الله ، تعالى ، قد صح منه من الأفعال المحكمة ، ما يتعذر على غيره ، ثبت أنه ، تعالى ، عالم ؛ لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً ، على ما تقدم بيانـه.

***

(٤) المسألة الرابعة: أن الله تعالى، حى

والكلام منها يقع فى موضعين:

أحدهما: فى حقيقة الحى.

والثانى: فى الدليل على أن الله، تعالى، حى.

(١) أما الموضع الأول:

١- **فحقيقة الحى**: هو المختص بصفة لكونه عليها، يصح أن يقدر ويعلم.

٢- **والذى يدل على أن الله، تعالى**: حى أنه عالم قادر، والقادر العالم لا يكون إلا حياً.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه، تعالى، قادر عالم.

والثانى: أن القادر العالم لا يكون إلا حياً.

١- **أما الأصل الأول**: فالذى يدل على أنه، تعالى، قادر عالم، قد تقدم بيانه.

٢- **وأما الأصل الثانى**: فالذى يدل على أن القادر العالم لا يكون إلا حياً، أنا وجدنا فى الشاهد ذاتين، أحدهما يصح أن يقدر ويعلم، كالحى (الواحد منا) [1]، والآخر يستحيل أن يقدر ويعلم كالميت والجماد، فالذى صح أن يقدر ويعلم، لابد أن يفارق من تعذر ١٢و/ ذلك عليه، بمفارقة لولاها لما صح من أحدهما/ ما استحال على الآخر.

وقد عبَّر أهل اللغة عن هذه المفارقة، بأن سموا من صح أن يقدر ويعلم حياً، دون الآخر، فإذا ثبت أن الله تعالى، عالم قادر، ثبت أنه حى.

***

(١) تصحيح فى هامش: (أ).

(٥) المسألة الخامسة : أن الله تعالى ، سميع بصير

والكلام منها يقع فى موضعين:-

أحدهما : فى حقيقة السميع البصير ، والسامع المبصر ، والفرق بينهما .

والثانى: فى الدليل على أن الله ، تعالى ، سميع بصير.

(١) أما الموضع الأول :

١- **فحقيقة السميع البصير :** هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والمبصر ، إذا وجدا.

٢- **وحقيقة السامع المبصر :** هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر فى الحال.

٣- **والفرق بين السميع والبصير ، والسامع المبصر ،** انا نصف السميع البصير ، بأنه سميع بصير ، وإن لم يكن ثم مسموع ولا مبصر ، ولا نصف السامع المبصر بأنه سامع مبصر ، إلا إذا حصل المسموع والمبصر.

(٢) وأما الموضع الثانى : وهو الدليل على أنه ، تعالى ، سميع بصير ، فهو أنه حى لا آفة به ، وكل من كان حياً لا آفة به ، فهو سميع بصير.

وهذا الدليل مبنى على أصلين:-

أحدهما : أنه حى لا آفة بـه .

والثانى : أن كل من كان حياً لا آفة به ، فهو سميع بصير.

(١) **(أما الأصل الأول)** [١] فالذى يدل على أنه تعالى [٢] ، حى ، قد تقدم.

والذى يدل على أنه لا آفة به ، أن معنى الآفات هو فساد الآلات وهذا [٣] هو المعقول من إطلاق اسم الآفة فى الشاهد ، وذلك مستحيل على الله، تعالى [٤]؛ لأنه ليس بذى جارحة ، ولا آلة [٥] ؛ لأن الجوارح والآلات لا تجوز إلا على

---

(١) تصحيح فى : (أ).

(٢) تصحيح فى : (أ).

(٣) من هنا نبدأ المقابلة على الأصل ، وهو باللوحة ٩و.

(٤) فى الأصل: سبحانه.

(٥) فى الأصل: آلة ولا جارحة .

الأجسام ، والأجسام محدثة ، وهو ، تعالى ، قديم لما يأتى بيانه من بعد إن شاء الله تعالى.

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن كل من كان حياً لا آفة به ، فهو سميع بصير ، فالذى يدل على ذلك ما نعلمه في الشاهد ، من [١] أن الواحد منا [٢] ، إذا كان حياً لا آفة به ، تمنعه من السمع والبصر ، كالعمى والصمم [٣] فإنا نصفه بأنه سميع بصير، ومتى كان به بعض الآفات المانعة له ، من السمع والبصر؛ فإنا ١٢ظ / لا نصفه بأنه سميع بصير ، وقد ثبت أن الله ، تعالى ، حى لا آفة به، فيجب أن يوصف بأنه سميع بصير؛ لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً [٤] ، على ما تقدم.

***

---

(١) ليست ى الأصل.

(٢) فى الأصل: منى .

(٣) ليست فى (أ): كالعمى والصمم.

(٤) فى (أ) او غائباً

(٦) المسألة السادسة : أن الله تعالى ، قديم

والكلام منها يقع في موضعين :-

أحدهما : في حقيقة القديم .

والثاني : في الدليل على أن الله ، تعالى ، قديم .

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة القديم ، في **أصل اللغة** ، هو ما تقادم وجوده ، يقال : بناء قديم ، ورسم قديم ، لما تقادم وجوده ، وعلى هذا المعنى حمل قول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [١] يريد به متقادم الوجود .

وحقيقة القديم في **اصطلاح المتكلمين** هو الموجود الذي لا أول لوجوده [٢] ، ولا يجوز أن يوصف بهذا الوصف على الإطلاق إلا الباريء [٣] .

(٢) وأما الموضع الثاني : وهو الدليل على أن الله ، تعالى ، قديم ، فإذا أردنا أن نستدل على ذلك تكلمنا في فصلين :-

أحدهما : أنه ، تعالى ، موجود .

والثاني : أنه لا أول لوجوده .

١ - أما الفصل الأول : وهو أنه ، تعالى ، موجود ، فالذي يدل على ذلك أنه ، تعالى ، عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا موجوداً .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه ، تعالى ، عالم قادر [٤] .

والثاني : أن العالم القادر [٥] لا يكون إلا موجوداً .

أما الأصل الأول : وهو أنه ، تعالى ، عالم قادر ، فقد تقدم بيانه .

---

(١) سورة يس آية (٣٩) .

(٢) انظر الجرجاني : التعريفات ؛ (ص١٩٨) .

(٣) في الأصل : ولا يجوز أن يوصف على هذا الوصف إلا الله سبحانه

(٤) في الأصل : قادر عالم .

(٥) في الأصل : القادر العالم .

وأما الأصل الثاني: وهو أن العالم القادر [١] لا يكون إلا موجوداً ، فالذى يدل على ذلك ، أن المعدوم يستحيل أن يكون قادراً على شيء، عالماً[٢] به ، ألا ترى أن كثيراً من الموجودات كالجمادات والأعراض ، يستحيل أن تكون قادرة[٣] على شيء ، وعالمة به مع وجودها ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالمعدوم أولى أن لا يكون قادراً على شيء ، ولا عالماً به ، فلو كان صانع العالم معدوماً ، لم يكن قادراً ولا عالماً [٤] ، وقد ثبت أنه ، تعالى، قادر عالم ، فيجب أن يكون موجوداً.

***

٢- وأما الفصل الثاني: وهو أنه لا أول لوجوده ، فالذى يدل على ذلك أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً ، ولو كان محدثاً لما صح منه فعل الأجسام ، وقد صح ١٣و / منه ، تعالى ، فعلها ، فإذا بطل كونه محدثاً ثبت كونه قديماً.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول :-

١- أحدها : أنه لو كان لوجوده أول ، لكان محدثاً.

٢- والثاني : أنه لو كان محدثاً ، لما صح منه فعل الأجسام.

٣- والثالث : أن فعل الأجسام قد صح منه تعالى.

٤- والرابع : أنه إذا بطل كونه محدثاً ، ثبت كونه قديماً.

(١) أما الأصل الأول : وهو أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً.

فالذى يدل على ذلك أن حقيقة المحدث ، هو الموجود [٥] الذى لوجوده أول ، إذ لا نعنى بالمحدث سوى ذلك ؛ بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين ويُنفى[٦] بالآخر ، فلا يجوز أن يقول قائل: هذا لوجوده أول ، وليس بمحدث ، أو هو محدث ، وليس لوجوده أول!.

---

(١) فى الأصل: القادر العالم.

(٢) فى (أ) : وعالماً .

(٣) فى الأصل: قادراً.

(٤) هذه العبارة سقطت من (أ) .

(٥) ليست فى الأصل.

(٦) فى الأصل: ينفا .

بل يعد من قال ذلك مناقضاً (لكلامه) [1] من جهة المعنى.

(٢) **وأما الأصل الثاني:** وهو أنه لو كان محدثاً لما صح منه فعل الأجسام، فالذى يدل على ذلك، أن المحدث لا يخلو إما أن يتحيز عند الوجود، أو لا يتحيز، فإن تحيز فهو من قبيل الأجسام، وإن لم يتحيز فهو من قبيل الأعراض، ولا يجوز أن يكون صانع العالم جسماً؛ لأن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر، إذا لو قدر على ذلك بعض الأجسام، لقدر عليها سائر القادرين من الأجسام، فكان يصح من الواحد منا، أن يفعل لنفسه ما يشاء من الأحوال والأولاد، ومعلوم أن ذلك مستحيل منا ومتعذر علينا، فعلمنا أن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر.

وكذلك فلا يجوز أن يكون صانع العالم عرضاً، **لأن** [2] العرض ليس بحى ولا قادر، والفعل لا يصح إلا من حى قادر، على ما تقدم.

(٣) **وأما الأصل الثالث:** وهو أن فعل الأجسام قد صحَّ منه تعالى، فالذى يدل عليه، أنه قد وقع على ما تقدم فى إثبات كونه قادراً، والوقوع فرع على الصحة.

١٣ظ / (٤) **وأما الأصل الرابع:** وهو أنه إذا بطل كونه محدثاً، ثبت كونه / قديماً.

فالذى يدل على ذلك، أن هذه قسمة دائرة بين إثبات ونفى، فلا يجوز دخول متوسط بينهما.

وبيان ذلك أنك تقول: الموجود **لا يخلو** [3] إما أن يكون لوجوده أول، أو لا يكون لوجوده أول، (فإن كان لوجوده أول) [4] فهو المحدث، وإن لم يكن لوجوده أول، فهو القديم؛ وقد ثبت أن الله، تعالى [5]، موجود، وبطل أن يكون لوجوده أول، فلم يبق إلا أنه قديم.

---

(١) ليست فى الأصل.

(٢) فى (أ): لئن.

(٣) فى (أ): لا يخلو.

(٤) زيادة ليست بالمخطوط لبيان المعنى.

(٥) فى الأصل: أنه تعالى.

ونظير ذلك قول القائل: زيدٌ لا يخلو [1] إما أن يكون فى الدار ، أو ليس فيها ، فإن كل عاقل يعلم أن زيداً لا يجوز خلوه من أحد هذين الأمرين [2] ، لما كانت هذه قسمة دائرة بين النفى والإثبات [3] ، فثبت بهذه أن الله ، تعالى ، قديم.

***

(1) ليست فى (أ) .

(2) فى الأصل: القسمين .

(3) فى (أ) : بين نفى وإثبات.

فصل في كيفية استحقاقه ، تعالى [1] ، لهذه الصفات

والكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف .

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

(١) أمـا الموضع الأول : (وهو فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف) [2]

فمذهبنا أن الله ، تعالى [3] ، يستحق هذه الصفات ، التى قدمنا [4] ذكرها ، لذاته ، (وهى كونه قادراً عالماً حياً سميعاً بصيراً موجوداً) [5] ، على معنى أنه لا يحتاج فى ثبوتها له إلى غيره .

والخلاف فى ذلك مع الأشعرية [6] ، والكرامية [7] ، وهشام بن الحكم .

١ - أما الأشعرية ومن قال بقولهم ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى [8] ، يستحق هذه الصفات لمعان قديمة ، لا هى الله ، ولا هى غيره ، وهى العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر .

٢ - وأما الكرامية : فإنهم يقولون (مثل مقالة الأشعرية ، غير أنهم يقولون) [9] إن هذه المعانى أعراض قائمة بذات البارئ ، تعالى .

٣ - وأما هشام بن الحكم : فإنه يقول : إن الله ، تعالى ، عالم بعلم محدث .

(٢) الموضع الثـانى : والدليل على صحة ما ذهبنا إليـه ، وفسـاد ما ذهبـوا إليـه :

---

(١) فى الأصل : سبحانه .

(٢) بهامش : (أ) لفظ ... وهو تصحيح على نسخة أخرى .

(٣) فى الأصل : سبحانه .

(٤) فى الأصل : قدمنا .

(٥) تكملة بهامش : (أ) .

(٦) الأشعرية : وهى من كبار الفرق الإسلامية ، أصحاب أبى الحسن الأشعرى ، ولهم آراء عديدة فى الصفات والعدل .... وتباينت آراؤهم عند المتأخرين وجنحت للتأويل والاقتراب من مذهب المعتزلة والزيدية والإمامية ... وأهم ما يميز الأشعرى قوله بنظرية الكسب ، وله مؤلفاً عديدة فى التفسير وعلم الكلام ، توفى سنة ٣٢٤هـ / ٩٣٦م ، انظر المقريزى ٢ / ٣٥٩ .

(٧) الكرامية : فرقة من المشبهة ، أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، قالوا : إن الله محل للحوادث ، وهم ثلاثة أصناف : حقائقية ، وطرائقية ، وإسحاقية ، انظر الرازى : اعتقادات فرقة المسلمين ، (ص١٠١) .

(٨) فى الأصل : سبحانه ..

(٩) ما بين القوسين سقط من : (أ) .

أ - **فـي نقـد الأشاعـرة :**

أنه قد ثبت أن الله ، تعالى ، قادر عالم حي سميع بصير ؛ فلا يخلو إما أن يستحقـها لذاته ، أو لغيره ، والغير **لا يخلو** [1] إما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة **لا تخلـو** إما أن تكون معدومة ، أو موجودة ، والموجودة **لا تخلـو** إما أن تكون قديمة ، أو محدثة ١٤و/ والأقسام / كلها باطلة ، سوى أن يستحقها لذاته.

أما أنـه لا يجوز أن يستحقها بالفاعل ؛ فلأنه ، تعالى ، قديم ، والقديم [2] لا فاعل له، وأما أنـه **لا يجوز أن يستحقـها لمعانٍ معدومة** ؛ فلأن العدم مقطعه الاختصاص ، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فإذا زال الشرط زال المشروط.

وأمـا أنه **لا يجوز أن يستحقها لمعانٍ قديمة** ، لما تقوله الأشعرية ، ومن قال بقولهم ؛ فلأنه لو جاز ذلك عليه [3] لوجب في تلك المعالني أن تكون أمثالاً لله تعالى ، لمشاركتها له في القدم الذي به فارق سائر المحدثات ، وقد ثبت أنه تعالى ، لا مثل له على ما يأتي بيانه.

ولأنه إذا ثبت أن هذه الصفات واجبة لله ، تعالى ، عندنا وعند المخالف ، ثم لم يحتج في وجوب وجوده ، تعالى ، إلى معنى قديم ، وجب في سائر الصفات ، أن نستغني بوجوب ثبوتها له ، سبحانه ، عن معان قديمة ؛ لأنه لا مخصص يقتضي حاجة بعضها إلى معنى قديم دون البعض الآخر ، فبطل أن يستحقها لمعانٍ قديمة.

وقولهم : «لا هي الله ولا هي غيره» ، مناقضَةٌ عند جميع العقلاء المنصفين ؛ لأن القدرة، القديمة ، والعلم القديم ، والحياة القديمة ، والسمع القديم ، والبصر القديم . متغايرة[4] في أنفسها ، ولهذا لم تقم كل واحدة منها مقام الأخرى.

فإذا كانت هذه المعاني القديمة متغايرة – على ما بينا – فكيف يصحُّ قولهم بعد ذلك: **لا هي الله ولا هي غيره!!** ... وقد ثبت أن كل مذكورين ، يجب أن يكون أحدهما غير الآخر ، إذا لم يكن بعضاً له... فبطل ما تقوله **الأشعرية** ، ولزمهم أن تكون تلك المعاني القديمة – التي أثبوتها لله ، تعالى [5] أغياراً له تعالى.

---

(١) في (أ): يخلوا.
(٢) سقطت من الاصل
(٣) ليست في: (أ)
(٤) في (أ): مغايرة
(٥) في الأصل: سبحانه.

ب – في نقـد الكرامية :

وأما ما تقوله الكرامية من أن تلك المعاني ، أعراض قائمة بذات الباريء ، تعالى [1] ، فهو قول باطل ؛ لأن المعقول من القيام بالذات ، هو الحلول فيها ، كما يقال : الكون قائم بالجسم ، أي حال فيه ، والله ، تعالى ، لا يجوز أن يكون محلاً لغيره ؛ لأن الحال / ١٤ظ / محدثة وهو [2] ، تعالى ، قديم.

وأما أنه لا يجوز أن يستحقها لمعاني محدثة ؛ فلأنه كان يجب أن يكون قبل إحداث تلك المعاني غير قادر ولا عالم ولا حي ولا سميع ولا بصير ، إذ لا تحدث هذه المعاني إلا من هو قادر عليها ، وعالم بها ، وحيٌّ ، وموجود ، فلو لم يكن ، تعالى [3] على هذه الصفات ، إلا بعد إحداث هذه المعاني ؛ لوقف كل واحدٍ من الأمرين على صاحبه ، فكان لا يصح ثبوت واحد منهما ، وذلك محال.

جـ – في نقد هشام بن الحكم :

ولأنه ، تعالى ، لو جاز أن يكون عالماً بعلم محدثٍ ، كما يقوله هشام بن الحكم ، ومن قال بقوله ، لوجب أن يكون فوقه من هو أعلم منه ، والله يتعالى عن ذلك ؛ لأنه تعالى ، قال : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦) ﴾ [4] ، فاقتضى ظاهر هذه الآية ، أن كل صاحب علم فوقه عليم آخر ، فإذا بطلت هذه الأقسام ، لم يبق إلا ما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، يستحق هذه الصفات لذاته.

***

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (أ): هو

(٣) سقطت من: (أ).

(٤) سورة يوسف آية (٧٦)

فصـــل

وإذا ثبت أن الله تعالى ، يستحق هذه الصفات لذاته فالواجب أن يكون قادراً على جميع أجناس المقدورات ، عالماً لجميع أعيان المعلومات ، حياً قديماً فيما لم يزل ، وفيما لا يزال ، ولا يجوز خروجه عن هذه الصفات بحالٍ من الأحوال ؛ لأنه لا اختصاص لذاته بجنس من المقـدورات دون جنسٍ ، ولا بغير من المعلومات دون غير ، فلا تنحصر مقدوراته ولا معلوماته ، وإنما انحصرت مقدورات الواحد منا ، ومعلوماته ، لما كان عالماً بعلم ، وقادراً بقدرة .

والمقـدورات ثـلاثـة [1] وعشرون جنساً ، وهي : الجواهر والألوان والروائح والطعوم والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنضرة [2] والحياة والقدرة والغناء ، فهذه يقدرُ [3] الله ، تعالى ، على أعيانها وأجناسها ، ومن كل جنس على ما لا يتناهى [4] ، لما بينا من أنه ، تعالى [5] ، قادر لذاته فلا اختصاص لذاته بجنسٍ دون جنس.

١٥و / وأما العشرة / الباقية ، فهي : الأكوان والاعتمادات والتاليفات والأصوات والآلام والاعتقادات والإرادات والكراهات والظنون والأفكار ، فهذه العشرة يقدر العباد على أعيانها وأجناسها ، لما مكنهم الله ، تعالى ، منها ويقدر الله تعالى ، على أجناسها ومن كل جنس على ما لا يتناهى ، لما بينا من أنه ، تعالى ، قادر لذاته.

فلا تنحصر مقدوراته ، جنساً ولا عدداً.

وإنما قلنا: إنه ، تعـالى ، لا يجوز خروجه عن هذه الصفات ، بحالٍ من الأحوال ؛ فلأن [6] قد بينا أنه ، تعالى ، يستحقها لذاته ، وبينا أن خروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز ، فصح ما ذهبنا إليه في هذا الفصل.

***

---

(١) في الأصل: و(أ): ثلثه

(٢) في الأصل: والنفار

(٣) في (أ): بقدرة

(٤) في الأصل: يتناها

(٥) ليست في الأصل .

(٦) في (أ): لأننا.

القسم الثانى

مسائل النفى

ويشتمل على أربع مسائل :-

١- المسالة الأولى: فى أن الله ، تعالى ، لا شبيه له .

٢- المسالة الثانية فى الغنى : الله غنى

٣- المسالة الثالثة فى الرؤية : الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار.

٤- المسالة الرابعة فى الوحدانية : الله ، تعالى ، واحد لا شريك له..



وأما مسائل النفى فهى أربع :

(١) المسألة الأولى منها ؛ أنه ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات

والخلاف فى ذلك مع الحشوية [١] والكرامية .

* أما الحشوية ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، جسم وله أعضاء وجوارح ، تعالى الله عن ذلك.

* وأما الكرامية ؛ فإنهم يقولون : إن الله تعالى، جسم وليس بطويل ولا عريض ولا عميق.

أ - والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبت إليه الحشوية أن الله ، تعالى ، لو كان جسماً لوجب أن يكون محدثاً ، ولا يجوز أن يكون محدثاً.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه ، تعالى ، لو كان جسماً لكان محدثاً.

والثانى : أنه لا يجوز أن يكون محدثاً.

(١) **أما الأصل الأول :** وهو أنه لو كان جسماً لكان محدثاً ، فالذى يدل على ذلك هو ما بينا من أن الأجسام محدثة ، فلو كان ، تعالى ، مشبهاً لها ، لجاز عليه ما جاز عليها ، من التغير والزوال ، والتنقل من حال إلى حال ؛ لأن [٢] من حق ١٥ظ / المثلين أن يشتركا فى كل ما يجب أن يجوز أو يستحيل ، مما يكون وجوبه وجوازه واستحالته ، راجعاً إلى الذات.

وقد ثبت أن الأجسام يستحيل عليها القدم ، ويجوز عليها الحدوث ، فلو كان تعالى، جسماً لجاز عليه الحدوث ، كما جاز عليها [٣] ، ولاستحال عليه القدم، كما استحال عليها ، فثبت أنه ، تعالى ، لو كان جسماً لكان محدثاً.

---

(١) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وأجروا تفسير القرآن على ظاهره ، وسموا بذلك ؛ لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى ، فوجدهم يتكلمون كلاماً ، فقال : « ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة »، وهم أنفسهم المجسمة . . . (انظر المعجم الفلسفى ، (ص ١٦٩ ، ١٧٠).

(٢) فى (أ) : لئن

(٣) فى الأصل : على الأجسام.

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون محدثاً ، فالذى يدل على ذلك ، هو ما بينا [١] من أنه ، تعالى ، قديم ، فلا يجوز أن يكون محدثاً ؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد محدثاً قديماً ، لما فى ذلك من التنافى ؛ ولأنه لو كان، تعالى، جسماً – كما زعموا – لما صح منه فعل الأجسام ، وإلا كان يصح منا فعلها!!.

فلما علمنا أن فعل [٢] الأجسام يستحيل منا ، لكوننا قادرين بقدرة [٣] ، وثبت أن فعل الأجسام قد صح من الله ، تعالى ، بطل أن يكون جسماً.

ب– وأما ما تقوله الكرامية من أن الله ، تعالى ، جسم وليس بطويل ولا عريض ولا عميق، فهو مناقضة ظاهرة ؛ لأن [٤] المعقول من الجسم هو الطويل والعريض العميق، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى [٥] بالآخر ، فلا يجوز أن يقال: هذا جسم ، وليس بطويل ولا عريض ولا عميق!.. ولا يقال: هذا طويل عريض عميق وليس بجسم!... بل يعدُّ من قال ذلك مناقضاً لكلامه ؛ جارياً مجرى من يقول: هذا جسم وليس بجسم!...

ولأن أهل اللغة يستعملون لفظ الجسم ، فيما كان عريضاً عميقاً ؛ فيقول قائلهم: الفيل أجسم من الإبل [٦] ، لما اشتركا فى الطول والعرض والعمق ، وزاد أحدهما على الآخر فى ذلك ، قال الشاعر:

وأجسمُ من عادٍ جسومُ رجالِهم.... وأكثرُ – إن عُدُّوا – عديداً من التربِ

١٦و/ ولأنه ، تعالى ، لو جاز أن يسمى [٧] جسماً لا كالأجسام ، كما تقوله الكرامية ؛ لجاز أن يسمى [٨] إنساناً لا كالناس!...

كما أن ذلك لا يجوز إطلاقه ، لما كان يوهم [٩] الخطأ ، كذلك لا يجوز النطق بكونه جسماً ؛ لأن ذلك يوهم أن يكون محدثاً ، والله يتعالى عن ذلك ، فبطل أن يكون مشبهاً للأجسام .

---

(١) ليست فى : (أ).
(٢) ليست فى: (أ).
(٣) فى الأصل: بقدر
(٤) فى (أ): لئن.
(٥) فى الأصل: ونفا
(٦) فى الأصل: البعير والإبل .
(٧) فى الأصلى: يسما
(٨) فى الأصل: يسما .
(٩) فى (أ) : موهم

ولا يجوز أن يكون مشبهاً للأعراض ؛ إذ لو أشبهها لجاز عليه العدم كما جاز عليها ، ولدل ذلك على حدوثه ، كما دل على حدوثها ؛ لأن [1] المثلين لا يجوز أن يكون أحدهما محدثاً ، والآخر قديماً [2] ، لما في ذلك من التنافي ، وقد بينا أن الله ، تعالى ، قديم ، فبطل أن يكون مشبهاً للمحدثات .

***

(١) في (أ) : لئن

(٢) في الأصل : قديماً والآخر محدثاً .



(٢) المسألة الثانية : وهو أنه ، تعالى ، غنى

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حقيقة الغنى .

والثانى : فى الدليل أنه ، تعالى ، غنى .

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة الغنى هو الحى الذى ليس بمحتاج ، ولا يجوز أن يوصف بهذا الوصف ، على الإطلاق ، إلا الله تعالى ، لأن [١] كل حى سواه محتاج .

(٢) وأما الموضع الثانى : فإذا أردنا أن نستدل على أن [٢] الله ، تعالى ، غنى تكلمنا فى فصلين :-

أحدهما : أنه ، تعالى ، حى .

والثانى : أنه ليس بمحتاج .

أما الفصل الأول : وهو أنه ، تعالى ، حى ، فقد تقدم بيانه .

وأما الفصل الثانى : وهو أنه ليس بمحتاج ، فالذى يدل على ذلك ، أنه لو كان محتاجاً لوجب أن يكون مشتهياً أو نافراً ؛ ولا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه لو كان محتاجاً ، لوجب أن يكون مشتهياً أو نافراً .

والثانى : أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً .

* ليس بمحتاج .

١ - (الأصل الأول) : فالذى يدل على الأول ، أن معنى الحاجة هى الدواعى الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين ،

---

(١) فى (أ) : لئن .

(٢) فى (أ) : إنه .

وينفى[1] بالآخر ، فلا يجوز أن يقال : أنا محتاج إلى هذا الطعام ، وما دعانى إليه داعٍ ، ولا أن يقال : دعانى إليه داعٍ[2] ولست بمحتاج إليه.... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، فثبت بذلك أنَّ الحاجة ، هى الدواعى الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرره ».

والمنفعة هى اللذة والسرور وما أدى إليهما ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى [3] بالآخر ، فلا يجوز أن يقال [4]: انتفعتُ بهذا الفعل ولا ١٦ظ / تلذذت [5] به ، ولا [6] أن يقال: تلذذت به وسررت ، وما انتفعت به، بل يعدُّ من قال ذلك مناقضاً .

واللذة: هى المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع الشهوة له .

وحقيقة السرور: هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن له فى الفعل (أو لمن يجب)[7] جلب منفعة[8] ، أو دفع (مضرة) [9] ، فهو الذى [10] يؤدى إليهما كالطاعات ، فإنها - وإ كانت شاقة - متعبة - فى الحال ، فإنها تسمى[11] منفعة؛ لأنها تؤدى إلى المنفعة ، والشيء قد يسمى باسم ما يؤدى إليه ، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [12] ، فسمى العصر خمراً ، لما كان يؤدى إلى الخمر .

والمضرة : هى الألم والغم ، وما يؤدى إليهما ، بدليل أنه لا يجوز أن نثبت بأحد اللفظين وننفى [13] بالآخر ، فلا يجوز أن يقال: تضررت بهذا الفعل ، وما تألمت به ولا اغتممت ، ولا يقال : تألمت به واغتممت وما تضررت به!... بل يعدُّ من قال ذلك مناقضاً.

والألم: هو المعنى المدرك بمحل الحياة [14] فيه ، مع اقتران النفرة عنه .

---

(١) فى الأصل: ينفا
(٢) فى الأصل : داعى .
(٣) فى الأصل: ينفا
(٤) فى الأصل: ان يقول قائل.
(٥) فى الأصل: وما تلذذت
(٦) ليست فى: (أ).
(٦) بهامش: (أ)
(٨) فى (أ): نفع
(٧) فى (أ): ضرر
(١٠) فى الأصل: والذى
(١١) فى الأصل: تسما
(١٢) سورة يوسف آية (٣٦).
(١٣) فى الأصل: ننفا
(١٤) فى (أ): الحيوة... وكذلك فى الأصل.

والغم: هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه في الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة، والذي يؤدي إليهما كالمعاصي ، فإنها ، وإن كانت شهية لذيذة في الحال، فإنها تسمى مضرة ، لما كانت تؤدي إلى المضرة ، وهي [1] العقاب الدائم ، والشيء قد يسمى باسم ما يؤدي إليه ، قال الله ، عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [2] ، فسمى ما يأكلون ناراً ، لما كان يؤدي إليها ، وكل ذلك لا يجوز إلا على من كان مشتهياً أو نافراً ، فيلتذ بإدراك ما تشتهيه وتستر به ، وتتألم بإدراك ما تنفر عنه وتغتم به ، فثبت بهذا الأصل الأول ، وهو أن الله ، تعالى ، لو كان محتاجاً ، لوجب أن يكون مشتهياً أو نافراً.

*** ليس بذي شهوة أو نفار :**

وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً (أو نافراً) [3] ، فالذي يدل على ذلك انه ، تعالى ، لو كان مشتهياً او نافراً ، لم يخل إما ان يكون مشتهياً لذاته أو لغيره ، والغير لا تخلو [4] اما ان يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو إما ان تكون معدومة أو موجودة ، والموجودة لا تخلو [5] إما ان تكون قديمة أو محدثة .

والأقسام كلها باطلة ؛ لأن القسم ثلاثٌ :-

١٧و / ١- قسمةٌ تذكرُ ويراد / بها إثبات الكل ،كقسمة الموانع ، التي قدمنا [6] ذكرها ، فإن كل واحدٌ منها يمنع من الرؤية .

٢- وقسمة يذكر ويراد بها إثبات البعض وإبطال البعض ، وهو ما قدمنا من الكلام في كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات التي تقدم ذكرها.

فإنا أبطلنا ان يستحقها بالفاعل ، والمعاني ، واثبتنا [7] أنه تعالى ، يستحقها لذاته.

٣- وقسمةٌ تذكرُ ويرادُ بها إبطال الكل ، وهي هذه ، فإن كل واحد (من أقسامها لا يجوز على الله) [8] تعالى .

---

(١) في الأصل: وهو

(٢) سورة النساء آية (١٠).

(٣) تكملة من هامش: (أ) وفي الأصل: ولا نافراً.

(٤) في (أ): لا يخلو.

(٥) في (أ): لا يخلوا

(٦) في الأصل: منى .

(٧) في (أ): وبينا .

(٨) ما بين القوسين أثبتناه من الأصل... وهومصحح بهامش: (أ)... ولكنه غير واضح.

- إما أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً (لذاته ، فلأنه لو كان مشتهياً لذاته ، لوجب أن يكون مشتهياً) [١] لجميع المشتهيات ، ولا يجوز أن يكون مشتهياً لجميع المشتهيات، وهذه الدلالة مبنية على اصلين :-

أحدهما : أنه تعالى ، لو كان مشتهياً لذاته ، لوجب أن يكون مشتهياً لجميع المشتهيات...

والثاني: (أنه لا يجوز ان يكون مشتهياً لجميع المشتهيات) [٢] .

١- **الأصل الأول** : فالذى يدل على الأول أنه لا اختصاص لذاته ببعض المشتهيات دون بعض ، الا ترى أنه، تعالى ، لما كان عالماً لذاته، وجب ان يعلم جميع المعلومات.

٢- **وأما الأصل الثاني**: وهو انه لا يجوز ان يكون مشتهياً لجميع المشتهيات [٣] ؛ فلأنه لو كان مشتهياً ، لوجب أن يكون ملجأ [٤] إلى إيجادها دفعة واحدة ، لعلمه بأن له في إيجادها ، نفعاً خالصاً ولذة كاملة ، وليس عليه فى ذلك مضرة ، وهو قادر على إيجادها ، وغير ممنوع [٥] منه .

وفي علمنا بوجود الشهوات [٦] والمشتهيات من فعله ، تعالى ، شيئاً بعد شيء ، وفى الاقتصار على كل [٧] قدر منها دون ما زاد عليه ، دلالة على أنه ما أوجدها لحاجة منه إليها ، وإنما أوجدها لمصالح العباد ، فبطل ان يكون مشتهياً لذاته.

ولا يجوز أن يكون نافراً لذاته . لأنه لو كان نافراً لذاته ، لوجب ان يكون نافراً عن جميع المنفرات ، ولا يجوز أن يكون نافراً عن جميع المنفرات.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما : أنه لو كان نافراً لذاته ، لوجب ان يكون نافراً عن جميع المنفرات.

والثاني: أنه لا يجوز أن يكون نافراً عن جميع المنفرات.

---

(١) ما بين القوسين: فى الأصل ، ومصحح بهامش: (أ)... على نسخة اخرى .
(٢) ما بين القوسين سقط من: (أ) .
(٣) سقطت من: (أ) .
(٤) فى الأصل: فلأنه كان يجب ان يكون ملجا.
(٥) فى الأصل: غير ممنوع .
(٦) فى ليست فى الأصل.
(٧) سقطت من الأصل .

١- فالذى يدل على الأول: انه لا اختصاص [١] لذاته ببعض المنفرات دون بعض ، الا ترى انه لما كان عالماً لذاته ، وجب ان يكون عالماً بجميع المعلومات .

٢- والذى يدل على الثاني: انه لو كان نافراً عن جميع المنفرات ، لوجب ان يكون ملجأ إلى ان لا[٢] يخلق شيئاً منها ، لعلمه بان عليه في ايجادها مضرة ، وليس ١٧ظ/ له فيه منفعة ، وهو غير ملجأ إلى خلق المنفرات ، وفي علمنا بوجود المنفرات الكثيرة من فعله ، تعالى ، دلالة [٣] على أنه غير نافر عنها ، فبطل ان يكون مشتهياً أو نافراً لذاته.

- وأما أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً بالفاعل ؛ فلأنه ، تعالى ، قديم ، والقديم لا فاعل له.

- وأما أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً بشهوة معدومة ؛ فلأن العدم يقطعه [٤] الاختصاص والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ؛ ولأن [٥] فى العدم نفرة ، فلو أوجبت له الشهوة المعدومة كونه مشتهياً لشيء ، لأوجبت له النفرة المعدومة كونه نافراً عن ذلك الشيء ؛ لأنه لا اختصاص [٦] لهما به ، تعالى ، فكان ذلك يؤدى إلى ان يكون مشتهياً للشيء الواحد ، نفاراً عنه فى حالة واحدة ، وذلك محال.

- ولا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً لمعنى قديم من شهوة أو نفار ؛ لأن ذلك يؤدى إلى ان تكون تلك الذوات القديمة امثالاً لله ، تعالى، لمشاركتها له فى القدم ، الذى هو اخص الصفات وقد ثبت أن الله ، تعالى، [٧] ، لا مثل له على ما يأتى بيانه.

- ولا يجوز أن يكون مشتهياً بشهوة محدثة ؛ لانه كان يجب ان يكون ملجأ إلى خلق الشهوة والمشتهى [٨] ، لعلمه بان له فى ذلك نفعاً خالصاً ولذة كاملة ، وليس عليه فيه مضرة ، وهو، تعالى [٩] ، قادر على إيجاد الشهوة والمشتهى [١٠].

---

(١) فى (ا): والأصل: الإختصاص.
(٢) فى الاصل: إلى لا .
(٣) سقطت من: (ا).
(٤) فى الاصل: مقطعه .
(٥) فى (ا): لئن
(٦) فى الاصل و (ا): لاختصاص .
(٧) فى الأصل: انه تعالى.
(٨) فى الاصل: للشتها .
(٩) ليست فى الاصل.
(١٠) فى الاصل: للشتها .

وفي علمنا بوجود الشهوات والمشتهيات شيئاً بعد شيء دلالة على أنه ، تعالى [1] ، غير ملجأ إلى خلقها ، فبطل أن يكون مشتهياً بشهوة محدثة.

- ولا يجوز أن يكون نافراً بنفار محدث ، إذ لو جاز عليه ذلك لجازت عليه الشهوة المحدثة ؛ لأن [2] من حق من تصح عليه صفة ، تثبت لمعنى محدث ، أن يصح عليه ضدها (إذا كان لها خير) [3] ، الا ترى أن الجسم لما جازت عليه الحركة ، جاز عليه ضدها ، وهو السكون ، وقد بطل أن يكون الله ، تعالى [4] مشتهياً بشهوة محدثة ، فبطل أن يكون نافراً بنفار محدث .

فإذا بطلت هذه الأقسام كلها ثبت أنه ، تعالى ، لا تجوز عليه الحاجة فإذا [5] لم تجز عليه الحاجة ، وقد ثبت أنه ، تعالى [6] ، حي وجب أن يكون غنياً ، وهذا الدليل يدل على أن الله ، تعالى ، كان غنياً [7] ، فيما لم يزل ، ويكون غيناً [8] فيما لا يزال ، ولا ١٨و / يجوز خروجه / عن هذه الصفات [9] بحال من الأحوال.

***

(١) ليست في: (أ).
(٢) في (أ): لئن .
(٣) في الأصل وهامش: (أ).
(٤) ليس في (أ): الله تعالى
(٥) في الأصل: وإذا
(٦) ليست في: (أ)
(٧) هذه العبارة في: (أ) ، واستدارك في الهامش على نسخة الأصل..
(٨) ويكون غنياً في: (أ)
(٩) في الأصل: الصفة..

(٣) المسألة الثالثة: أن الله تعالى، لا يرى بالأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة [١]

وهذا هو مذهبنا، والخلاف فى ذلك مع الحشوية والأشعرية وضرار بن عمرو [٢]:

١- أما الحشوية: فإنهم يقولون: إن الله، تعالى، يرى بالأبصار؛ لاعتقادهم أنه جسم.

٢- وأما الأشعرية: فإنهم يقولون: إن الله، تعالى، يرى يوم القيامة، رؤية غير معقولة، لا خلف، ولا أمام، ولا يمين، ولا شمال، ولا فوق، ولا تحت، ويراه المؤمنون دون الكافرين!.

٣- وأما ضرار بن عمرو: فإنه يقول: إن الله، تعالى، يرى يوم القيامة بحاسة غير هذه الحواس.

أما الحشوية: فإنا لا نكالمهم [٣] فى هذه المسألة [٤]؛ لأنهم يسلمون لنا الله، تعالى، إذا لم يكن جسماً لم تجز عليه الرؤية، ونحن نسلم لهم انه لو كان جسماً، لجازت عليه الرؤية، وإنما نكلمهم فى نفى التجسيم، وقد تقدم بيانه.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه الآخرون، وجهان، عقلى وسمعى.

* الأدلة العقلية فى نفى الرؤية :

أ- فالعقلى: أن الله، تعالى، لو صح ان يرى فى حالة [٥] من الأحوال لرايناه [٦] الآن

---

(١) راجع مسألة الرؤية فى الكتب التالية:
للمعتزلة، القاضى عبد الجبار فى المغنى؛ (٤/٣٣ - ٢٤٠)؛ وكذلك شرح الأصول الخمسة؛ (ص٢٣٢ - ٢٧٧)؛ والمحيط بالتكليف؛ (ص٢٩٨ - ٢١٣)، وللاشاعرة... الإمام الاشعرى: اللمع؛ (ص٦١ - ٦٨)؛ والإبانة؛ (ص٣٥ - ٦٢ .؛ والغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد؛ (ص٥٩ -٦٩)، والماتريدى: التوحيد؛ (ص٧٨ - ٨٥)... والشهرستانى: نهاية الإقدام فى علم الكلام؛ (ص٣٥١ - ٣٦٩).. وللزيدية الإمام القاسم بن محمد: الأساس فى عقائد الاكياس؛ (ص٧٩ -٨١).... وغيرها.

(٢) ضرار بن عمرو... كان من المعتزلة فانشق عنهم وقال بالجبر ورد عليهم، وله اكثر من ثلاثين كتاباً فى الرد على المعتزلة والخوارج وغيرهم... كفرته المعتزلة وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى فافتى بقتله فهرب... وقيل: اخفاه يحيى بن خالد البرمكي، توفى سنة ١٩٠هـ / ٨٠٥م... انظر فضل الاعتزال؛ (ص٣٩١)، والشهرستانى: الملل والنحل؛ (١/١٠٢)... إليه تنسب الضرارية وقد وافق الجبرية فى ان افعال العباد مخلوقة لله، تعالى، واكساب للعباد، وابطل القول بالتولد؛ ومع ذلك بقى على مذهب المعتزلة فى ان الاستطاعة قبل الفعل وزاد على ذلك انها مع الفعل وبعده!!.. او بعض المستطيع... ووافق الكرامية وشيخهم النجار فى ان الجسم عبارة عن أعراض مجتمعة !...

(٣) فى الأصل: لا نكلمهم

(٤) فى (أ)، والأصل: مسله.

(٥) فى الأصل: حال

(٦) فى (أ): لشاهدناه... والصواب ما اثبتناه.

ومعلوم أنا لا نراه الآن ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه لو صح أن يرى فى حال من الأحوال ، لرأيناه الآن .

والثـانى: أنا لا نراه الآن ، وقد تقدم بيان هذين الأصلين ، حيث بينا أنه ، تعالى ، لا يعرف بالمشاهدة .

ومما يدل على ذلك ، أن الواحد منا لا يرى بالحاسة، والرائى بالحاسة لا يرى، إلا ما كان مقابلاً أو فى حكم المقابل ، (والقديم ، تعالى ، لا يرى بمقابل ولا فى حكم) [1] المقابل .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة [2] أصول :-

أحدهـا : أن الواحد منا لا يرى إلا بالحاسة .

والثانـى: أن الرائى بالحاسة لا يرى إلا ما كان مقابلاً ، أو فى حكم المقابل .

والثالث: أن القديم ، تعالى ، ليس بمقابل ، ولا فى حكم المقابل .

١- فالذى يدل على الأول: أن الواحد منا إذا [3] حصلت له الحاسة السليمة ، صح أن يرى المرئيات ، ومتى عدمت أو سقمت استحال أن يرى المرئيات .

٢- والذى يدل على الثانى: وهو أن الرائى بالحاسة ، لا يرى إلا ما كان مقابلاً ، أو فى حكم المقابل ؛ فلأن [4] المقابلة متى حصلت بين الرائى والمرئى، أو ما فى حكمها، ١٨ظ / صح أن يرى المرئيات ، ومتى عدمت المقابلة ، أو ما فى حكمها / استحال أن ترى المرئيات .

٣- والذى يدل على الثالث: أن المقابلة ، أو ما فى حكمها ، لا تجوز إلا على المحدثات والله ، تعالى ، ليس بمحدث ، على ما تقدم بيانه ، فثبت بدليل العقل أن الله ، تعالى، لا يرى بالأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة .

* **الأدلة السمعية فى نفى الرؤية :-**

ب- وأما [5] الدليل السمعى ، فهو قول الله تعالى [6]: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣) ﴾ [7] ، والكلام فى هذه الآية فى موضعين :-

---

(١) هذه العبارة سقطت من صلب : (أ) ، وهى فى الأصل وبهامش: (أ) تصحيحاً وإن كانت فى الأصل : والقديم ليس...

(٢) فى (أ): ثلثه

(٣) فى الأصل: متى

(٤) فى (أ): لئن

(٥) فى الأصل: وما

(٦) فى الأصل: سبحانه .

(٧) سورة الأنعام آية (١٠٣) .

أحدهما: في بيان صحة الإستدلال بالسمع على هذه المسألة [1] دون ما تقدمها من المسائل.

والثاني: في وجه الإستدلال بهذه الآية على أن الله، تعالى، لا يرى بالأبصار.

(١) أما الموضع الأول: فاعلم أنه يصح الاستدلال بالسمع [2] على هذه المسألة [3]، هي ومسألة نفي الثاني، دون ما تقدمهما من المسائل؛ لأن [4] العلم بصحة السمع لا يقف على العلم بهاتين المسألتين، وإنما يقف على العلم، بكون فاعله عدلاً حكيماً، وكون فاعله عدلاً حكيماً، مبني على أنه، تعالى، عالم بقبح القبائح، وغني عن فعلها.

(٢) وأما الموضع الثاني: وهو وجه الاستدلال بهذه الآية على أن [5] الله، تعالى، لا يرى بالأبصار، فهو أنه، تعالى، يمدح بنفي إدراك الأبصار، وهو رويتها عن نفسه تمدحاً، راجعاً إلى ذاته، فلا يجوز إثبات ما تمدح الله، تعالى، بنفيه (عن نفسه، على هذا الوجه؛ لأن إثباته يؤدي إلى انقلاب ذاته، والانقلاب على الله، تعالى، لا يجوز)[6].

وهذا الوجه مبني على خمسة أصول :-

أحدهـا: أن إدراك الأبصار هو رؤيتها.

والثاني: أن الله، تعالى، تمدح بنفي إدراك الأبصار عن نفسه.

والثالث: أن تمدحه بذلك راجع إلى ذاته.

والرابع: أن إثبات ما هذا حاله، يؤدي إلى انقلاب ذاته.

والخامس: أن الانقلاب على الله [7]، تعالى، لا يجوز.

(١) أما الأصل الأول: وهو أن [8] الكلام في آية إدراك الأبصار، هو رؤيتها فالكلام منه يقع في موضعين :-

---

(١) في الأصل: (أ): المسله.

(٢) تصحيح بهامش: (أ)، والأصل.

(٣) في الأصل: (أ): المسله

(٤) في (أ): لئن.

(٥) ليست في: (أ).

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٧) في (أ): عليه.

(٨) ليست في: (أ)... ولكن المقابل استركها بالهامش.

أحدهما: في قسمة الإدراك.

والثاني: في الدليل على ان إدراك الابصار، هو رؤيتها.

* أقسـام الإدراك:

١٩و / أما الموضع الأول: فاعلم أن الإدراك ينقسم إلى أربعة اقسام:-

١- إدراك بمعنى [1] اللحوق، يقال: ادراك فلان زمان النبي ﷺ، اى لحقه، وعليه حُمل قول الله، تعالى: ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [2]، اى الملحقون.

٢- وثانيها، بمعنى النضج والإيناع، يقال: ادركت الفاكهة، إذا نضجت واينعت.

٣- وثالثها: بمعنى البلوغ، يقال: ادرك الصبي والصبية، إذا بلغا، ومنه سمى المكلف بالبالغ المدرك.

٤- ورابعها: بمعنى إحساس الحواس، يقال: ادركت ببصرى شخصاً، اى رايته، وادركت بسمعى صوتاً، اى: سمعته.

أما الموضع الثاني: فاعلم أن إدراك الابصار، هو رؤيتها.

والدليل على ذلك أنه لا يجوز أن يثبت باحد اللفظين، وينفى بالآخر، فلا يجوز أن يقال: ادركتا ببصرى شخصاً، وما رايته بعينى، أو رايته بعينى، وما ادركته ببصرى!... بل يُعدُّ من قال ذلك مناقضاً لكلامه، جارياً مجرى من يقول: ادركت وما ادركت، ورايت وما رايت!.

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أنه، تعالى، تمدح بنفى إدراك الأبصار من نفسه فالذى يدل على ذلك وجهان:-

أحدهما: ان الأمة اجمعت على ذلك، وإجماعهم حجة...

وهذا الوجه مبنى على أصلين:-

أحدهما: أن الأمة أجمعت على ذلك.

والثاني: أن اجماعهم حجة.

---

(١) فى الأصل: بمعنا.

(٢) سورة الشعراء آية (٦١).

الوجه الأول : فالذى يدل على الأول : أنه لا خلاف بين الأمة ، أن هذا مما تمدح الله ، تعالى ، به ، وإنما الخلاف بينهم فى كيفية التمدح.

أ - فمذهب أهل العدل إلى أن الله ، تعالى ، تمدح بنفى ذلك، فى الدنيا والآخرة.

ب- وذهبت الأشعرية وضرار إلى أن الله ، تعالى ، تمدح بنفى ذلك، فى الدنيا، دون الآخر، وإلى أن المؤمنين يرون الله ، تعالى، فى الآخرة دون الكافرين.

جـ- وذهبت الحشوية إلى أن الله تعالى ، تمدح بنفى الإحاطة عن نفسه ، لاعتقادهم أنه جسم ، فثبت الأصل الأول.

٢- أما الأصل الثانى: وهو أن إجماع الأمة حجة، فسيأتى بيان ذلك فى الوعد والوعيد.

والوجه [١] الثانى ؛ أن قوله ، تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ متوسط بين أوصاف المدح، ولا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح.

الأصل الأول : وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

١٩ظ / أحدهما : أن قوله ، تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ متوسط بين أوصاف المدح.

والثانى: أنه لا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح.

الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أن نظام الآية يشهد بذلك فيما قبل وفيما بعد[٢].

قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٠١) ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢) لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣)﴾ [٣].

فأول الآية مدح ، وآخرها مدح [٤] ، فصح [٥] أن قوله ، تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ متوسط بين أوصاف المدح.

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أن لا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ما ليس بمدح ،

---

(١) فى الأصل: الوجه.
(٢) فى الأصل: فيما قبل وبعد
(٣) سورة الانعام من آية (١٠١) ، إلى آية (١٠٣).
(٤) فى (أ): فاول الآية مدح
(٥) فى الأصل: وصح

فالذي يدل عليه ما نعلمه في الشاهد من أنه لا يحسن من الواحد منا أن يقول: فلان برٌ تقيٌ أسود صالح زكي... بل يكون قوله: أسود، مستهجناً [١] معيباً عند الفصحاء؛ لأنه ليس بمدح ووسط [٢] بين أوصاف المدح ما ليس بمدح [٣]، فإذا لم يحسن ذلك [٤] في كلام الواحد منا لم يحسن ذلك [٥] من كلام الباريء أحق وأولى.

***

(٣) وأما الأصل الثالث: وهو أن تمدحه، بنفي إدراك الأبصار[٦]، تمدحاً راجعاً إلى ذاته

فالذي يدل على ذلك أنه بين به أن ذاته لا ترى، لأن [٧] كون الشيء مرئياً أو غير مرئي، هو مما يتبع صفة ذاته، ألا ترى أنا ندرك الجسم على أخصِّ أوصافه، وهو كونه متحيزاً، ويستحيل علينا إدراك كثير من الأعراض، لما يرجع إلى ذواتها، فثبت أن هذا التمدح راجع إلى ذاته.

***

(٤) وأما الأصل الرابع: وهو أن إثبات ما هذا حاله، يؤدى إلى انقلاب ذاته، تعالى

فالذي يدل على ذلك، أن ما هو عليه في ذاته، إذا كان يقضي بأنه لا تصح رؤيته في دار الدنيا، فمتى قيل بعد ذلك بصحة رؤيته في دار الآخرة، أدى إلى أن تصير ذاته ذاتاً أخرى، تصح عليها الرؤية، بعد أن كانت مستحيلة، وذلك يؤدى إلى خروجه مما عليه في ذاته، وهذا هو الانقلاب.

***

(٥) وأما الأصل الخامس: وهو أن الانقلاب عليه، تعالى، لا يجوز

فالذي يدل على ذلك أن الانقلاب هو خروج الموصوف عن صفة ذاته، وقد بينا أن ذلك لا يجوز، على ما تقدم بيانه [٨]؛ ولأنه لا خلاف بين السلف الصالح أن الله، ٢٠و / تعالى، لا يجوزأن تحصل في الآخرة على صفة ذاتية، أمور لم يكن عليها في دار الدنيا، فصح بهذه الجملة أن الله، تعالى، لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة.

---

(١) في الأصل: مستهجناً.

(٢) في الأصل: ووسطه... وما اثبتناه من هامش: (أ).

(٣) ما ليس بمدح: ليست بالأصل... وما اثبتناه بهامش: (أ)

(٤) ليست في: (أ)

(٥) ليست في الأصل... وهي بهامش: (أ).

(٦) العبارة ليست في الأصل

(٧) في (أ): لئن.

(٨) هذه العبارة ليست في الأصل.

ويجرى هذا التمدح مجرى قوله ، تعالى [1]: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [2] فكما لا يجوز إثبات ذلك فى الدنيا ولا فى الآخرة ، لما كان مدحاً راجعاً إلى ذاته ، فكذلك [3] قوله ، تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ، لا يجوز إثباته لا [4] فى الدنيا ولا فى الآخرة.

فإذا صح ذلك ، وجب حمل قوله، تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [5] ، على معنى يوافق دلالة العقل ، وحكم القرآن ؛ لئلا تتناقض الأدلة.

* فورد عن على [6] ، عليه السلام: أن المراد بالنظر المذكور ، فى هذه الآية [7] ، هو النظر إلى ثواب الله ، تعالى [8] ، فيكون قد حذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، وهو اسم الله ، تعالى ، كما قال ، تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [9] ، والمراد بذلك أهل القرية.

* وروى عنه – أيضاً – عليه السلام ، أنه تأول النظر المذكور فى هذه الآية ، على أنه انتظار [10] لثواب الله ، تعالى.

* فروى عنه أنه مرَّ برجلٍ رافع يده إلى السماء ، شاخصٌ ببصره ، فقال: له علىٌّ ، عليه السلام [11] : «يا عبد الله اكفف يدك ، واغضض من بصرك ، فإنك لن تراه ولن تناله»...

– قال: يا أمير المؤمنين ، إن لم أره فى الدنيا ، فسأراه فى الآخرة.

---

(١) ليست فى: (أ)
(٢) سورة البقرة: جزء من آية الكرسى آية (٢٥٥).
(٣) فى الأصل: كذلك
(٤) ليست فى الأصل
(٥) سورة القيامة آية (٢٣)
(٦) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أبو الحسن ولد بمكة سنة ٢٣ قبل الهجرة / ٦٠٠م، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وأول من آمن به وصدقه من الصبية، ولم يسجد لصنم قط... وكان فارساً شجاعاً ورعاً زاهداً عالماً ، بزَّ أقرانه ، وفاق السابقين واللاحقين ؛ دعى للمطالبة بالإمارة أول الأمر ، فآثر الجماعة والسلامة ووأد الفتنة ؛ ولما تولى الخلافة سعى لدى الصحابة ، حتى يطفأ نارها ، ولكن كان قدر الله سابقاً... وأشعلها عليه معاوية وعمرو بن العاص، خيلاً ورجالاً ، حتى انهكوا الدولة الفتية ، وانتهت خلافته سنة ٤٠هـ / ٦٦١م ، بعد أن قتله الخارجى عبد الرحمن بن ملجم ، شهيداً وهو يصلى... ولا يختلف على حبه والاعتراف بفضله سنى ولا شيعى ، إلا من أهلكه الله ، وسبق عليه الكتاب ، ببغض فتى الإسلام ، وصاحب اللواء ، وخليفة رسول الله ليلة الهجرة فى فراشه ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها ، وأخو الرسول وأبو الحسنين... انظر ترجمته؛ الأعلام ؛ (٤/ ٢٦٥ ، ٢٩٦).
(٧) فى (أ): فى الآية
(٨) ليست فى: (أ).
(٩) سورة يوسف آية (٨٢)
(١٠) فى الأصل: على الإنتظار
(١١) ليس فى (أ): له على عليه السلام.

- فقال له علي ، عليه السلام: كذبت ، بل لا تراه في الدنيا ولا في الآخرة... أما سمعت الله ، تعالى ، يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣)﴾ [1].

إن أهل الجنة ينظرون إلى الله ، تعالى ، كما ينظر إليه أهل الدنيا ، ينتظرون ما يأتيهم من خيره وإحسانه.

فتأول ، عليه السلام ، النظر ، ها هنا ، بمعنى الانتظار ، والنظر بمعنى الانتظار ، ظاهر في لغة العرب ، على ما تقدم في أول الكتاب ، ويصح الجمع بين هذين التأويلين المرويين عنه ، عليه السلام ، فيُحمل على أن أهل الجنة ينظرون إلى ما قد حصل لهم ، من الثواب، وهم مع ذلك ينتظرون ثواباً آخر ، فلا يكون بينهما تناف.

٢٠ظ / ولأنه لا يصح للمخالف أن يحمل / الآية على ظاهرها ؛ لأن [2] النظر لا يفيد الرؤية ، ولهذا يقول القائل: نظرت إلى الهلال فلم أره ، ويكون كلاماً صحيحاً ، فلو كان النظر يفيد الرؤية ، لكان الكلام متناقضاً ، وإذا لم يكن مفيداً للرؤية ، كان ظاهره يفيد تقليب الحدقة السليمة في جهة المرئي ، طلباً لرؤيته ، والله ، سبحانه ، لا يكون في جهة عندنا ، وعند مخالفينا في هذه المسألة [3] ، وهم الأشعرية.

فإذا لم يصح التعلق بظاهر الآية ، وجب المصير فيها إلى التأويل ، الذي ذكرناه [4] ، لأنه موافق لدلالة العقل ، ومحكم القرآن .

وكذلك فلا يصح ما [5] يتعلق به المخالف ، مما يرويه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر» [6] ، لوجوه:-

١- أحدها: أنه مخالف لدلالة العقل ، ومحكم القرآن ؛ وكل ما خالف هذين الدليلين، وجب رده.

---

(١) سورة الأنعام آية (١٠٣).

(٢) في (أ): لئن .

(٣) في الأصل (أ): المسله.

(٤) في الأصل: ذكرنا .

(٥) في (أ): فيما.

(٦) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة ، وبرويات مختلفة في كتب السنة ، انظر من ذلك البخاري - الفتح ؛ (٢/ ٢٧ ، ٢٨) (كتاب المواقيت ، باب فضل صلاة العصر) ، وكذلك في ؛ (٨/ ٤٥٨) ، وفي مواضع أخرى منه... وفي مسلم حديث رقم (٦٣٧) (كتاب المساجد ، باب صلاتي الصبح والعصر) ، والترمذي في سننه ، (٤/ ٥٩٣) ، حديث رقم (٢٥٥٢)، في صفة الجنة ؛ وأبو داود ؛ (٤/ ٢٢٣) حديث رقم (٤٧٢٩)... وكذلك الإمام أحمد في مسنده ؛ (٣/ ١٦ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٢٧).

٢- والثاني: أنه لو صحَّ هذا الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وآله ، فإنه لا يصح الأخذ به في هذه المسألة [١] ؛ لأنه من أخبار الآحاد ، ولو كان متواتراً ؛ لوجب أن يكون معلوماً ظاهراً ، عند المخالف والموالف ، وأن لا يختص بالعلم به، فريق دون فريق.

وإذا كان من أخبار الآحاد لم يقتض إلا غالب الظن ، متى [٢] تكاملت شرائطه ، وهذه المسألة يجب الوصول فيها إلى العلم اليقين ، ولا يؤخذ فيها إلا بالأدلة القاطعة؛ لأنها من مسائل أصول الدين.

٣- والثالث: أن ظاهر هذا الخبر يفيد التشبيه ، الذى لا يقول به أحد من المسلمين ؛ لأن ظاهره يقتضى أن الخلق يرون الله ، تعالى ، يوم القيامة ، فى جهة العلو ، على شكل الاستدارة ، وهيئة الإضاءة والإنارة!.

٤- والرابع: أنه لو صح التعلق بهذا الخبر ، لوجب تأويله ، على ما يوافق دلالة العقل، ومحكم القرآن...

فنقول: المراد بالرؤية المذكورة فيه العلم ، والرؤية بمعنى العلم ظاهرة ، قال الله ، تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [٣] معناه: أو لم يعلم ، فيكون معنى الخبر إن صح - إنكم ستعلمون ربكم يوم القيامة ، وإنما خصَّ القيامة بالذكر ؛ لأن الخلائق كافة يعلمون الله ، تعالى ، ذلك ٢١و/ اليوم ، وإن لم يعلمه / فى الدنيا إلا بعضهم ، وتكون فائدة التشبيهية بالقمر ليلة البدر ، أن الخلق يعلمون الله ، تعالى ، ضرورة كما يعلم القمر من شاهده.

- ويؤيد هذا التأويل ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى سمرة بن جندب ، أنه قال: سألنا رسول الله ، ﷺ : «هل يُرى ربنا فى الآخرة ، قال: فانتفض ، ثم سقط ، ولصق بالأرض... وقال: «لا يراه أحد ولا ينبغى لأحد أن يراه».

- وروينا بالإسناد الموثوق به إلى جابر بن عبد الله الأنصارى ، رضى الله عنه ،

(١) فى الأصل :، (أ) : المسله .

(٢) فى الأصل: متا .

(٣) سورة يس آية (٧٧).

قال: قال رسول الله، ﷺ: «اعلموا أنكم لن تروا الله في الدنيا، ولا في الآخرة» [1].

– وروينا – أيضاً – عن عائشة، رضي الله عنها، أنها سئلت هل رأى محمدٌ ربه؟ فقالت: «يا هذا لقد قَفَّ شعري، مما قلت!.. من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله، عز وجل» [2]، إلى غير ذلك من الأخبار المروية، التي تشهد بالصحة لما ذهبنا إليه من أن الله، تعالى، لا يرى بالأبصار.

***

---

(١) يبدو أن للشيخ الرصاص مؤلفاً جمع فيه حديث رسول الله، ﷺ، جلة رجاله من الزيدية ورجالها... ولذلك نجده يقول: وروينا بالإسناد الموثوق به.. وهو يقصد أنه روى ما روى عن آل البيت من أئمتهم وعلمائهم وشيوخهم... ولزيد بن علي مسنداً، وهو مطبوع... ولقد اطلعت لأبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون المتوفى سنة ٩٥٢هـ على كتاب مخطوط له تحت عنوان: «تيسير المطالب في أمالي أبي طالب»... عبارة عن أحاديث مفصلة السند حتى رسول الله ﷺ، رجالها من آل البيت وأتباعهم... انظر دار الكتب مصورة عنه تحت رقم ٢١١٤.

(٢) اختلف الصحابة حول رؤيته، ﷺ، لربه في المعراج، فمنهم من نفاها، ومنهم من أجازها، فقال المجيزون لها، وعلى رأسهم ابن عباس، رضي الله عنه، إنه رأى ربه في المعراج، ولكن جمهور الصحابة وافق ما ذهبت إليه السيدة عائشة، رضي الله عنها، والتي أنكرت رؤيته ﷺ، لربه، بشدة، وقالت عنه أنه فرية على الله... انظر في ذلك الباقلاني: الإنصاف، ص ١٨٦ ... وحديث المعراج في البخاري ومسلم... وستجد أنه ليس من الصحابة أحد روى أنها كانت لله، تعالى، وانظر كذلك كتاب المعراج للإمام الصوفي والمتكلم العلم العلامة أبي القاسم القشيري، (ص ٩٤ – ٩٩).

(٤) أما المسألة الرابعة، أن الله تعالى، واحدٌ لاثانٍ[١] له، يشاركه في القدم والألهية[٢]

والكلام منها يقع في ثلاثة [٣] مواضع:-

أحدها: في حقيقة الواحد...

والثاني: في حكاية المذهب، وذكر الخلاف...

والثالث: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه.

(١) أما الموضع الأول: فحقيقة الواحد في، اصطلاح المتكلمين [٤]، هو المنفرد بصفات الألهية، على حد لا يشاركه فيها مشارك، وهو كونه قادراً على جميع أجناس المقدورات، عالماً بجميع أعيان المعلومات حياً قديماً.

(٢) وأما الموضع الثاني: فمذهبنا أن الله، تعالى، واحداً لا ثاني معه يشاركه في الصفات التي قدمنا ذكرها، فالخلاف في ذلك مع الثنوية والمجوس والنصارى...

أ -أما الثنوية [٥]؛ فإنهم يقولون بصانعين قديمين أحدهما: النور، والثاني: الظلمة، ويقولون: كل ما [٦] حصل من خير، وهو الذى تشتهيه النفوس، فهو من النور بطبعه، ولا يقدر – عندهم – على فعل الشر... وكل ما حصل من شر وهو الذى تنفر [٧] عنه النفوس، فهو من الظلمة بطبعها ولا يقدر عندهم [٨] على فعل الخير.

---

(١) راجع في الوحدانية ما يلي: القاضي عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة؛ (ص٢٨٧) وما بعدها، والماتريدى: التوحيد؛ (ص١٩) وما بعدها، والأشعرى: اللمع، (ص٢٠)... والشهرستاني: نهاية الإقدام؛ (ص٩٠ – ١٠٢)... وكذلك التفتازاني: شرح العقائد النسفية؛ (١/٧٧) وغيرها.

(٢) في الأصل: (أ): الإهيه

(٣) في الأصل: (أ): ثلثه.

(٤) انظر الواحد عند المتكلمين... الآمدى: المبين؛ (ص١١٤)، وما بعدها، وكذلك الجرجاني: التعريفات؛ (ص٧٠).

(٥) الثنوية: Duqlism تطلق على مجموع الديانات الفارسية والهندية، التي تعبد أصلين هما النور والظلمة، أو الخير والشر، أو يزدان واهرمن... فتجعل لهما ازليين، او النور ازلي والظلام، الذى هو الشيطان، محدث مخلوق... ومن امتزاجهما يوجد ثالث... أو يخلق العالم بكل ما فيه... وهذه الديانات هي الزرادشتية، والديصانية، والمانوية، والمزدكية، والمرقونية، والباطنية.

(٦) في الأصلو(أ): كلما.

(٧) في (أ): سفر

(٨) ليست في: (أ).

٢١ظ / وأما المجوس [١] ؛ فإنهم / يقولون: بصانعين ، يعبرون عن أحدهما بيزدان ، وهو ذات البارئ – عندهم – وعن الثانى بأهرمن [٢] ، وهو الشيطان ، ومنهم من يقول: بقدم أهرمن ، ومنهم من يقول بحدوثه ، ويقولون: ما حصل من الخيرات ، وهو ما تشتهيه النفوس ، فهو من يزدانه [٣] ، وهو البارئ ، وما حصل من شرور ، وهو الذى تنصر [٤] عنه النفوس فهو من أهرمن ، وهو الشيطان [٥].

وأما النصارى [٦]: فإنهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة ، كما حكى [٧] الله عنهم فى كتابه الكريم.

(٣) وأما الموضع الثالث: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه.

انه كان معه قديم ثان ، لكان مثلاً له ، وانه لا يجوز أن يكون لله تعالى ، مثل .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

١- الأول : انه لو كان معه قديم ثانٍ ، لكان مثلاً له .

٢- الثانى : (أنه لا يجوز أن يكون لله ، تعالى ، مثل) [٨] .

الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أن القدم صفة من صفات الذات ، والاشتراك [٩]

---

(١) المجوسية: هى إحدى الديانات الفارسية، التى قامت على عبادة إلهين واعتمدت الفلسفة الباطنية ، التى امتزجت بالتصوف الفلسفى ، الذى بحث عن المعرفة الإلهية عن طريق الحدس الصوفى ، لا العقل والنظر ، ولذلك كانت إحدى الغنوصات الشهيرة ، التى عرفها المسلمون عن ديانات الفرس ، فعبدوا يزدان واهرمن ، كإلهين للخير والشر ، أو النور والظلام ، وهى إحدى الديانات الثنوية ، أو أشهرها على الإطلاق... وقد تأثرت بها الديانات السماوية فيما بعد، كاليهودية والنصرانية فى نواحى العقيدة والأخلاق. انظر كتابى «نقد المسلمين للثنوية والمجوس» : إمام عبد الله ، دار الآفاق العربية ٢٠٠٠م .

(٢) فى (أ): اهرمن

(٣) فى الأصل: زاكى.

(٤) فى (أ): سفر.

(٥) هذه العبارة ليست فى الأصل.

(٦) النصرانية: إحدى الديانات السماوية الكبرى ، التى نزلت من السماء... وقد جاء بها نبى الله عيسى ، عليه السلام ، مصححاً عقائد اليهود ، وليعيد لقيدة التوراة روحها التى طمسها اليهود ، ولكن اصحابه انحرفوا من بعده عن التوحيد ، وارتدوا إلى العقائد الوثنية ، وهجروا التوحيد ، وقالوا بالتثليث، وادعوا عليه الباطل، وانه إله أو ابن الله، فى حديث يخرج عن حد العقل، فقالوا بالناسوت واللاهوت والجوهر والأقانيم ، واختلط عليهم الأمر ، فقالوا بانه واحد فى ثلاثة او ثلاثة فى واحد او ثلاثة متفرقات !... وافترقوا إلى ثلاث فرق رئيسية هم النسطورية واليعقوبية والملكانية... وتنابذوا وتحاربوا وتفرقوا وتشيعوا فيما بعد ، حتى صار بعضهم لبعض اعداء ، وصار باسهم بينهم شديد ، انظر القاسم الرسى: «الرد على النصارى»... بتحقيق : إمام عبد الله والدراسة التى عليه ؛ دار الآفاق ٢٠٠٠م .

(٧) فى الأصل: حكا

(٨) ما بين القوسين إعادة ترتيب للفقرة على نحو مراد المؤلف وليس فى (أ) ، ولا الاصل .

(٩) فى (أ): والإشراك.

في صفة من صفات الذات، توجب التماثل، وتوجب المشاركة في سائر صفات الذات.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن القدم صفة من صفات الذات.

والثاني: أن الاشتراك في صفة من صفات الذات يوجب التماثل، ويوجب المشاركة في سائر صفات الذات.

أما الأصل الأول: فقد تقدم بيانه.

وأما الأصل الثاني: وهو أن الاشتراك [1] في صفة من صفات الذات توجب التماثل، وتوجب المشاركة، [2] بالاشتراك في سائر صفات الذات.

- أما أنه «يوجب التماثل» فالذي يدل عليه ما نعلمه من حال السوادين؛ فإنهما إنما كانا مثلين؛ لاشتراكهما في صفة (ذاتيهما، وهي كونهما سوادين، بدليل أن كل ما شاركهما في هذه الصفة) [3]، كان مثلاً لهما، وما لم يشاركهما فيها، لم يكن مثلاً لهما، فثبت أن الاشتراك في صفة من صفات الذات، يُوجب التماثل.

- وأما «إنه يوجب المشاركة * في سائر صفات الذات»، فالذي يدل عليه أن الشيئين، إذا[4] كانا مثلين كانا قد اشتركا في صفة ذاتية، (على ما قدمنا فيجب أن يشتركا)، [5] في سائر الصفات الذاتية، إذ لو اشتركا في صفة ذاتية، وافترقا في صفة أخرى ذاتية [6] لكانا مثلين مختلفين؛ لاشتراكهما فيما يقتضي التماثل والاختلاف، وذلك محال.

فلو كان مع الله، تعالى، قديم ثان لكان قد شاركهُ في صفة ذاتية، وهي [7]، كونه قديماً، فيجب أن يشاركه في جميع صفاته الذاتية، وهي كونه قادراً على جميع أجناس المقدورات، عالماً بجميع أعيان المعلومات، حياً فيما [8] لم يزل، فثبت الأصل الأول، وهو أن الله، تعالى، لو كان معه قديم ثان، لكان مثلاً له.

---

(1) في (أ): الإشراك.

(2) ليست في الأصل.

(3) ما بين القوسين في الأصل... والمصححة بهامش (أ).

(4) في الأصل: متى.

(5) سقطت من: (أ).

(6) في الأصل: ذاتية أخرى.

(7) في (أ): وهو

(8) سقطت من الأصل.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون لله ، تعالى ، مثل ، فالذى يدل ذلك على أنه لو كان له ، سبحانه [1] ، مثل ، لم يمتنع أن يختلف مرادهما ، كما لا يمتنع أن يتفق ؛ لأن من حكم كل قادرين ، صحة اختلافهما وتمانعهما.

وإنما صح ذلك فيهما ؛ لكونهما قادرين ، فإذا صح ذلك في الشاهد ، لم يمتنع مثله في الغائب ، فيريد أحدهما تحريك جسم ، في حال ما يريد الآخر تسكينه ، فكان لا يخلو الحال من ثلاثة [2] أقسام:-

١- إما أن يوجد مرادهما جميعاً ، فيكون الجسم متحركاً ساكناً ، في حالة واحدة ، وذلك محال.

٢- وإما أن لا يوجد مراد كل واحد منهما ، فيخلو الجسم من حركة أو سكون [3] ، وذلك محال ، وفيه دليل على عجزهما (من حيث لم يوجد أرادا) [4] ، وذلك محال أيضاً.

٣- وإما أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر ، فمن وجد مراده فهو الإله القديم ، ومن تعذر مراده فهو عاجز ، أو ممنوع ، والعجز والمنع لا يجوزان إلا على المحدثات ، وقد أدى إلى هذه المحالات ، القول بالقديم الثاني ، فيجب القضاء بفساده.

* فأما ما تقوله الثنوية من قدم النور والظلمة ، فهو قول [5] باطل ؛ لأنهما - عندنا - جسمان ، وعند بعض الناس أنهما عرضان ، وقد بينا أن الأجسام والأعراض محدثة ، فبطل ما ادعوه .

* (وأما من قال من المجوس بقدم أهرمن ، فهو باطل ، لأن الشيطان من جملة الأجسام وقد بينا أن الأجسام محدثه) [6] .

وأما من قال منهم: إن أهرمن محدث ، ثم أضاف إليه هذه الشرور التي تنفي منها [7] النفوس ، فلا يصح قوله ؛ لأنها أجسام أو أعراض [8] ضرورية ، ولا يقدر على ذلك

---

(١) في الأصل: سبحانه

(٢) في الأصل: (أ): ثلثه

(٣) في الأصل: وسكون

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ) ... والذى بهامشه: من حيث أرادا.

(٥) سقطت من: (أ)

(٦) ما بين القوسين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): عنها

(٨) في (أ): وإعراض

إلا الله ، تعالى ؛ لكونه قادراً لذاته ، وأهرمن إذا كان محدثاً ، كان قادراً بقدرة ، فلا يصح منه فعل الأجسام على ما تقدم.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ، من جهة السمع قول الله ، تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① ﴾ (١) .

وقوله: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾(٢).

وقوله: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾(٣) .

وقوله: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ (٤).

الآية ، وقوله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (٥) إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التى نطق ظاهرها بالتوحيد الصريح.

فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه من مسائل التوحيد ، وهو الباب الثانى.

***

---

(١) سورة الإخلاص: آية (١)

(٢) سورة محمد: آية (١٩)

(٣) سورة المائدة: آية (٧٣) .

(٤) سورة المؤمنون: آية (٩١).

(٥) سورة الأنبياء اية (٢٢).



الباب الثالث

فى العدل



الباب الثالث

في العدل

ويشتمل على عشر مسائل:

١- المسألة الأولى: فى بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم.

٢- المسألة الثانية: فى أفعال العباد.

٣- المسألة الثالثة: العمل ميزان الثواب والعقاب.

٤- المسألة الرابعة: لم يُقَدِّر الله على العباد معصيته.

٥- المسألة الخامسة: لا يكلف الله أحداً ما لا يطيقه.

٦- المسألة السادسة: فى الامتحانات.

٧- المسألة السابعة: لا يريد الله الظلم ، ولا يرضى الكفر ، ولا يحب الفساد.

٨- المسألة الثامنة: القرآن كلام الله.

٩- المسألة التاسعة: القرآن محدث غير قديم.

١٠- المسألة العاشرة: محمد ﷺ ، نبى صادق.



وأما الباب الثالث

وهو الكلام في العدل

فالكلام منه يقع في موضعين:-

أحدهما: في حقيقة العدل.

والثانى: في الدليل على صحة ما نذهب إليه في كل **مسألة** [1] منه.

فى حقيقة العدل

(١) أما الموضع الأول: فحقيقة العدل [2]، في اصطلاح المتكلمين؛ هو الذى لا يفعل القبيح، كالظلم والعبث، ولا يخل بالواجب، كالتمكين للمكلفين، وأفعاله كلها حسنة.

١- فمن قال: إن الله، تعالى، يفعل القبيح، لم يكن قائلاً بالعدل.

٢- ومن قال: إن الله، تعالى، يخل بالواجب، لم يكن قائلاً بالعدل.

٣- ومن قال: إن أفعاله، تعالى، ليست بحسنة ولا قبيحة، لم يكن قائلاً بالعدل، لأن القول بالعدل هو مما يستحق به الثواب، كما أن القول بالتوحيد يستحق به الثواب.

فمن قال: إن أفعال الله، تعالى [3]، ليست بحسنة ولا قبيحة، كان كاذباً؛ فلذلك قلنا: إنه لا يكون قائلاً بالعدل.

فإذا قيل: فلان يقول بالعدل، أو هو من **أهل العدل** [4]، فالمراد بذلك أنه يعتقد في الله، تعالى، ما قدمنا [5].

(٢) وأما الموضع الثاني: فاعلم أن مسائل الباب تنحصر في عشر مسائل:-

---

(١) في الأصل، (أ): مسله.

(٢) العدل عند المعتزلة هو: كل فعل حسن يفعله الفاعل لينفع به غيره أو ليضره... أو هو توفير حق الغير واستيفاء الحق منه... وبالنسبة لله، تعالى، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح أولا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، انظر القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة؛ (ص٣٠١)...، وقارن ذلك بالعدل عند الأشاعرة للجرجانى في التعريفات؛ (ص١٧٠).

(٣) في (أ): افعاله

(٤) أهل العدل: لقب أطلق على المعتزلة والزيدية في مقابل أهل الجبر.

(٥) في (أ): يعتقد ما قدمنا.

(المسألة) الأولى منها : (في بيان) أن الله، تعالى ، عدل حكيم

والخلاف في ذلك مع المجبرة [1] فإنهم يقولون: إن كل ظلم وجور وعبث [2] ، وقع في العالم فالله فاعله ومُقَدِّره [3] !..

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه يتضح ببيان ثلاثة [4] فصول:

١- أحدها: أن الله، تعالى ، لا يفعل القبيح.

٢- والثاني: أن الله، تعالى [5] لا يخل بالواجب.

٣- والثالث: أن أفعاله كلها حسنة.

(١) أما الفصل الأول: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

فالذى يدل عليه [6] أنه عالم بقبح القبائح ، وغني عن فعلها ، وعالم باستغنائه عنها، وكل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبح.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

١- أحدهما: أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح.

٢- والثاني: أنه غني عن فعلها.

٣- والثالث: أنه عالم باستغنائه عنها.

٢٣و / ٤- والرابع: أن كل من كان بهذه / الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح.

١- أما الأصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح .

فالذى يدل عليه أنه ، تعالى ، عالم لذاته على ما تقدم ، ومن حق العالم للذات أن يعلم جميع المعلومات ، إذ لا اختصاص [7] لذاته ببعض المعلومات

مجبرة: هم القائلون بالجبر ، وهو إسناد فعل العبد إلى الله ، تعالى ، وهي فرقة كبيرة من فرق الإسلاميين ، وتنقسم إلى ...ية خالصة، وهي الغالية المتطرفة ، ويمثلها جهم بن صفوان وأصحابه ، وهم لا يثبتون للعبد فعلاً أصلاً ، وإنما هو في يد ...رة كالريشة في مهب الريح... أما الفريق الآخر فهم أصحاب الجبرية المتوسطة أو الوسطية - وإن كنا نعتقد أن الجبر نوع واحد - وهم الذين يثبتون للعبد كسباً في الفعل ، فالفعل عندهم شركة بين العبد وربه ، ويمثل هؤلاء أبو الحسن ...ري وأصحابه.

...ث في الأصل: وتكملة بهامش: (أ).

(٣) في الأصل: مقدره وفاعله.

...الأصل ، (أ): ثلثه

(٥) في (أ): انه.

...الأصل: على ذلك.

(٧) في الأصل: لاختصاص.

دون بعض، والقبائح من جملة المعلومات، فيجب أن يكون عالماً بها، على ما هي عليه.

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أنه، تعالى [١]، غني عن فعلها [٢].

فالذي يدل على ذلك ما بينا من أنه، تعالى، غني فلا تجوز عليه الحاجة إلى شيء أصلاً، فيدخل تحت [٣] ذلك، الحسن والقبيح.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنه، تعالى، عالم باستغنائه عنها.

فالذي يدل على ذلك [٤] هو ما بينا من أنه، تعالى، عالم لذاته على ما تقدم، فلابد أن يعلم استغناؤه عنها.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أن كل من كان بهذه الأوصاف، فإنه لا يختار القبيح فالذي يدل على ذلك، هو ما نعلمه في الشاهد، من أن الواحد منا، إذا كان عاقلاً عالماً بقبح الكذب، (مستغنياً عنه بالصدق) [٥] وقيل له: إن صدقت أعطيناك درهماً، وإن كذبت أعطيناك درهماً، فإنه لا يختار الكذب على الصدق، وإنما لا يختاره لعلمه بقبحه وغناه عن فعله، وعلمه باستغنائه عنه.

إذ لو زال عنه بعض هذه الأوصاف، فلم يكن عالماً بقبح الكذب، بأن يكون زائل العقل، أو لم يكن مستغنياً بالصدق عنه، بأن يُزاد في الآخرة على الكذب، زيادة لا يستغني عنها؛ أو لم يكن عالماً بأنه غني عنه، بأن يعتقد أن الدرهم المتعلق بالكذب، أو في من الدرهم المتعلق بالصدق، فإنه [٦] وإن كان ذلك جهلاً منه في [٧] جميع هذه الأحوال، لا يمتنع أن يختار الكذب على الصدق؛ فعلمنا أن الواحد منا، إنما يمتنع من الكذب، لاجتماع هذه الأوصاف.

فإذا ثبت ذلك، وقد علمنا أن الله، تعالى، أعلم العلماء بقبح القبائح، وأغنى [٨] الأغنياء عن فعلها، وأعلمهم باستغنائه عنها، فهو أولى بأن لا يختار فعل شيء منها.

---

(١) ليست في: (أ)

(٢) في (أ): عنها.

(٣) في الأصل: في

(٤) في (أ): عليه.

(٥) ليست في الأصل

(٦) ليست في: (أ).

(٧) في الأصل: فإنه في

(٨) في الأصل: واغنا.

(٢) وأما الفصل الثاني: وهو أن الله [١]، تعالى، لا يخل بالواجب، فالذى يدل على ذلك أن الذى [٢] يدعو[٣] إلى الإخلال بالواجب، فى الشاهد، ليس إلا الجهل بقبحه، أو الحاجة إليه، أو العجز عن أدائه، وقد ثبت أن الله، تعالى، عالم لا يجوز ٢٣ظ / عليه / الجهل، وغنى لا تجوز عليه الحاجة، وقادر لا يجوز عليه العجز، فيجب أن لا يخل بما يجب فى الحكمة؛ لأنه لا داعى له إلى ذلك.

***

(٣) وأما الفصل الثالث: وهو أن أفعاله كلها حسنة

فالذى يدل على ذلك، أنها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة.

ولا يجوز أن تكون قبيحة، وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة.

والثانى: أنه لا يجوز أن تكون قبيحة:

١- فالذى يدل على الأول؛ أنها قسمة صحيحة، وبيان ذلك، أنك تقول: الفعل لا يخلو [٤] إما أن يكون للإقدام عليه، مدخل فى استحقاق الذم، أو لا يكون، إن كان فهو القبيح، وإن لم يكن فهو الحسن.

٢- والذى يدل على الثانى، قد تقدم فى الفصل الأول، فثبت بهذه الجملة أن الله، تعالى، عدل حكيم، وأنه يجب تنزيهُهُ عن كل ظلم وجور.

***

(١) فى الأصل: أنه
(٢) فى (أ): إنما.
(٣) فى الأصل، (أ): يدعوا
(٤) فى (أ): لا يخلوا.

(٢) المسألة الثانية : فى أفعال العباد

والكلام منها يقع في موضعين :-

أحدهما : في حكاية المذهب وذكر الخلاف .

والثاني : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه .

١- أما الموضع الأول : فمذهبنا ان افعال العباد ، حسنها وقبيحها ، منهم لا من الله ، تعالى ، والخلاف في ذلك مع الجهمية [١] ، والأشعرية ، وضرار بن عمرو [٢] .

أ - أما الجهمية : فإنهم يقولون : إن افعال العباد ، حسنها وقبيحها ، منهم ، خلقها[٣] الله ، تعالى ، فيها ، وإنما تضاف إليهم ؛ لأجل حلولها فيهم ، كما تضاف حركة الشجرة إليها ، وكما تضاف إليهم الوانهم .

ب- وأما الأشعرية : فإنهم يقولون : أن المبتدئات منها ، وهى التى توجد بمحل [٤] القدرة ، فعل الله ، تعالى ، وكسب للعبد [٥] ، وأما المسببات منها ، وهى ما يوجد متعدياً عن محل القدرة ، كالطعن والضرب ، وما أشبههما ، فإنها فعل الله ، تعالى ، [٦] عندهم ، تفرد بها دون غيره ، وإلى ذلك ذهبت المطرفية [٧] .

---

(١) الجهمية : هم اصحاب جهم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد اصلاً ، لا مؤثرة ولا كاسبة ، بل هو بمنزلة الجمادات ، والجنة والنار تفنيان ، بعد دخول اهلهما ، حتى لا يبقى موجود سوى ، الله ، تعالى .

(٢) ضرار بن عمرو الغطفانى : قاض من كبار المعتزلة ، طمع برياستهم فى بلده ، فلم يدركها ، فخالفهم ، فكفروه وطردوه ، توفى نحو سنة ١٩٠هـ / ٨٠٥م له نحو ثلاثين كتاباً ، انظر الزركلى : الاعلام ؛ (٣/٢١٥) .

(٣) فى الأصل : خلق

(٤) فى الأصل : فى محل .

(٥) انظر «نظرية الكسب الأشعرى» . . . فى رسالة اهل الثغر ؛ (ص١٤٤ - ١٥٣) ، ثم انظر كيف تطورت عند اتباعه من امثال ابى إسحاق الأسفرائينى ، وأبى المعالى الجوينى ، فى كتاب الإمام يحيى بن حمزة العلوى : الرائق فى تنزيه الخالق ؛ (ص١٨٢ - ١٨٣) . . . بتحقيقنا . . . وانظر كذلك الجواب القاطع لعرى الشك والارتياب . . . والجوينى فى الإرشاد : (ص١٨٩) .

(٦) فى (أ) : تعالى تفرد .

(٧) المطرفية : هى إحدى فرق الزيدية ، وتنسب إلى مطرف بن شهاب العبادى ، اتسم فكرها بالوسطية والعقل ، وإن اتهمت بالكفر والزندقة ! . . ووقع عليها الاضطهاد من الإمام أحمد بن سليمان ، وعبد الله بن حمزة حتى افنوها ! . . . انظر مقدمة كتاب مقاود الإنصاف بتحقيقنا . .

جـ- وأما ضـرار فإنه يقول: إن المبتـدئات والمسبـبات ، خلق الله ، تعالى ، وكسب للعبد .

٢- وأمـا الموضـع الثانـي: وهـو الدليـل على صحـة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبـوا إليـه، فـهو أن أفعـالنا توجـب بحـسب قـصودنـا ودواعـينا ، وتـنتفـي بحـسب كراهتنـا وصوارفنا[1] ، فلو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت / فيها هـذه القضية .

٢٤و / وهـذه الدلالـة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن أفعالنا [2] توجد بحسب قصودنا ودواعينا ، وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا.

والثانـي: أنها لو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت فيها هذه القضية.

١- فالذي يدل على الأول ، أن الواحد منا إذا دعاه الداعي المكين ، إلى إيجاد فعل (شـيء)[3] منها ، حصل منه لا محالة ، ومتى كرهه أو منعه عنه مانع ، لم تحصل.

٢- والذي يدل على الثاني أن أفعالنا ، لو كانت من الله ، تعالى ، لجرت مجرى الصور والألوان ، فكمـا أن الصور والألـوان ، لا توجـد بحـسب قـصـودهم ودواعيـهم ، ولا تنتفي بحسب كراهتـهم وصوارفهم [4] ، (لما كانت من فعل الله ، تعالى ، فيهم) [5] ؛ فكذلك كان يجب في أفعالنا ، لو كانت منه.

فلمـا علـمنا الفـرق بين الأفـعـال وبين الصـور والألـوان ، دل ذلك على أن أفعالنا[6] منا ، لا من الله ، تعالى .

- دليل آخـر [7] ، وهو أنه يحسن دخول الأمر والنهي عليـها ، ويتعلق بها المدح والذم ، فلو كانت من الله ، تعالى ، لما حسن فيها شيء من ذلك .

---

(١) بعدها في (أ): سلامة الأحوال... وهو تصحيح من الهامش على نسخة اخرى.

(٢) في الأصل: انها توجد

(٣) من هامش: (أ)

(٤) في (أ): قصودنا - دواعينا - كراهتنا - صوارفنا... والتصحيح من الاصل وهامش: (أ).

(٥) ما بين القوسين في الأصل... وبهامش: (أ).

(٦) ليست في: (أ).

(٧) في (أ): ثان .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه يحسن دخول الأمر والنهى عليها، ويتعلق بها المدح والذم.

والثاني: أنها لو كانت من الله، تعالى، لما حسن فيها شيء من ذلك.

١- فالذى يدل على الأول، ما نعلمه ضرورة [١] (فى الشيء) [٢]، من حسن أمر الناس بعضهم بعضاً بكثير من هذه الأفعال، كالقيام والقعود، وما جرى مجراهما، ونهيهم عنه [٣]، ومدحهم وذمهم عليه، والعلم بوقوع ذلك وحسنه، حاصل لكل عاقل.

٢- والذى يدل على الثاني، أنها لو كانت من الله، تعالى، لجرت مجرى الصور والالوان فكما لا يحسن تعليق هذه الاحكام، بالصور والالوان، فكذلك [٤] كان يجب في افعال العباد، لو كانت من الله تعالى [٥].

فلما علمنا الفرق بين الافعال وبين الصور والالوان، دل ذلك على ان افعال العباد منهم، لا من الله تعالى.

- ودليل آخر [٦] وهو ان افعال العباد، لو كانت من الله، سبحانه [٧]، لوجب ان تسبق له منها اسماء، فيُسمى بفعله للظلم ظالماً، وبفعله للجور ٢٤ظ / جائراً!... كما انه، تعالى، لما [٨] كان فاعلاً / للعدل والإحسان، سمى عادلاً ومحسناً.

ولا شك ان من وصف الله، تعالى، بالظلم والجور، فقد خرج عن دائرة المسلمين، ولحق بزمرة [٩] الملحدين [١٠]، فبطل إضافتها إلى الله، تعالى.

وأما ما يتعلق به أهل الكسب [١١] فذلك تعلق فارغ، لا فائدة تحته، وإنما غرضهم

---

(١) ليست في: (أ).
(٢) من هامش: (أ).
(٣) في الاصل: عن ذلك.
(٤) في الاصل: كذلك.
(٥) في الاصل: لو كانت من الله تعالى.
(٦) في (أ): ثالث.
(٧) في الاصل: تعالى.
(٨) في (أ): انه لو.
(٩) في الاصل: ودخل في زمرة
(١٠) الملحدون: فرقة من الكفار المنكرين لوجود الله، ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهرية، لانهم ذهبوا إلى قدم الدهر... واسندوا الحوادث إليه.
(١١) أهل الكسب: هم الاشعرية... وإمامهم ابو الحسن الاشعرى ت: نحو ٣٢٤هـ.

بذلك الفرار مما الزمهم أهل العدل [١] ، من قبح الأمر والنهى ، وإنزال الكتب وإرسال الرسل ؛ لأن أفعال العباد ، إذا كانت خلقاً لله ، تعالى ، لم يحسن إرسال الرسل ، ولا إنزال الكتب ؛ لأن لهم أن يقولوا إذا كانت أفعالنا [٢] خلقاً لله ، تعالى ، فينا ، فلأى غرض جئتمونا ؟!.. فإرسالكم يكون عبثاً ؛ لأن الله ، تعالى ، إن فعلها فينا حصلت ، وإن لم يفعلها ، لم تحصل ، فلا فائدة حينئذ فى إرسالكم إلينا !...

فإنا نقول لهم: الكسب لا يخلو [٣] إما أن يكون شيئاً خلقه الله ، تعالى (أو شيئاً لم يخلقه الله ، تعالى [٤].

فإن قالوا: (هو شىء خلقه الله). [٥] فقد لحقوا بمقالة [٦] الجهمية ، ولزمهم ما الزمناهم.

وإن قالوا: هو شىء لم يخلقه الله ، تعالى ، فقد اثبتوا العبد فاعلاً لشىء لم يخلقه الله ، تعالى [٧] ، وهو الذى نريد.

الكسب فى لغة العرب :

وبعد فإن المعقول من الكسب ، فى لغة العرب ، هو إحداث الفعل لجلب نفع إلى الفاعل ، أو دفع ضرر [٨] عنه ، ولهذا لم يجز أن يسمى الله ، تعالى ، مكتسباً ، لما لم يجز عليه المنافع والمضار ، فإذا ثبت أن العبد محدث لفعله ، بطل ما تعلقوا به من الكسب، ووجب إضافته إلى العبد من كل وجه.

وأضاف الله ، تعالى [٩] ، أفعال العباد إليهم ، فى كتابه الكريم ، بمعنى الفعل والخلق، والعمل والكسب ، فقال ، تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [١٠].

وقال ، تعالى: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ [١١].

---

(١) أهل العدل: هم المعتزلة... ورئيسهم واصل بن عطاء ، ت: ٧٤٩م ، وكذلك الزيدية... وإمامهم الإمام زيد بن على الشهيد ت: ١٢١هـ.

(٢) ليست فى: (أ).. وبهامشه: لنا .

(٣) فى (أ): لا يخلوا

(٤) ليست فى الأصل

(٥) ما بين القوسين سقط من: (أ)... وهو بهامشه من النسخة المقابل عليها .

(٦) فى الأصل: المقالة.

(٧) هذه العبارة تكررت فى: (أ) .

(٨) فى (أ): مضرر.

(٩) فى الأصل: سبحانه .

(١٠) سورة آل عمران آية (١٣٥).

(١١) سورة المائدة آية (١١٠) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ [1].

وقال ، تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ [2].

وقال ، تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) ﴾ [3].

٢٥و / فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال / العباد منهم ، لم يجز إضافتها إلى الله ، تعالى.

***

---

(١) سورة العنكبوت آية (١٧)

(٢) سورة آل عمران آية (٣٠) .

(٣) سورة النساء آية (١١٢) .

(٣) المسألة الثالثة

إن الله ، تعالى ، لايثيب أحداً إلابعمله ولايعاقبه إلابذنبه [١]

وهذا هو مذهبنا ؛ والخلاف فى ذلك مع المجبرة ، فإنهم يجوزون [٢] أن الله ، تعالى ، يثيب من لم يطعه ، ويعاقب من لم يعصه ، ومنهم من يقطع على أن الله ، تعالى ، يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحقها ، من جملة القبائح [٣] ، والله ، تعالى : لا يفعل شيئاً من القبائح.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن المجازاة بالثواب والعقاب ، لمن لا يستحقه ، من جملة القبائح.

والثانى : أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح.

أما أن [٤] المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك من جملة القبائح

١- فالذى يدل على ذلك أن الثواب : هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم ؛ لأنه يجرى مجرى الشكر على **الأحتساب** ، من حيث أن سببهما واحد ، وتعظيم من لا يستحق العظيم لا يجوز.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الثواب هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم.

والثانى : أن تعظيم من لا يستحق التعظيم لا يجوز [٥].

(١) فالذى يدل على الأول ، أن المنافع **ثلاث** [٦] تفضل ، وعوض ، وثواب.

فحقيقة **التفضل** : هى المنافع التى ليست بمستحقة ، وحقيقة **العوض** : هى المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم ، (وحقيقة **الثواب** : هو المنافع المستحقة على وجه

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأسماء الخمسة ، (ص٤٣١).
(٢) فى (أ) : لا يجوزون.
(٣) فى (أ) : قبح.
(٤) فى (أ) : إنه.
(٥) فى (أ) : قبح.
(٦) فى (أ) : ثلثه.

الإجلال والتعظيم) [١] ، فلو اوصلها الله ، تعالى ، إلى من لا يستحقها ؛ لكان قد عظم من لا يستحق التعظيم.

(٢) وأما [٢] الأصل الثاني: وهو أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح

فالذى يدل عليه ما نعلمه فى الشاهد ، من أنه يقبح من الواحد منا ، أن يعظم الأجانب ، كتعظيم الوالدين [٣] ، أو الكفار كتعظيم الانبياء ، أو يترك المسيء (فى باب ٢٥ظ / التعظيم) [٤] بمنزلة [٥] المحسن ، ولهذه العلة قَبُحَ / السجود للأصنام ؛ لأنه تعظيم لمن لا يستحقه.

وأما أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون قبيحاً ؛ فلأنه يكون ظلماً ، والظلم قبيح، وهذه الدلالة مبنية على اصلين:-

أحدهما: أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون ظلماً...

والثاني: أن الظلم قبيح.

١- فالذى يدل على الأول أن الظلم: هو الضرر العادى عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق [٦] ، بدليل أن من علم ضرراً هذا حاله ، علمه ظلماً ، ومن لم يعلمه بهذه الصفة ، لم يعلمه ظلماً ، الا ترى أن العقلاء متى [٧] شاهدوا [٨] رجلاً يقطع يد غيره ، فإنهم لا يقطعون بكون ذلك الضرر ظلماً ، متى يبحثوا عن حقيقة ذلك [٩] الأمر ، فإن كان ذلك [١٠] القطع وقع لدفع مضرةٍ ، نحو أن يكون بتلك اليد آفة ، متى لم تقطع اليد ، سرت الآفة إلى سائر الجسد ؛ فإنهم يخرجون هذا القطع - بهذا الوجه - عن كونه ظلماً.

---

(١) ما بين القوسين ليس فى: (أ).

(٢) فى الأصل: وما.

(٣) فى الأصل: والديه

(٤) ما بين القوسين لم يكن فى صلب: (ا)... وإنما تصحيح من الهامش والاصل.

(٥) فى الأصل: منزلة.

(٦) هذا معنى الظلم عند الزيدية والمعتزلة... انظر فى ذلك القاضى عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة ، (ص٣٤٥)... اما عند الاشاعرة فالظلم هو من قام به الظلم !.. انظر القشيرى: الأسماء الحسنى ؛ (ص٣٨ - ٣٩) ، وكذلك البغدادى: اصول الدين ؛ (ص١٣٢).

(٧) فى الأصل: متا

(٨) فى (أ): شهدوا

(٩) ليست فى الاصل

(١٠) ليست فى: (أ)

وكذلك فلو علموا أن القطع وقع باستحقاق ، نحو [1] أن يكون حداً أو قصاصاً ، فإنهم يخرجونه ، بهذا الوجه ، عن كونه ظلماً.

فثبت أن حقيقة الظلم ما ذكرنا ، فلو أوصل الله ، تعالى ، العقاب إلى من لا يستحقه لكان ذلك ظلماً ؛ لأن [2] حقيقة الظلم ثابتة فيه.

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن الظلم قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، وإنما قبح لكونه ظلماً بدليل أن من علمه ظلماً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه ظلماً لم يعلمه قبيحاً ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك يكون قبيحاً [3].

***

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه.

– ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله ، تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [4].

وقوله ، تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ [5] ، ولا شك أن الطفل لا ذنب له ، فلا يجوز تعذيبه ، بغير ذنب ، ولا بذنب أبيه.

٢٦ظ / وقوله ، تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [6] و، لا ظلم أعظم من تعذيب من لا ذنب له ، فيجب نفيه عن الله ، تعالى [7]، كما نفاه عن نفسه.

ويدل على ذلك أن النبي ، ﷺ ، نهى [8] – في بعض الغزوات ، عن قتل الذرية ، فقيل: يا رسول الله أو ليسوا أولاد المشركين؟!... فقال ﷺ: «أو ليس خياركم أولاد المشركين؟!... كل نسمة تولد على الفطرة متى [9] . يعرب عنها لسانها ، إما شاكراً وإما كفوراً » . فبين ، ﷺ وعلى آله ، أنه لا يجوز قتل أولاد المشركين ؛ لأجل شرك آبائهم ، وكل ذلك يؤيد ما ذهبنا إليه.

---

(١) في (أ): يجوز
(٢) في (أ): لئن.
(٣) في (أ): ذلك قبيح
(٤) سورة النجم آية (٣٨) ، (٣٩).
(٥) سورة العنكبوت آية (٤٠)
(٦) سورة يونس آية (٤٤).
(٧) في الأصل: سبحانه
(٨) في الأصل: نها
(٩) في الأصل: متى.

(٤) المسألـــة الرابعـــة

أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله ، تعالى ، وقدره

وهذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع المجبرة ، فإنهم يقولون: إن المعاصي بقضاء الله، تعالى ، وقدره بمعنى الخلق.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن القضاء والقدر لفظتان مشتركتان بين معانٍ بعضها صحيح في هذه المسألة (١) ، وبعضها فاسد، وكل لفظة هذا حالها ، فلا (٢) يجوز إطلاقها .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: «القضاء والقدر» لفظتان مشتركتان ، بين معانٍ ، بعضها صحيح في هذه المسألة ، وبعضها فاسد .

والثاني: أن كل لفظة هذا حالها (٣) ، فإنه لا يجوز إطلاقها .

(١) أما الأصل الأول: فاعلم أن «القضاء» ينقسم إلى ثلاثة (٤) أقسام:-

١- أحدها: بمعنى الخلق والتمام ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٥) ، معناه: أنه خلقهن.

٢- وثانيها: بمعنى الأمر والإلزام ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٦) ، معناه: أمر والزم.

٣- وثالثها: بمعنى الإخبار والإعلام ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ ﴾ (٧) ، معناه: ٢٧و / أخبرنا وأعلمنا.

---

(١) في الأصل ، (أ): المسله

(٢) في الأصل: فإنه لا

(٣) في (أ): خالقا

(٤) في الأصل ، (أ): ثلثه

(٥) سورة فصلت آية (١٢).

(٦) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٧) سورة الإسراء آية (٤) .

وكذلك «القـدر» ينقسم إلى ثلاثـة [1] أقسام:-

١- أحـــدها: بمعنى الخلق، يحـكيه قـول الله، تعالى [2] ﴿وَقَدَّرَ فِيـهَا أَقْوَاتَهَا﴾[3]، معناه: خلق فيها أقواتها.

٢- وثانيــهـا: بمعنى العلم، يحكـيه قـول الله، تعـــالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ (٦٠)﴾ [4]، معناه: علمنا ذلك من حالها.

٣- وثالثها: بمعنى الكتابة، يحكيه قول العجاج [5].

واعلم بـأن ذا الجـلال قـد قـدر   في الصحف الأولى التي كان سطر

أمرك هذا فاجتنبت منه الشر، معناه: كتب أمرك هذا.

وإنما قلنا: «إن بعضها صحيح - (في هـذه المعاني) [6]، وبعضها فاسد»؛ لأن قول من يقول: قضى الله بالمعاصي وقدرها... بمعنى خلقها، قول باطل؛ لأنا قد بينا أن أفعال العباد منهم لا من الله، تعالى، (لا خلقاً ولا إحداثاً).

وقول من يقول: إن المعاصي) [7] بقضـاء الله، تعالى، وقدره بمعنى الأمر، قول باطل أيضاً؛ لأنها قبيحة، والأمر بالقبيح قبيح.

وقـد قـال الله [8]، تعـالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨)﴾[9]، وقول من يقول: إنهـا بقضـاء الله، تعالى [10]، وقـدره بمعنى [11] الإخبار والإعلام، قول صحيح؛ لأن الله، تعالى [12]، قد أخبر أن العباد يفسدون في الأرض، وعلم ذلك قبل خلقه لهم، لما بينا أنه، تعالى، عالم لذاته.

***

(١) في الأصل، (أ): ثلثه.

(٢) في الأصل: سبحانه.

(٣) سورة فصلت آية (١٠).

(٤) سورة الحجر آية (٦٠).

(٥) هـو عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر التميمي، أبو الشعثاء، العجاج: راجز مجيد، من الشعراء، ولد في الجاهلية، وقال الشعر فيها، ثم أسلم، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك، ففلج وأقعد، وهو أول من رفع الرجز، وشبهه بالقصيدة، وكان لا يهجو، وهو والد «رؤبة» الراجز المشهور أيضاً، له «ديوان ط» في مجلدين... الزركلي الأعلام؛ (٤/ ٨٦، ٨٧).

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل... وجاء في هامشه.

(٧) ما بين القوسين بهامش: (أ)، والأصل.

(٨) ليس في: (أ).

(٩) سورة الأعراف آية (٢٨).

(١٠) ليست في: (أ).

(١١) في الأصل: بمعنا.

(١٢) في الأصل: سبحانه.

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن كل لفظة، هذا حالها، فإنه لا يجوز إطلاقها.

فالذى يدل على ذلك، أن إطلاقها يوهم أن الله خلقها وأمر بها، وقد بينا أن ذلك فاسد، فثبت أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصى من قضاء الله وقدره، وإنما يجوز النطق بها مع التقييد، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام، فيقال: قضى الله، تعالى، بها، بمعنى أنه علم بها وأخبر، تعالى [١]، بها، ويقال: لم يقض الله، تعالى، بالمعاصى، بمعنى أنه لم يخلقها، ولم يأمر بها.

– وكذلك الكلام فى كل لفظةٍ مشتركة بين معانٍ مختلفة، كاليد، والوجه، والضلال والهدى.

(١) فيقال: لله، تعالى، يد [٢] بمعنى القدرة، وعليه حمل [٣] قول الله، تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [٤]، أى قدرته وبسطته، و«يد» بمعنى النعمة، وعليه حمل قوله، تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [٥].

٢٧ظ / والمراد به [٦] نعمتاه فى الدنيا والدين، ويقال: ليس لله يد، بمعنى الجارحة، لأن [٧] الجوارح مركبة محدثة، والله، تعالى، قديم، فلا يجوز عليه اليد، بمعنى الجارحة.

(٢) وكذلك فإن لفظة «الوجه» مشتركة بين معان – أيضاً – فيقال: وجه الله، والمراد [٨] به ذاته، كما يقال: هذا وجه الرائى، أى هذا هو الرائى، وعليه حمل قول الله، تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [٩]، ومعناه: يبقى [١٠] ربك.

ويقال: ليس لله، تعالى [١١]، وجه، بمعنى الجارحة؛ لأن الجوارح محدثة، والمحدث يفنى، وقد قال، تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [١٢] يريد ذاته،

---

(١) ليست فى الأصل.
(٢) ليست فى: (أ).
(٣) فى الأصل: يحمل.
(٤) سورة الفتح آية (١٠).
(٥) سورة المائدة آية (٦٤)
(٦) ليست فى: (أ).
(٧) فى (أ): لئن.
(٨) فى الأصل: يراد به.
(٩) سورة الرحمن آية (٢٧).
(١٠) فى الأصل: يبقا.
(١١) ليست فى: (أ).
(١٢) سورة القصص آية (٨٨).

فلو كان له وجه – بمعنى الجارحة – لكان كل شيء يفنى سوى الوجه !.. والله يتعالى عن ذلك.

(٣) وكذلك فإن «الضلال والهدى» من جملة الألفاظ المشتركة، التي لا يجوز إضافتها إلى الله، تعالى، ولا نفيها عنه إلا بتقييد، فيقال: أضل الله الظالمين، بمعنى: عذبهم بالنار.

قال الله، تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾[1] معناه: فى عذاب النار[2]؛ لأن[3] الضلال يوم القيامة لا يكون إلا عذاباً، وعلى هذا المعنى حمل قول الله، تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾[4]، معناه: لا يعاقب إلا الفاسقين، ويقال: لم يضل الله الظالمين، بمعنى: لم يصدهم عن الدين؛ لأنه قد بين لهم وهداهم، قال الله، تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾﴾[5]، وإنما[6] المضل عن الدين، هم شياطين الجن والإنس.

قال الله، تعالى: حاكياً[7] عن أهل الضلال: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾﴾[8]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ﴿٢٩﴾﴾[9]، وقال، تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾[10] والمراد بذلك الصد عن الدين والإغواء عنه.

٢٨و / (٤) وكذلك فإن «الهدى»/ لا يجوز نفيه عن الله، تعالى[11]، إلا بتقييد[12]، يقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ بمعنى: لا يثيبهم؛ لأن الهدى بمعنى الثواب، قال الله، تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾[13] معناه: يثيبهم؛ لأن[14] الهداية بعد القتل لا يكون إلا ثواباً.

---

(١) سورة القمر آية (٤٧).
(٢) ليست فى الأصل.
(٣) فى (أ): لئن
(٤) سورة البقرة آية (٢٦).
(٥) سورة فصلت آية (١٧)
(٦) فى (أ): إن إنما.
(٧) فى الأصل: حكاية
(٨) سورة الشعراء آية (٩٩)
(٩) سورة فصلت آية (٢٩)
(١٠) سورة (طه) آية (٧٩).
(١١) فى الأصل: سبحانه
(١٢) فى الأصل: بتقيد
(١٣) سورة محمد آية (٤)، (٥)
(١٤) فى (أ): لئن

وعلى هذا المعنى حمل قول الله ، تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ⦗٦⦘﴾ (١) معناه: لا يثيبهم ؛ لأنهم لم يفعلون ما يستحقون به الثواب.

فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام فى الألفاظ المشتركة ، ومما يدل على ذلك، أن المعاصي ليست من قضاء الله ، تعالى ، وقدره ، إنها لو كانت من قضاء (٢) الله وقدره ، لوجب علينا الرضا بها ، والرضا بالمعاصى(٣) لا يجوز (٤).

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن المعاصى لو كانت من قضاء الله (٥) وقدره، لوجب علينا الرضا بها.

والثاني: إن الرضا بالمعاصى لا يجوز.

١- فالذى يدل على الأول، أنه لا خلاف بين الأمة فى أنه يجب الرضا بكل ما قضى الله، تعالى ، به، كالصحة والسقم، والحياة والموت.

ويؤيد ذلك ما روى عن النبى ﷺ ، «إنه قال: يقول الله ، تبارك وتعالى ، من لم يرض بقضائي ، ويصبر على بلائي ، ويشكر على نعمائي فليتخذ رباً سواى» (٦).

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن الرضا بالمعاصى لا يجوز.

فالذى يدل عليه إجماع الأمة - أيضاً - على أنه لا يجوز لأحد ، أن يرضى بقتل أنبياء الله ، تعالى (٧) ، ولا بهدم المساجد ، ولا بتمزيق المصاحف ، ولا مخلص من هذه المناقضة، بين هذين الإجماعين، إلا القول بأن المعاصى ليست من قضاء(٨) الله ، تعالى، ولا من قدره بمعنى الخلق والأمر.

وبعد فإنا نقول للمخالف لنا فى هذه المسألة (٩): من قضى بعبادة الأوثان ٢٨ظ / والنيران؟...

فإن قال (١٠): الله . أكذبه القرآن، ولقول الله ، تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(١١).

---

(١) سورة المنافقون آية (٦).
(٢) فى الأصل: قضائه
(٣) ليس فى الأصل: والرضا بالمعاصى
(٤) فى الأصل: لا يجوز أن نرضى بها
(٥) فى الأصل: قضائه
(٦) الحديث رواه الطيالسي... وهو ضعيف عن انس بن مالك... انظر «الجامع الصغير للسيوطى» ؛ (٢ / ١٨١).
(٧) ليست فى الأصل
(٨) فى الأصل: بقضاء
(٩) فى الأصل ، (أ): المسلة
(١٠) تكررت فى: (أ)
(١١) سورة الإسراء آية (٢٣).

- وإن قال: غير الله . رجع إلى الحق وترك مذهبه... ولا شك أن الرجوع إلى الحق أولى[1] من التمادى فى الباطل.

ويؤيد ما ذهبنا إليه ، ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبى ﷺ ، أنه قال: «يكون فى آخر الزمان قوم، يعملون المعاصى، ثم يقولون: هذا بقضاء الله ، تعالى [2] وقدره!... الراد عليهم ،كالمشرع سيفه فى سبيل الله ، تعالى» [3] .

وقال ﷺ : «صنفان من أمتى لا تنالهما شفاعتى ، لعنهما الله على لسان سبعين نبياً ، القدرية ، والمرجئة ، قيل: يا رسول الله: من القدرية؟ قال: الذين يعملون المعاصى ويقولون: هى من قبل الله. قيل: ومن المرجئة؟ قال الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل» [4] .

وروى أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أتى بسارق ، فقال له: ما حملك على سرقتك؟...

فقال: قضى الله علىّ يا أمير المؤمنين... فأمر بقطع يده ، ثم ضربه ثلاثين [5] درة... ثم قال: قطعت يده بسرقته ، وضربته بكذبه على الله ، تعالى [6]، ثم قال لأصحابه: لكذبه على الله أعظم من سرقته.

فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة.

***

---

(١) فى الأصل: خير

(٢) هو من مرويات الزيدية

(٣) ليست فى: (أ).

(٤) ذكره ابن الجوزى فى العلل، (١/ ١٥٠).. وابو يعلى فى الكبير ؛ (٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦) ، وقال فى راوية بقية بن الوليد: مدلس... وقال فى صاحبه ، حبيب : مجهول ، ورواه الديلمى فى الفردوس عن حذيفة (٣٥٩٧).. (٢/ ٥٥٨).

(٥) فى الأصل ، (أ): ثلثين

(٦) ليست فى الأصل.

المسألة الخامسة
أن الله ، تعالى ، لا يكلف أحداً ما لا يطيقه

هذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع المجبرة ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر الإيمان وهو لا يقدر عليه [1] ؛ وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ؛ لكان تكليف الله ، تعالى [2] ، للكافر [3] الإيمان تكليفاً لما لا يطاق ، وتكليف ما لا يطاق قبيح ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة [4] أصول :-

١- أحدها : أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ، لكان تكليف الله ، تعالى [5] ، ٢٩و / الكافر / للإيمان تكليفاً لما لا يطاق .

٢- والثاني : أن تكليف ما لا يطاق قبيح .

٣- والثالث : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذى يدل على الأول أن القدرة متى كانت موجبة لمقدورها ، كان عدم الإيمان دليلاً على عدمها ، ولا شك أن الإيمان لم يوجد من الكافر الذى مات على كفره ، وقد ثبت أنه المكلف به ، بلا خلاف بين المسلمين .

قال الله ، تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) ﴾ [6] فيجب على مذهب المخالف ، أن لا يكون قادراً عليه ، ولسنا نعنى بتكليف ما لا يطاق سوى ذلك .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أن تكليف ما لا يطاق قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، ألا ترى أنه يقبُحُ في الشاهد أن نأمر أحدنا - من لا جناح له - بالطيران ، وأن

---

(١) في الأصل : وهو لا يطيقه .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) في (أ) : الكافر .
(٤) في (أ) ، الأصل : ثلثه .
(٥) ليست في : (أ)
(٦) سورة آل عمران آية (٦٤) .

نأمر المقعد بالجرى مع الخيل العربية ! .. ولم يقبح ذلك إلا لكونه تكليفاً لما لا يطاق ، بدليل أنه لو كان مما يمكن أن يطاق ، لم يقبح ، فيجب فى كل ما شاركه فى كونه تكليفاً لما لا يطاق ، أن يشاركه فى كونه قبيحاً [1] ؛ لأن الاشتراك فى العلة ، يوجب الاشتراك فى الحكم ، على ما تقدم بيانه .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

* **القدرة متقدمة على مقدورها :-**

ومما يدل على أن القدرة متقدمة لمقدورها ، قول الله ، تعالى ، حاكياً عن المنافقين : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢) ﴾ [2] فلو كانت القدرة موجبة لمقدورها ، لكانوا صادقين فى ٢٩ظ / قولهم : ﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ ؛ لأن [3] المستطيع للشىء [4] فاعل له — لا محالة — متى كانت القدرة موجبة له [5] ، فلما أكذبهم الله ، تعالى ، دل ذلك [6] على أنهم كانوا مستطيعين للخروج ، فلم يخرجوا ، وثبت أنها صالحة للضدين .

وبعد فلو لم تكن القدرة صالحة للضدين ، لوجب فيمن أكل الطعام الحرام طول عمره، مع وجورد الطعام [7] الحلال ، أن يكون أكله جائزاً ! ... ومعلوم أن ذلك لا يجوز، عند أهل شريعة الإسلام ، زادها الله شرفاً .

وكان يجب — أيضاً ، فيمن تيمم للصلاة ، طول عمره ، مع وجود الماء المباح ، وتمكنه منه ، ولا آفة به تمنعه من استعماله ، أن يجزئه ذلك .. [8] ومعلوم خلاف ذلك فثبت بهذه الجملة ، أن القدرة متقدمة على مقدورها ، وأنها صالحة للضدين ، ويؤيد ما ذهبنا إليه (من أن الله ، تعالى، لا يكلف ما لا يطاق) [9] ، وقول [10] الله ، تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [11] ، (و) ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [12] ، وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [13] ، فصح ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة .

---

(١) فى الأصل : فى القبح
(٢) سورة التوبة آية (٤٢)
(٣) فى (أ) : لئن .
(٤) فى الأصل : لشىء
(٥) فى الأصل : له لمقدورها
(٦) ليست فى : (أ) .
(٧) ليست فى : (أ)
(٨) ليست فى : (أ)
(٩) ما بين القوسين : بهامش (أ)
(١٠) فى (أ) : وقول
(١١) سورة البقرة آية (٢٨٦).
(١٢) سورة الطلاق آية (٧) .
(١٣) سورة التغابن آية (١٦) .

المسألة السادسة في الامتحانات

والكلام منها يقع في ثلاثة مواضع :-

١- أحدهـا : في إضافة هذه [١] الأمراض إلى الله تعالى [٢] .

٢- والثاني : في حسنها ، والوجه الذى لأجله حسنت .

٣- والثالث : في حقيقة الاعتبار ، والعروض وحكمهُ .

(١) أمـا الموضع الأول : فمذهبنا أن هذه الآلام النازلة بالعباد ، الخارجة عن مقدوراتهم ، فعل الله تعالى .

والخلاف في ذلك ، مع الملحدة ، والثنوية ، والمجوس ، والطبائعية[٣] ، والمطرفية .

١- أما الملحدة : فإنهم يقولون : أنها قديمة ؛ لاعتقادهم أن العالم قديم .

٢- وأما الثنوية : فإنهم يقولون : أنها تحصل من قبل الظلمة ؛ لاعتقادهم أن الظلمة تفعل الشر بطبعها [٤] .

٣- وأما المجوس : فإنهم يقولون : أنها تحصل من قبل [٥] الشيطان ؛ لاعتقادهم أنه يفعل الشر ، ولا يقدر على فعل [٦] الخير ، وإلى طلك ذهب معهم [٧] بعض[٨] المطرفية .

٣٠و / ٤- وأما الطبائعية ، وسائر المطرفية فإنهم يقولون : إنما تحصل بإحالة الأجسام وتاثيرات الطبائع .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن هذه الآلام محدثة ، والمحدث لابد له من محدث ، ومحدثها لا يجوز أن يكون [٩] سوى الله تعالى .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

١- أحدهـا : أن هذه الآلام محدثة .

---

(١) ليست في : (أ)

(٢) ليس في الأصل .

(٣) الطبائعية : فرقة يعبدون الطبائع الأربع ، اى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ؛ لأنها أصل الوجود ، إذا العالم مركّب منها.

(٤) في (أ) : وطبعها

(٥) ليست في : (أ) .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) ليس في الأصل .

(٨) ليس في : (أ) .

(٩) في (أ) : لا يكون .

٢- والثانى : أن الحدث لابد له من محدث .

٣- والثالث : أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله تعالى .

١- فالذى يدل على الأول : أنها من جملة الأعراض ، وقد ثبت أن الأعراض محدثة ، فبطل قول الملحدة بقدمها .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن الحدث لابد له من محدث ، فقد تقدم بيانه ، فبطل ما يقوله الطبائعية ، من إضافتها إلى الطبائع ؛ لأن المحدث يجب أن يكون حياً قادراً .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك ، لو [١] كان لها محدث سواه ، لم يخل إما أن يكون محدثاً أو قديماً ، ولا يجوز أن يكون محدثها قديماً [٢] سوى الله ، تعالى ، ربما [٣] (كما تقوله الثنوية ، لأنا قد بينا أنه لا قديم سوى الله ، سبحانه) [٤] .

ولا يجوز أن يكون محدثها محدثاً ؛ لأن المحدث لا يخلو [٥] إما أن يكون جسماً أو عرضاً ، ولا يجوز أن يكون محدثها عرضاً ؛ لأن العرض ليس بحى ولا قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر على تقدم .

ولا يجوز أن يكون محدثها جسماً ؛ لأن الجسم لا يخلو [٦] إما أن يكون جماداً أو حيواناً ، ولا يجوز أن يكون محدثها جماداً ، لأن الجماد ليس بحى قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر [٧] .

ولا يجوز أن يكون محدثها حيواناً ؛ لأن الحيوان قادر بقدرة ، والقادر بقدرة لا يتعدى الفعل منه إلى غيره ، إلا بالاعتماد [٨] ، ولا شك أنا نُدْرِك هذه [٩] الآلام النازلة بنا ، من غير أن نحس باعتماد معتمد علينا .

ولا يجوز أن تكون من فعل المرضى [١٠] فى نفوسهم ؛ زنها لا توجد بحسب قصودهم ودواعيهم ، ولا تنتفى بحسب كراهتهم وصوارفهم ، فإذا بطل أن

---

(١) فى (أ) : فلو .

(٢) ليست فى : (أ) .

(٣) ليست فى الأصل .

(٤) ما بين القوسين ليس فى : (أ) .

(٥) فى (أ) ، الأصل : يخلوا .

(٦) فى الأصل : يخلوا .

(٧) ما بين القوسين سقط من : (أ) .

(٨) فى (أ) : باعتماد .

(٩) هذه : ليست فى الأصل .

(١٠) فى الأصل : المرضا .

يكون لها فاعل سوى الله ، تعالى [1] ، لم يبق لها فاعل سواه ، وإلا كانت فعلاً لا فاعل له وذلك لا يجوز .

***

٣٠ ظ / (٢) وأما الموضع الثاني: وهو الكلام في حسنها ، والوجه الذي لأجله حسنت فالكلام منه يقع في موضعين :-

أحدهما : في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف . . .

والثاني : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه .

أما الموضع الأول : فمذهبنا أنها حسنة ، والخلاف في ذلك، مع من يقرُّ بحدوثها،

ثم ينفيها عن الله ، تعالى ، فإنهم يقولون : إنها قبيحة ؛ ولأجل ذلك نفوها عن الله ، تعالى .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، أنه قد ثبت أنها فعل الله ، تعالى ، وقد ثبت أن أفعاله حسنة .

وأما الكلام في الوجه الذي لأجله حسنت : فاعلم أن ما كان منها مستحقاً فوجه[2] حسنه الاستحقاق ، وما لم يكن مستحقاً ، فلابد فيه من عوض واعتبار، ولا يحسن إلا لمجموعهما .

والدليل على ذلك أن الألم ، لو خلا عن العوض والاعتبار ، لكان قبيحاً والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح . . .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الألم لو خلا عن العوض والاعتبار ، لكان قبيحاً .

والثاني : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

أما الأصل الأول : فالذي يدل عليه أن الألم ، لو خلا عن الاعتبار لكان عبثاً ؛ لأن العبث : هو الفعل الواقع من العالم به ، عارياً عن غرض مثلة ، وهذا المعنى حاصل في الألم ، لو خلا عن الاعتبار ؛ لأنه [3] كان يمكن ويحسن إيصال نفع العوض إلى المؤلم ، من دون الألم ، ولا شك أن العبث قبيح ، وقبحه معلوم ضرورة .

---

(١) في الأصل : سبحانه .

(٢) في (أ) : بوجه .

(٣) في الأصل : لأنَّ .

وكذلك فلو خلا عن العوض ؛ لكان ضرراً ؛ (عن نفع ، ورفع ضرر واستحقاق ، ولا شك أن هذا هو الظلم ، والظلم قبيح وهو) [1] مما نعلم قبحه - أيضاً - فثبت الأصل الأول .

وأما الأصل الثاني : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

٣٠ و / ويدل على ثبوت الاعتبار قول الله ، تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [2] ، والمراد بالفتنة في هذه الآية ، الامتحان بالمرض وغيره ، فأخبر الله ، تعالى ، أنه امتحنهم بها [3] ، أنّ غرضه [4] بذلك أن يتوبوا ، وأن يذكروا .

وإنما قلنا هنا [5] : «إن الفتنة [6] هي الامتحان» ؛ لأنها لفظة مشتركة بين أربعة معان :

أحدها : ما ذكرناه ، ويدل عليه قول ، الله ، تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [7] ، ومعناه : لا يُمتحنون .

وثانيها : بمعنى العذاب والتحريق ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [8] ، أي : يعذبون .

وثالثها : بمعنى الإغواء عن الدين ، قال الله عن بني آدم ... ﴿ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [9] ، معناه : لا يغوينكم .

ورابعها : بمعنى الكفر والضلال ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [10] ، ومعناه : حتى لا يكون كفر وضلال ، ولا يجوز في الآية - التي ذكرناها - شيء من هذه المعاني ، سوى الامتحان.

---

(١) ما بين القوسين ليس في : (أ) .
(٢) سورة التوبة آية (١٢٦) .
(٣) بها : ليست في الأصل .
(٤) في (أ) : وغرضه .
(٥) هنا : ليست في الأصل .
(٦) في الأصل: الفتنة ها هنا .
(٧) سورة العنكبوت آية (١) ، (٢) .
(٨) سورة الذاريات آية (١٣) .
(٩) سورة الأعراف آية (٢٧)
(١٠) سورة الأنفال آية (٣٩) .

ويدل على ثبوت العوض، لمن نزلت به هذه الآلام [1]، قول النبي ﷺ وعلى آله، يقول الله، تعالى: «**إني إذا وجهت إلى عبد من عبادي مصيبة في بدنه أو ماله، فاستقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانياً، أو أنشر له ديواناً**» [2].

وقال ﷺ: «**من وُعِكَ ليلة كَفَّرْتُ عنه ذنوبَ سَنَة**» [3].

(٣) **وأما الموضع الثالث**: وهو الكلام في حقيقة الاعتبار والعوض وحكمه.

أ - **فحقيقة الاعتبار**: هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية، وغير ممتنع في بعض المكلفني، أن يكون متى علم بنزول مضرة به أو بغيره، يذكر مضار الآخرة، التي لا يطيق احتمالها، فيكون ذلك داعياً إلى فعل الطاعة، طمعاً في نفع الثواب، وصارفاً له عن المعصية، حذراً من ضرر العقاب.

ب- **وحقيقة العوض**: هي المنافع المستحقة لا على وجه الإجلال والتعظيم...

وأما حكم العوض: فاعلم أن العوض المستحق على الله، تعالى، يجب أن يكون موفياً على الألم أضعافاً مضاعفاً، بحيث لو خير المؤلم بين [4] الصحة والألم، لاختار الألم على الصحة؛ لأجل ما يحصل له في مقابلته من العوض.

وإنما وجب ذلك؛ لأن الله، تعالى، آلمهم من غير مراضاتهم، فلابد أن يبلغ العرض الحد الذي ذكرناه حتى يخرج الألم عن كونه ظلماً.

---

(١) هذه الآلام: ليست بالأصل.

(٢) الحديث اخرجه ابن عدى من حديث انس بسند ضعيف ... ورواه الطبراني على هذا النحو مرفوعاً: «**يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب، ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء، فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان، فيصب عليهم الأجر صباً** ...»، وروى الترمذي عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ، قال: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئته»، (٤ / ٥٢٠٤) (كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء) حديث (٢٣٩٩)، وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذي ... وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

(٣) روى ابن ابى الدنيا ورواته ثقات مرفوعاً: «**من وعك ليلة فصبر ورضى بها عن الله، عز وجل، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» ... وذكر ابو نعيم في الحلية؛ (١٠ / ٢٤) عن ابى موسى مرفوعاً: «من مرض او سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

(٤) بين: ليست في (أ).

وأما العوض المستحق على غيره ، سبحانه ، فإنه يكون بمقدار الألم ، من غير زيادة ولا نقصان ؛ لأنه يجرى مجرى أروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، فكما أن ذلك لا يكون إلا بمقدار الجنايات ، فكذلك هذا .

ولأن الواحد منا إذ آلم غيره بمرضاته ، كان ذلك كافياً فى حسنه ، من جهة العقل ، وإن [1] لم يوصل إليه منفعة [2] .

وإذا آلمه بغير مراضاته [3] كان ظلماً له ، واعلم أن المستحق للعوض ، لا يخلو إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف ... فإن كان مكلفاً ، فهو لا يخلو إما أن يكون عليه مظلمة لغيره ، أو لا يكون ... فإن كانت [4] عليه مظلمة ، فإن الله ، تعالى ، ينتصف لذلك المظلوم ، ويوفر عليه من أعواض هذا الظالم ، بمقدار ما فوت عليه من المنافع ، أو أصل إليه من المضار ...

فإن [5] لم يكن عليه مظلمة ، وكان من أهل الجنة ، فلابد أن يوفر عليه ما يستحق من الأعواض ، مع ما يُوصل إليه من الثواب ، ويعلمه بذلك ، وإن كان من أهل النار ، خفف الله عنه من العقاب ، فى كل وقت ، بمقدار ما يستحقه من الأعواض ، فيكون عوضه عليه موفراً ، وعذابه دائماً .

وإن كان المستحق للعوض غير مكلف ، فهو لا يخلو إما أن يكون من جنس المكلفين ، أو من غير جنسهم ، فإن كان من جنس المكلفين ، كالأطفال والمجانين ، فلابد أن يوفر ٣٢ و / الله ، تعالى ، عليهم أعواضهم / مع ما يتفضل به عليهم فى الجنة ، إن لم يكن عليهم مظالم لغيرهم ....

فإن كان العوض لغير جنس المكلفين ، كالبهائم - فلابد أن يوصل الله إليها أعواضها ، حيث شاء ، بعد أن ينتصف لبعضها من بعض ... وقد قيل : إن الله تعالى ، يجمعها فى ساحة من [6] الجنة ، ويوفر عليه ما تستحقه من الأعواض ، وكل ذلك جائز ؛ لأن فى ملك الله ما يتسع لجميع خلقه ، وقد دلَّ على ثبوت حشرها ، قول الله ، تعالى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

---

(١) فى (أ) : ولو .

(٢) فى (أ) : منفع .

(٣) فى الأصل : رضاه .

(٤) فى الأصل : وإن كان .

(٥) فى الأصل : وإن .

(٦) فى (أ) : فى.

يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1] ، وقوله ، تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ ﴾ [2] ، ولا فائدة فى حشرها ، إلا توفير العوض عليها ؛ لأنها ليست من أهل الثواب فتثاب ، ولا من أهل العقاب فتعاقب .

ويدل على وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [3] ، فإذا كان الله ، تعالى ، لا يضيع مثاقيل الخردل ، فكيف يضيع عنده ما هو أكبر من ذلك ؟! ...

ويدل على ذلك قول النبى ﷺ : **«ينادى منادٍ يوم القيامة يسمعه جميع من حضر الموقف : أنا الملك الديّان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة ، أن يدخل الجنة ، وقبله ، لأحد من أهل النار مظلمة حتى [4] أقتصها منه ، ولا ينبغى لأحدٍ من أهل النار أن يدخل النار ، وقبله لأحد من أهل الجنة مظلمة ، حتى أقتصها منه»** [5] .

وقال ﷺ : **«إن الله لينتصف للشاة الجماء من ذات القرنين»** [6] .

ولا خلاف بين المسلمين فى وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين .

وإنما اختلفوا فى كيفية الانتصاف ... فذهب المحصلون من أهل العدل ، إلى أن المقاصة تكون بالأعواض المستحقة على الآلام .

وذهبت المجبرة إلى أن المقاصة تكون بالثواب ، إن كان للظالم ثواب ، أعطى المظلوم منه ، وإن لم يكن ، أخذ من عقاب المظلوم ، وطرح على المظالم .

٣٢ ظ / وقولهم هذا باطلٌ ؛ لأن الله ، تعالى ، يقول : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [7] ، فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة .

---

(١) سورة الأنعام (٣٨) .　　(٢) سورة التكوير آية (٥) .

(٣) سورة الأنبياء آية (٤٧)　　(٤) فى الأصل : متى .

(٥) ذكره البخارى فى كتاب التوحيد عن جابر بن عبد الله ... وأشار إليه فى كتاب المظالم ؛ (٥/٦١١) ...

(٦) قال عبد الله بن الإمام أحمد فى مسند أبيه ... بسنده مرفوعاً عن عثمان ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الجمعاء لتقتص من القرناء يوم القيامة» ، وأسند عبد الرزاق عن أبى هريرة أنه قال، فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة الأنعام الآية (٣٨) ، قال : يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شئ ، فيبلغ من عدل الله يومئذ ، أن يأخذ للجمعاء من القرناء ، ثم يقول : كونى تراباً ؛ فلذلك يقول الكافر : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴿٤٠﴾ ﴾ سورة النبأ آية (٤٠) ، انظر تفسير ابن كثير ؛ (٢/١٤٨) — والقشيرى: لطائف الإشارات ؛ (٣/٦٩٢ — ٦٩٣).

(٧) سورة النجم آية : (٣٨) ، (٣٩) .

(٧) المسألة السابعة

أن الله، تعالى، لايريد الظلم ولايرضى الكفر، ولايحب الفساد

وهذا هو مذهبنا [١] ، والخلاف في ذلك مع المجبرة [٢] ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى، يريد كل ظلم وقع في العالم .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن ذلك كله (٣) راجع إلى الإرادة ، وإرادة القبح قبيحة ، والله ، تعالى لا يفعل القبيح .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن هذا كله راجع إلى الإرادة .

والثاني : أن إرادة القبيح قبيحة .

والثالث: أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذى يدل على الأول ، أن ألفاظ الرضا والمحبة والإرادة ، ألفاظ مختلفة ومعناها[٤] واحد ... بدليل أنه لا يجوز أن نثبت بأحد اللفظين ، وننفي [٥] بالآخر ... فلا يجوز أن يقول قائل : أريد أن تدخل دارى وتأكل طعامى ، ولا أرضى ذلك ولا أحبه ! ... ولا أن يقول : أرضى ذلك وأحبه ولا أريده ! ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه [٦] ، جارياً مجرى من يقول : أريد ذلك ولا أريده ... وأحبه ولا أحبه ... وأرضاه ولا أرضاه !! ... فصح أن معنى [٧] هذه الألفاظ واحد .

٢- والذى يدل على الثانى ، وهو أن إرادة القبيح قبيحة ، ما تعلمه في الشاهد من أن الواحد منا ، إذا كان من أهل الصلاح والعفة ، ثم أخبر عن نفسه ، بأنه [٨] يريد

---

(١) راجع ما يلى فى هذه المسألة القاضى عبد الجبار : المغنى ؛ (٦ / ٢١٨ – ٢٥٥) ، والمحيط بالتكليف ؛ (ص ٢٢٧) وما بعدها ... وشرح الأصول الخمسة؛ (٤٦١ – ٤٦٤) ، وفيها آراء المعتزلة فى هذه المسألة ... والإرادة والألفاظ الدالة عليها ... ثم انظر بتوسع آراءهم وإلزاماتهم للأشاعرة والمجبرة فى (ج ٦) من المغنى (الإرادة) .

(٢) انظر أراء الأشاعرة فى المسألة ... البغدادى ؛ (ص ١٤٥ – ١٤٨) ، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ؛ (ص١٩٩ – ٢٠٠) ... والجوينى الإرشاد ؛ (ص٢٣٧ – ٢٥٤) .... وغيرها .

(٣) ليست فى : (أ) وجاءت فى هامشها .

(٤) فى الأصل : معناها .

(٥) فى الأصل: ومتفا .

(٦) ليست فى (ا)، ولا الاصل : وإنما بهامش (ز) .

(٧) فى الأصل: معنا .

(٨) فى (ا) : اه .

الظلم أو غيره من القبائح ، فإن منزلته تسقط ، عند العقلاء ، كما لو فعل الظلم، وليس ذلك إلا أنه أراد القبيح ... فعلمنا بذلك أن إرادة القبيح قبيحة .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

ومما يدل على ذلك أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح ، كما يذهب المخالف ، لوجب ، فيمن فعل القبيح ، أن يسمى [1] مطيعاً له ، وذلك لا يجوز .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح لوجب فيمن فعل القبيح [2] أن يسمى مطيعاً لله .

والثاني : أن ذلك لا يجوز .

١- فالذى يدل على الأول : أن المطيع هو الذى يفعل ما يريده المطاع [3] ...

٣٣ و / بدليل أنه لا يجوز أن يقال : فلان مطيع لفلان ، وما فعل / ما أراده، أو فعل ما أراده وما أطاعه [4] ! ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً .

قال الشاعر :

رُبَّ من أنضجْتُ غيظاً صدره ... قد تمنى لى موتاً لم يُطَعْ

أى : لم يفلح له ما أراده .

٢- والذى يدل على الثانى : أنه لا خلاف بين المسلمين ، فى أن الفاعل للقبيح لا يكون مطيعاً لله ، تعالى [5] ، بل يكون مطيعاً للشيطان .

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول الله ، تعالى : ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ (٣١)﴾ [6] ، وقوله ، تعالى : ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨)﴾ [7] فنفى ، بهاتين الآيتين ، إرادة كل ظلم عن نفسه ، على سبيل العموم... ولا يجوز إثبات ما نفاه الله ، تعالى [8] ؛ لأن ذلك يكون تكذيباً له [9] ، وذلك لا يجوز .

وقوله ، تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [10] واليسر : هو النفع

---

(١) فى الأصل : سما

(٢) فى الأصل : فعله

(٣) فى الأصل: فعل ما اراده المطاع

(٤) فى الأصل : أو فعل ما اطاعه وما أراده ... وهو خطأ

(٥) فى الأصل : سبحانه .

(٦) سورة غافر آية (٣١)

(٧) سورة آل عمران آية (١٠٨)

(٨) ليست فى الأصل ولا (أ) : وإنما فى الهامش.

(٩) فى الأصل : تكذيباً للصادق

(١٠) سورة البقرة آية (١٨٥) .

الخالص ، أو ما يؤدى [1] إليه ، ولا شك أن الطاعات تؤدى إلى الثواب ، فيجب أن يكون مريداً لها . . .

والعسر : هو الضرر الخالص ، أو ما يؤدى [2] إليه ، ولا ضرر أعظم من المعصية ؛ لأنها تؤدى إلى العذاب ، فيجب أن يكون الله ، تعالى [3] ، غير مريد لها .

ويدل على ذلك [4] قول الله ، تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴿٢٧﴾ ﴾ [5] ، فاضاف الله ، تعالى [6] ، إرادة الميل إلى غيره ، ويدل [7] على ذلك قوله ، تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً ﴿٣٨﴾ ﴾ [8] فإذا كان كارهاً لها بطل أن يكون مريداً لها .

ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [9] ، وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [10] .

وقد بينا أن معنى الإرادة والمحبة والرضا واحد ، ويدل على ذلك قول النبى ﷺ : «إن الله كره لكم العبث فى الصلاة ، والرفث فى الصيام ، والضحك بين المقابر» [11] ، فإذا كان الله ، تعالى ، يكره هذه المعاصى فكيف يجوز لمن يدعى الإسلام أن ينسب إلى الله ، تعالى ، إرادة قتل الأنبياء ، عليهم السلام ، وسائر الفواحش؟!.. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

– دليل آخر على أن الله ، تعالى ، لا يريد القبائح ؛ لأنه قد ثبت أن الشياطين [12] ٣٣ ظ/ تريد القبائح من العباد / وثبت أن الأنبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، مريداً للقبائح – كما تزعمه المجبرة [13] – لكانت الشياطين

---

(١) فى الأصل : وما يؤدى

(٢) فى الأصل : وما يؤدى ... والصواب ما أثبتناه

(٣) ليست فى الأصل

(٤) فى هامش (أ) : ويؤيد ذلك.

(٥) سورة النساء آية (٢٧)

(٦) ليست فى الأصل: الله تعالى .

(٧) ليست فى : (أ)

(٨) سورة الإسراء آية ٣٨)

(٩) سورة الزمر آية (٧)

(١٠) سورة البقرة آية (٢٠٥).

(١١) هذا الحديث رواه سعيد بن منصور فى سننه مرسلاً عن يحيى بن أبى كثير ؛ وذكره السيوطى فى الجامع الصغير؛ (١/٧٢) على النحو التالى : «إن الله، تعالى ، كره لكم ستاً العبث فى الصلاة، والمن فى الصدقة، والرفث فى الصيام، والضحك عند القبور، ودخول المساجد وأنتم جنب، وإدخال العيون فى البيوت بغير إذن» ، وقال : ضعيف ،

(١٢) فى (أ) : الشيطان

(١٣) هم نفاة الفعل عن العبد، على وجه الحقيقة ، وإضافته إلى الرب ، وهم أصناف الجبرية الخالصة ، والجبرية المتوسطة، والجهمية هم الأولون ، والأشعرية هم أصحاب التوسط، ونظرية الكسب .

موافقة لله ، تعالى ، في الإرادة ، ولكان الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك [1] .

وكل مذهب أدى إلى أن يكون الشيطان موافقاً لله ، تعالى ، والنبي مخالفاً له ، وجب القضاء بفساده ...

– وأما ما يتعلق به المخالف من قوله : لو وقع في ملك الله ، تعالى ، ما لا يريده ؛ لكن ضعيفاً عاجزاً ... فذلك لا يصح ، لأنا نقول له : إنما يدل على عجزه ، لو وقع على سبيل المغالبة ، ولا شك أن الله ، تعالى ، قادر على منع العصاة من القبيح ، لكن لوضعهم بالقهر عن المعصية ؛ لبطل التكليف ؛ ولأن الله ، تعالى ، قد أمر بالطاعة ونهى عن المعصية ، ووجد في ملكه ما نهى عنه ، ولم يوجد ما أمر به ، وكما [2] أن ذلك لا يدل على عجزه ، فكذلك [3] في مسألتنا .

– وكذلك مما يتعلقون به من لفظ (المشيئة) نحو [4] قول ، تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ ﴾ [6] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) ﴾ [7] .

والمراد [8] بذلك كله وما أشبهه مشيئة الإكراه ؛ لأنه ، تعالى ، قادر على أن يجبر العباد على طاعته [9] ، وعلى أن يمنعهم من العصيان ؛ لكنه [10] لو منعهم لبطل التكليف ؛ لأن من شرائط حسن التكليف زوال المنع والإلجاء ، فإذا منعهم الله من المعصية، لم يستحقوا على تركها ثواباً ، وإذا ألجأهم، لم يستحقوا على فعلها عقاباً [11] .

ويدل [12] على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (١٤٨) ﴾ [13] .

---

(١) ليس في الأصل: تعالى عن ذلك والموجود: في ذلك.

(٢) في الأصل: فكما

(٣) في الأصل: كذلك

(٤) في الأصل : كنحو

(٥) سورة الأنعام آية (١١٢)

(٦) سورة البقرة آية (٢٥٣)

(٧) سورة يونس آية (٩٩)

(٨) في الأصل : فالمراد

(٩) في الأصل : على الإيمان

(١٠) في الأصل : لاكنه

(١١) في الأصل: وإذا ألجأهم إلى الطاعة لم يستحقوا عليها ثواباً.

(١٢) في الأصل: ويؤيد

(١٣) سورة الأنعام آية (١٤٨) .

وقوله ، تعالى [1] : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٣٥) ﴾ [2] فحكى الله ، تعالى ، عن المشركين أنهم قالوا : إنه شاء [3] شركهم وأكذبهم ووبخهم ٣٤ ظ / على ذلك ، وأخبر أنهم يتبعون الظن وقد قال ، تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) ﴾ [4] ، ثم أخبر أنهم يخرصون ، والخرص هو الكذب ، ثم قال ، تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ [5] ، وهذا لا يقال إلا للمبطل ، فبطل ما تعلق [6] به المخالف من ألفاظ المشيئة .... وصح ما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، غير مريد للقبائح ، ومن أنصف نفسه كفاه القليل ، ومن كابر منعه الدليل .

***

---

(١) ليس في الأصل : تعالى

(٢) سورة النحل آية (٣٥)

(٣) في (أ) : أنهم شاء

(٤) سورة النجم آية (٢٨)

(٥) سورة الأنعام آية (١٤٨)

(٦) في الأصل : يتعلق .

(٨) المسألة الثامنة

أن هذا القرآن الذى بيننا كلام الله ، تعالى ، ووحيه وتنزيله

هذا هو مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع الأشعرية ، والكلابية [١] ، والمطرفية .

١- **أما الأشعرية** : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ، الذى بيننا ، ليس بكلام الله ، تعالى ، وإنما هو عبارة عن كلام قديم قائم بذات البارئ ، سبحانه .

٢- **وأما الكلابية** : فإنهم يقولون : إن هذا الذى بيننا ليس بكلام الله ، تعالى [٢] ، وإنما هو حكاية عن كلام أزلى قائم بذات البارئ ، سبحانه ... وكلام الله ، تعالى ، عندهم صفة ضرورية ، قائمة بقلب ملك ، يقال له : ميخائيل .

٣- **وأما المطرفية** : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ليس بكلام الله [٣] والدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه أن النبى ﷺ ، كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ﷺ [٤] ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن النبى ﷺ ، كان يدين بذلك ، ويخبر به ....

والثانى : أنه ، عليه السلام [٥] ، لا يدين إلا بالحق ، ولا يخبر إلا بالصدق .

١- **فالذى يدل على الأول** : أن المعلوم ضرورة من دين النبى [٦] ، ﷺ [٧] ، أنه كان يعتقد ويرى [٨] أن القرآن الذى جاء به كلام الله ، تعالى [٩] ، دون أن يكون كلاماً له ، عليه السلام ، أو لغيره من المتكلمين ، ويخبر الناس بذلك ، وذلك معلوم عند كل [١٠] من سمع الأخبار ، وعرف السير والآثار .

---

(١) الكلابية : هى جماعة تنسب إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمى أبو محمد القطان ت : ٢٤٥ ... وكان له رأى فى الصفات أنها ليست عين الذات ولا غير الذات ... وكان متكلماً عالماً ، صنف كتباً كثيرة منها «الصفات» ، و«خلق الأفعال» ، و «الرد على المعتزلة».

(٢) فى الأصل : سبحانه.

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) ، وهو ثابت فى الأصل... والنسخة المقابل عليها (أ).

(٤) فى الأصل: عليه السلام.

(٥) ليس فى (أ) : عليه السلام.

(٦) فى الأصل: دينه.

(٧) فى الأصل : عليه السلام .

(٨) فى الأصل: يرى ويعتقد.

(٩) فى الأصل: سبحانه.

(١٠) ليس فى (أ) : كل.

٢- والذى يدل على الثانى: ان المعجز الذى ظهر على يديه ، قد شهد له بالصدق ، فيما أخبر بـه ، والإصابـة فيما اعتقـده ؛ لأن [١] ظهـور المعجـز [٢] على من [٣] لا يكون كذلك قبيح ، والله ، تعالى [٤] ، لا يفعل القبيح ، على ما تقدم [٥] بيانه .

ومما يدل على ان هذا القرآن كلام الله، تعالى [٦] (وقوله تعالى) : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [٧] ، ولا شـك ان الـذى سمعـه ٣٤ ظ / المشـرك / من النبى ، ﷺ ، هو الذى بيننا ، والذى نتلوه ، دون مـا تدعيه الأشعرية والكلابية ، من المعنى القديم والأزلى [٨] .

- وأما قولهم : إن كلام الله ، تعالى ، معنى قديم أو أزلى ، فذلك قول باطل ؛ لأنا قد بينا [٩] أنه لا قديم ، سوى الله ، تعالى .

- وأمـا [١٠] قولهم : إنه قائم بذات البارئ [١١] ، تعالى ، فإن أرادوا بذلك انه حَالٌّ فيها ... كما يقال : الكون قائم بالجسم ، اى حال فيه ، فذلك باطلٌ ، لأن [١٢] الحلول لا يجوز إلا على المحدثات .

فإن أرادوا بالقيام بالذات الحفظ ، كما قال ، تعالى : ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [١٣] ، اى : حافظ ... فذلك لا يجوز على مذهبهم ؛ لأنه متى [١٤] كـان قديماً ، لم يحتج إلى حافظ [١٥] .

وإن قالوا : إنا نريد أنه موجود به .

قـيل لهم : إن أردتم [١٦] بذلك أنه فاعل له ، كما يقال : السموات موجودة بالله ،

---

(١) فى (أ) : لئن

(٢) فى الاصل: ظهوره

(٣) فى الأصل: ما ، وهو خطا

(٤) فى الاصل: سبحانه

(٥) فى الأصل: لما تقدم

(٦) فى الأصل: سبحانه

(٧) سورة التوبة: آية (٦)

(٨) فى الأصل: او الازلى

(٩) ليس فى (أ) : لانا قد بينا

(١٠) فى (أ) : وقولهم

(١١) فى (ب) : بذاته

(١٢) فى (أ) : لئن

(١٣) سورة الرعد آية (٣٣)

(١٤) فى الأصل: متا

(١٥) فى الأصل: من يحفظه

(١٦) فى الأصل : تم ... وهو سهو من النساخ

تعالى [١] ، بمعنى أنه الخالق لها ... فذلك هو الذى نقول ؛ لكنه [٢] يبطل مذهبكم من القول بقدمه .

وإن أردتم به [٣] أنه لولا الله ، تعالى ، لما وجد القرآن ، فهو [٤] يحصل منهُ - أيضاً - غرضنا ، وهو القول بحدوثه ؛ لكن [٥] هذا اللفظ لا يصح إطلاقه ؛ لأنه ليس يلزم فيما وقف وجوده على وجود غيره ، أن يقال : إنه قائم بذاته .

الا ترى أن العلم يحتاج فى وجوده إلى الحياة ، ولا يصح أن يقال : إن العلم قائم بذات الحياة ، فبطل قولهم بإثبات كلام قائم بذات البارى ، تعالى .

***

(١) ليس فى الأصل : تعالى

(٢) فى الأصل : لاكنه .

(٣) ليس فى (أ) : به

(٤) ليس فى (أ) : هو

(٥) فى الأصل : لاكن .

(٩) المسألة التاسعة
أن هذا القرآن محدث غير قديم

هذا هو [١] مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع الحشوية ، والكرامية ، والمطرفية .

١- أما الحشويـة : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن (الذى بين أيدينا) [٢] قديم .

٢- وأما الكرامية : فإنهم يقولون : إنه محدث وليس بمخلوق !...

٣- وأما المطرفية: فإنهم يقولون: إن القرآن [٣] ليس بمحدث ولا قديم !... وكذلك [٤] اعتقادهم فى سائر الأعراض .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أدلة عقلية وسمعية .

أ- أما العقلية : فهى ان القرآن لو لم يكن محدثاً لكان قديماً ، ولا يجوز ان يكون ٣٥ و / قديماً .

وهذه لادلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه لو لم يكن محدثاً ؛ لكان قديماً .

والثانى : أنه لا يجوز ان يكون قديماً .

١- فالذى يدل على الأول : أنها قسمة دائرة بين نفى وإثبات [٥] ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما ، وبيان ذلك انك تقول : الموجود لا يخلو إما ان يكون لوجوده اول ، أو لا يكون [٦] ، فإن [٧] كان لوجوده اول ، فهو المحدث ، وإن لم يكن لوجوده أول ، فهو [٨] القديم ، وقد ثبت ان القرآن موجود ، فلا يخلو [٩] من احد هذين القسمين .

٢- والذى يدل على الثانى: ان القرآن لو كان قديماً، لكان مثلاً لله، تعالى [١٠]، لمشاركته له فى القدم ، الذى فارق به [١١] سائر المحدثات ، وقد بينا أنه ، تعالى ، لا مثل له .

---

(١) ليس فى (أ) : هو .

(٢) ما بين القوسين بهامش (أ) .

(٣) ليس فى (أ) : إن القرآن.

(٤) فى (أ) : وذلك .

(٥) فى الأصل: إثبات ونفى .

(٦) ليس فى (أ) : او لا يكون .

(٧) فى الأصل : إن.

(٨) فهو: تكررت فى الأصل.

(٩) فى (أ): يخلوا.

(١٠) فى الأصل: سبحانه .

(١١) فى الأصل: به فارق .

- دليل آخر: وهو أن القرآن لو كان قديماً؛ لوجب أن تكون حروفه موجودة معاً [1]، فيما لم يزل؛ لأن القديم هو الموجود فيما لم يزل، ولو كانت حروفه فيما لم يزل، موجودة معاً[2]، لم يكن معقولاً ولا مفيداً لشيء أصلاً؛ لأنه لا يفيد إلا مع الترتيب، والترتيب يقتضي الحدوث.

- دليل آخر وهو: [3] أن القرآن مرتب في الوجود، والمرتب على هذا [4] الوجه لا يكون إلا محدثاً...

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: انه مرتب في الوجود...

والثاني: أن المرتب على هذا الوجه لا يكون إلا محدثاً.

١- **فالذى يدل على الأول:** أنه منظوم من هذه الحروف، التي يتلو بعضها بعضاً، ولا يكون كلاماً [5] مفيداً إلا مع الترتيب، الا ترى إلى [6] قول الله، تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [7]، حروف قد تقدم بعضها على بعض [8]، فلولا أن (الألف متقدمة على اللام) [9]، واللام متقدمة على الحاء، والحاء متقدمة على الميم، والميم متقدمة على الدال، لم تكن كلمة مفيدة لهذا المعنى، بل كان يجب، لوجدت معاً، أن لا تكون «حمداً» أولى من أن تكون مدحاً أو دمحاً [10] أو غير ذلك!....

وكذلك الكلام في سائر الفاظه، فبان انه مرتب في الوجود، وأن بعضه متقدم على بعض.

٢- **وأما الأصل الثاني:** وهو أن المرتب - على هذا الوجه - لا يكون إلا محدثاً.

فالذى يدل على ذلك، أن المسبوق من حروفه محدث؛ لأنه قد تقدمه غيره، وهو السابق له في الوجود، وما تقدمه غيره، فهو محدث، وكذلك السابق على

---

(١) معاً: ليست في الاصل

(٢) في الأصل جاءت العبارة هكذا: موجودة معاً فيما لم يزل

(٣) وهو: ليست في (أ).

(٤) في الأصل: هذه

(٥) كلاماً: ليست في (أ)

(٦) في (أ): أن

(٧) سورة الفاتحة: جزء من الآية الأولى

(٨) في الأصل: بعضها بعضاً

(٩) ما بين القوسين ليس في (أ)، والأصل

(١٠) في (أ): من كونه دمحاً أو مدحاً.

٣٥ظ / المحدث بوقت واحد، أو أوقات منحصرة [١] ، محدث أيضاً ؛ لأنه قد صار لوجوده أول / يشار إليه.

***

ب- وأما الأدلة السمعية: فمنها قول الله ، تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾ [٢] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الكفار كانوا يلعبون ويلغون عند سماع القرآن ونزوله ، فنزلت [٣] هذه الآية ذماً لهم ، وإخباراً عن حالهم ، وأن قلوبهم كانت [٤] لاهية عن ذلك، فكان ذلك معهوداً يصرف الخطاب إليه ، فثبت بهذه الآية حدوث الذكر، وهو القرآن ؛ لأن القرآن يسمى [٥] ذكراً لقول الله ، تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ۝٤٤﴾[٦]، ولقوله، تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[٧]، ومنها قوله، تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾[٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، تعالى ، أخبر أن كتاب موسى قبل هذا القرآن، وما كان قبله غيره فهو محدث ، وخبره، تعالى ، يجب أن يكون صدقاً.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها: أن الله ، تعالى ، أخبر أن كتاب موسى قبل هذا القرآن.

والثاني: أن [٩] ما كان قبله غيره ، فهو محدث.

والثالث: أن خبره ، تعالى ، يجب أن يكون صدقاً.

١- **فالذى يدل على الأول:** أن الله ، تعالى ، لما حكى عن الكفار الطعن على القرآن الكريم ، ورميهم له بأنه إفك قديم أكذبهم بقوله ، تعالى [١٠]: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ۝١١ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [١١].

---

(١) فى الأصل: محصور
(٢) سورة الأنبياء آية (٢)
(٣) فى (أ): فنزل
(٤) ليس فى الأصل: كانت
(٥) فى الأصل: يسما.
(٦) سورة الزخرف آية (٤٤)
(٧) سورة الحجر آية (٩)
(٨) سورة هود آية (١٧)
(٩) فى الأصل: إنما.
(١٠) فى الأصل: تعالى بقوله
(١١) سورة الأحقاف آية (١١) ، (١٢)

٢- والذى يدل على الثانى: أن المحدث هو الذى لوجوده أول ، ولا شك أن ما تقدمه غيره ، فقد صار لوجوده أول يشار إليه [١].

٣- والذى يدل على الثالث: أن خبره ، تعالى ، لو لم يكن صدقاً لكان كذباً ، ولا يجوز أن يكون كذباً ؛ لأن [٢] الكذب قبيح ، وقد بينا أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح . . .

ومنها قوله ، تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾ [٣] ، وهذه الآية تدل على حدوث القرآن من وجوه:-

أحدهــا : أن الله [٤] ، تعالى [٥] ، وصفه بانه منزلٌ ، والقديم لا يجوز عليه النزول .

٣٥ظ / وثانيها: أنه ، تعالى ، [٦] وصفه بأنه / حسن ، والحسن من صفات المحدث .

وثــالثـها: أنه ، تعالى، [٧] وصفه بانه : «حديث» ، والحديث يناقض القديم .

ورابعــها: أنه ، تعالى [٨] ، وصفه بانه: «كتاب» ، والكتاب هو المجموع ، ولذلك[٩] سميت الكتيبة كتيبة لاجتماعها، والاجتماع من صفات المحدث .

وخامسها: أنه ، تعالى [١٠] ، وصفه بانه: «متشابهاً» ، والمراد بذلك أن بعضه يشبه بعضاً ، فى جزالة الألفاظ ، وجودة المعانى ، والقديم لا يشبه [١١] غيره .

***

وأما ما تقوله الكرامية من أنـه محدث ، وليس بمخلوق . . . فذلك باطل ؛ لأنا [١٢] لا نريد بقولنا: إنه مخلوق ، إلا أنه محدث على مقدار معلوم ، مطابق لمصالح العباد ، وقد أحدثه الله ، تعالى ، كذلك ، فصح وصفه بانه مخلوق لهذا المعنى .

وقد وصفه الله ، تعالى، بما يدل على أنه مخلوق . . . قال، تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [١٣] ، معناه: خلقناه.

---

(١) ليس فى الأصل: يشار إليه
(٢) فى (أ): لكن
(٣) سورة الزمر آية (٢٣)
(٤) فى الأصل: أنه
(٥) تعالى: ليست فى (أ)
(٦) تعالى: فى هامش (أ)
(٧) تعالى: ليست فى الأصل
(٨) تعالى: بهامش (أ)
(٩) فى الأصل: ولذلك
(١٠) تعالى: من هامش (أ)
(١١) فى (أ): يشبه
(١٢) فى الأصل: لأنه.
(١٣) سورة الزخرف آية (٣)

كما قال ، تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [1] ، معناه : خلقهما . . . .

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس [2] ، رضى الله عنه ، وقال ، تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٣٧) ﴾[3] ، والقرآن من جملة أوامر الله ، تعالى لقوله ، تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [4] الآية [5] ، فيجب أن يكون مفعولاً له ، تعالى .

ويدل على ذلك ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى النبى ، ﷺ ، أنه قال : «ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من سورة البقرة ، وأعظم ما فيها آية الكرسى»[6].

ورويناه عنه ، ﷺ [7] ، أنه قال : «كان الله ولا شىء ثم خلق الذكر» [8] وقد بينا أن القرآن يسمى ذكراً ، فصح وصفه بأنه مخلوق .

وروى أنس بن مالك [9] عن عمر [10] بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : «اقرأوا القرآن ما ائتلفتم فيه ، فإذا اختلفتم فيه ، فكلوه إلى خالقه» [11].

---

(١) سورة الانعام آية (١).

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، ابو العباس : حبر الامة الصحابى الجليل ، ترجمان القرآن ، ولد بمكة سنة ٣ق .هـ نشأ فى عصر النبوة ، ولزم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع «على» الجمل وصفين ، كف بصره فى آخر عمره . . . توفى ٦٨هـ . . . ينسب له تفسير . . . انظر ابن الجوزى : صفة الصفوة ؛ (١/ ٣١٤) . . . والحلية ؛ (١/ ٣١٤).

(٣) سورة الاحزاب آية (٣٧)

(٤) سورة الشورى آية (٥٢)

(٥) ما بين القوسين فى الاصل

(٦) رواه الترمذى ؛ (٥/ ١٤٨) (كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء فى سورة آل عمران) حديث (٢٨٨٤).

(٧) ليس فى الأصل : وسلم.

(٨) رواه البخارى ؛ (٤/ ١٢٩) (كتاب بدء الخلق) عن عمران بن حصين ، ولكن بلفظه كما يلى : «كان الله ، عز وجل ، ولم يكن شىء غيره ، وكان عرشه على الماء خلق السموات والارض وكتب فى الذكر كل شىء» وكذلك الترمذى ، واحمد فى مسند ؛ (٤/ ٤٣١ – ٤٣٢) عن عمران ايضاً ، والطبرانى . . . انظر كشف الخفاء ؛ (٢/ ١٧١).

(٩) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجى الأنصارى ، أبو ثمامة ، او ابو حمزة : صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ولد ١٠ ق.هـ فى المدينة له فى كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، اسلم صغيراً وخدم النبى إلى ان قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣هـ / ٧١٢م . . . انظر طبقات ابن سعد ؛ (٧/ ١٠).

(١٠) فى الأصل : أنس عن عمر

(١١) رفعه احمد بن حنبل فى مسنده ، والبخارى ومسلم والنسائى إلى رسول الله ﷺ ، من رواية جندب بلفظ : «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» ، انظر السيوطى الجامع الصغير ؛ (١/ ٥٢) ، رواه البخارى ؛ (٩/ ١٠١) (كتاب فضائل القرآن ، باب ٣٧) حديث (٥٠٦٠ – ٥٠٦١) ؛ وكذلك فى (كتاب الاعتصام ، باب ٢٦) ١٣/ ٣٣٥ – ٣٣٦) ، حديث (٧٣٦٤ – ٧٣٦٥) ؛ ورواه مسلم ، (٤/ ٢٠٥٣ – ٢٠٥٤) (كتاب العلم ، باب ١) حديث (٢٦٦٧) . . . والدارمى ؛ (٢/ ٤٤١ – ٤٤٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا) ، واحمد ؛ (٤/ ٣١٣).

وبعد ، فإنا نقول للمخالف : القرآن لا يخلو [١] إما ان يكون خالقاً أو مخلوقاً ، ولا واسطة بين [٢] ذلك ؛ لأنه قد ثبت وجوده ، فإذا لم يجز أن يكون خالقاً ، ثبت أنه مخلوق .

***

وأما ما تقوله المطرفية من أنه ليس بمحدث ولا قديم ، فهو تجاهل وخروج عن قضايا العقول ؛ لأن كل عاقل يعلم بفطرة عقله ان الموجود لا يخلو [٣] من قدم أو حدوث ، وقد بينا أن القرآن موجود ، وأبطلنا أن يكون قديماً ، فيجب ان يكون محدثاً ، فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

***

(١) في (أ) : يخلوا

(٢) بين : ليست في (أ) .

(٣) في (أ) ، الأصل : يخلوا .



(١٠) المسألة العاشرة : أن محمداً ، ﷺ ، نبي صادق

هذا هو مذهبنا والخلاف في ذلك مع اليهود والنصارى ، فإنهم ينفون نبوته ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ،وفساد ما ذهبوا إليه ، أن محمداً ، ﷺ ، قد ظهر المعجز على يديه ، عقيب دعوى النبوة ، والمعجز لا يظهر عقيب الدعوى ، إلا على نبي صادق،

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن المعجز قد [1] ظهر على يديه ، عقيب دعوى النبوة . . .

والثاني : لا يظهر عقيب الدعوى ، إلا على نبي صادق .

١ - أما الأصل الأول

فالذي يدل عليه أن محمداً ، ﷺ ، لما كان في الوقت المعلوم ، والحال المعلوم على ما هو معروف ، من نسبه وبلدته ، ادعى النبوة لنفسه ، وجاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره ، وجعله معجزة له ، وتحدى العرب أن ياتوا بمثله ، ولا بسورة منه ، وإنما تركوا الإتيان بذلك [2] ؛ لعجزهم عنه ، فثبت بذلك أنه معجزة له ، جارية مجرى معجزات الأنبياء ، عليهم السلام .

وهذه الدلالة مبنية على ثمانية [3] أصول :-

أحدهـــا : أن محمداً ، ﷺ ، كان في الدنيا .

وثانيـــها : أنه ادعى النبوة لنفسه .

وثالثهـــا : أنه جاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره .

ورابعـــها : أنه جعله معجزة له .

وخامسها : أنه تحدى العرب أن ياتوا بمثله .

وسادسها : أنهم لم ياتوا بشيء مما تحداهم به .

وسابعها : أنهم إنما تركوا الإتيان بمثله ، لعجزهم عنه .

وثامنها : أنه يثبت [4] بذلك أنه معجزة له .

---

(١) قد : ليست في (أ)

(٢) بذلك : ليس بذلك

(٣) (أ) : ثمنية

(٤) في (أ) : ثبت .

أما الأربعة الأولى: فهي معلومة ضرورة ، عند من سمع الأخبار ، وعرف السير والآثار.

وأما الأصل الخامس: وهو أنه تحدى العرب أن يأتوا بمثله .

قلنا : في ذلك طريقان :-

أحدهما: أنه يعلم ضرورة ؛ لكن بشرط تقدم الفحص والتفتيش، فيفارق الوجوه الأولى؛ فإنها [1] لا تحتاج إلى فحص ولا تفتيش ، ومن فحص عن هذا ٣٧و / وفتش، علم من طريق الأخبار، أن محمداً ، ﷺ ، كان يغشى [2] مشاهد العرب ، ويتلو عليهم القرآن ويلتمس منهم المعارضة.

الطريق الثاني: أن القرآن مشحون بآيات التحدي ، وقد رتب الله ، تعالى[3] ، التحدي فيه ثلاث مراتب:-

المرتبة الأولى: أنه تحداهم أن يأتوا بمثل القرآن... قال الله ، تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ (٣٣) فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ (٣٤)﴾[4] ، ثم أخبرهم [5] أنهم لا يأتون بمثله ، قال ، تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (٨٨)﴾ [6] .

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك أنزلهم مرتبة ثانية: فتحداهم أن يأتوا بعشر سور من [7] مثله مفتريات [8] فقال ، تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٣)﴾ [9] .

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك [10] أنزلهم مرتبة ثالثة: فتحداهم [11] أن يأتوا بسورة من مثله ، قال ، تعالى [12]: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٢٣)﴾ [13].

---

(١) في الأصل: لأنها
(٢) في الأصل: يغشا.
(٣) ليست في الأصل: تعالى
(٤) سورة الطور آية (٣٤).
(٥) في الأصل: اخبر
(٦) سورة الإسراء آية (٨٨)
(٧) من: ليست في الأصل
(٨) مفتريات: ليست في (أ)
(٩) سورة هود آية (١٣)
(١٠) في الأصل: ما تحداهم به
(١١) فتحداهم: تكررت في الأصل
(١٢) في الأصل: الله تعالى.
(١٣) سورة البقرة آية (٢٣)

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك توعدهم ، فقال ، تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤) ﴾ [1] ، وهذا غاية التحدى الباعث على المعارضة ، ولا شك أنهم كانوا يسمعون هذه الآيات ، كما يسمعون سائر القرآن.

***

وأما الأصل السادس: وهو أنهم لم يأتوا بشيء مما تحداهم به.

فالذى يدل على ذلك أنهم لو عارضوا القرآن أو شيئاً منه ، بما يقدح فى إعجازه ، لوجب أن تنقل إلينا معارضته [2] على حد نقله [3]... ومعلوم أنها لم تنقل.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنهم لو عارضوا القرآن أو شيئاً منه ، بما [4] يقترح فى إعجازه ، لوجب أن ينقل إلينا معارضة على حد نقله.

والثانى: أنها لم تنقل.

١- **فالذى يدل على الأول:** أن العادة جارية فى كل متعارضين ، متى نقل أحدهما على وجه الاشتهار (والظهور) [5] ، أن ينقل الآخر كذلك ، الا ترى إلى ٣٧ظ / نقائض/ جرير [6] والفرزدق [7] ، كيف استوى نقلهما [8] فى الاشتهار والظهور؟!!...

فكان [9] الموجب لذلك ، أن الذى يدعو [10] إلى نقل أحدهما من تعجب

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤).

(٢) فى الأصل: معارضة.

(٣) فى (أ): نقل

(٤) فى (أ): بما.

(٥) ليس فى الأصل: والظهور.

(٦) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفى بن بدر الكلبى اليربوعى ، من تميم: اشعر اهل عصره ، ولد سنة ٢٨هـ / ٦٥٠م باليمامة ومات فيها كذلك سنة ١١٠هـ / ٧٢٨م... عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجاء مراً - فلم يثبت امامه غير الفرزدق والاخطل ، وكان عفيفاً ، وهو من اغزل الناس شعراً ، وقد جمعت «نقائضه مع الفرزدق - ج١» ، انظر الزركلى: الاعلام (٢ / ١١٩).

(٧) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمى ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق: شاعر من النبلاء ، من اهل البصرة ، عظيم الأثر فى اللغة... صاحب الأخبار مع جرير والاخطل ، ومهاجاته لهما اشهر من ان تذكر... لم ينشد خليفة إلا وهو قاعد ت: ١١٠هـ / ٧٢٨م.

(٨) فى الأصل: نقلهما

(٩) فى الأصل: وكان

(١٠) فى الأصل: يدعوا.

أو تعصب ، هو بعينه يدعـو [١] إلى نقل الآخر ، وهذه القضية فى القرآن ألزم ؛ لعظم خطره فى نفسه ، من حيث اقتضى [٢] إثبات نبوة ، ونسخ شريعة ، فكانت معارضته تقوى بحسب قوته ، وكانت دواعى المتمسكين به ، متوفرة إلى نقل المعارضة ، لو كانت ، ليثبتوا به أن المعارضة غير قادحة فيه [٣] ، ودواعـى المكذبين له متوفرة إلى نقلها ؛ ليثبتوا به أن [٤] إبطال أمر النبى ، ﷺ وآله [٥].

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أنها لم تنقل

فالذى يدل على ذلك أن معارضة القرآن لو نقلت ، لوجب أن نعلمها - ضرورة - كما علمنا وجود القرآن ضرورة ، فلما لم نعلم ذلك [٦] ، دل على أنها لم تكن ، وإلا كان إثباتها إثبات مالا طريق إليه ، وذلك لا يجوز .

***

وأما الأصل السابع : وهو أنهم [٧] إنما تركوا الإتيان بمثل القرآن؛ لعجزهم عنه

فالذى يدل على ذلك ، أن دواعى العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبى ، ﷺ ، وكانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة ، فلو كانوا قادرين عليها لفعلوها .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدهـا : أن دواعى العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبى ، ﷺ ....

والثانى : أنهم كانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة ....

والثالث : أنهم لو كانوا قادرين عليها ؛ لفعلوها .

١- فالذى يدل على الأول : ما نعلمه ضرورة من أن العرب كانت من أشد الناس حرصاً على إبطال أمر النبى ، ﷺ ، وإسقاط دعواه ؛ ولأجل ذلك استهونوا بذل النفوس ، وصبروا على مرارة الحروب ... فلولا قوة دواعيهم ؛ لما تحملوا هذه المشاق .

---

(١) فى (أ) ، الأصل : يدعوا

(٢) فى الأصل : اقتضا

(٣) فيه : ليست فى الأصل

(٤) فى (أ) : (نقل له جميعها) وهو كلام غير مفهوم

(٥) وآله : ليست فى الأصل ..

(٦) ذلك : ليست فى (أ)

(٧) ليست فى (أ) : أنهم

٢- والذى يدل على الثانى: انه، ﷺ، لما أظهر لهم التحدى، وعرفهم أنهم إن أتوا بمثل ما أتى به، لم يجب عليهم طاعته، ومتى لم يأتوا بذلك، وجبت عليهم ٣٨و / حجته [١]، فإنهم – عند ذلك – يعلمون علماً ضرورياً أن أمره / يبطل بالمعارضة، كما أن بعض الشعراء متى أتى بقصيدة، وادعى التميز بها على غيره؛ لأجلها [٢]، وزعم أن أحداً من الفصحاء لا يأتى بمثلها، فإن العقلاء يعلمون – عند ذلك – علماً ضرورياً، أن كذبه يظهر، وأن دعواه تبطل، متى أتى بعضهم بمثلها، أو بخير منها، كذلك هذا.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنهم لو كانوا قادرين عليها لفعلوها...

فالذى يدل على ذلك أن من حق القادر على الشيء، متى دعاه الداعى المكين إلى إيجاد ذلك الشيء، أن يحصل منه [٣]، فإن لم يحصل منه مع توفر الداعى، دل على عجزه أو منعه، فإذا ثبت ما قدمنا من توفر دواعى العرب إلى إبطال أمر النبى، ﷺ، وأنهم لم يعارضوا القرآن، ثبت أنهم ما تركوا المعارضة إلا لعجزهم عنها.

***

وأما الأصل الثامن: وهو أنه يثبت بذلك أن القرآن معجزة له [٤]، أظهره الله عليه.

فالكلام منه يقع على ثلاثة مواضع:-

أحدها: فى حقيقة المعجز.....

والثانى: فى شرائطه......

والثالث: فى الدليل على أن القرآن معجزة.

١- أما الموضع الأول: فحقيقة المعجز هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعى للنبوة [٥].

---

(١) ليس فى الأصل: حجته
(٢) لأجلها: ليست فى (أ)
(٣) فى (أ): له
(٤) له: ليست فى الأصل
(٥) يقول البغدادى: المعجزة ظهور أمر خلاف العادة، فى دار التكليف، لإظهار صدق ذى نبوة من الأنبياء، أو ذى كرامة من الأولياء، مع نكول من يتحدى به عن معارضته... ويقول القشيرى: هى فعل ناقض للعادة فى زمن التكليف ظهر على منتحل النبوة... انظر أصول الدين؛ (ص١٧٠)... والفصول، (ص٧١).

٢- وأما الموضع الثاني: فاعلم أن شرائط المعجز ثلاث :-

أحدها : أن يكون المعجز من فعل الله ، تعالى ، أو جارياً مجرى فعله.... فالذى من فعله ، تعالى ، نحو إحياء الموتى، وما أشبه ذلك ، والذى يجرى مجرى فعله، نحو أن يقدر الله نبياً على المشي في الهواء، وعلى الجرى في الماء [١].

وإنما وجب اشتراط هذا الشرط ؛ لأن الله ، تعالى [٢] ، هو الذى يدل بالمعجز على صدق رسله ، عليهم السلام ، فلم يكن بد من أن يكون له به تعلق ، وليس ذلك إلا بان يكون من فعله، أو جارياً مجرى فعله.

وثانيها : أن يكون ناقضاً للعادة ، كقلب العصاحيَّة ، وإخراج الناقة من الجبل .

وإنما وجب اشتراط هذا الشرط ؛ لأن [٣] المعجز لا يدل على صدق من ظهر عليه ، إلا بطريق المفارقة ، ولا يقع له التميز على غيره ، إلا بأن يأتى بنقض عادتهم ، الا ترى أن طلوع الشمس من المشرق ، وغروبها فى ٣٨ظ / المغرب ، لا يدل على صدق واحد ولا على [٤] كذبه لما كان معتاداً.

وثالثها : أن يكون المعجز متعلقاً بدعوى المدعي للنبوة ، نحو أن يدعى النبى شيئاً ، فيأتى على وفق ما ادعاه ؛ لأنه لو لم يكن كذلك ، ا يكن له به اختصاص، فلا يدل على صدقه ، أولى من صدق غيره .

***

٣- وأما الموضع الثالث: وهو أن القرآن معجز

فالذى يدل على ذلك أن شرائط المعجز قد اجتمعت فيه :

أ - أما إنه من فعل الله ؛ فلأنه كلامه ، والكلام فعل المتكلم .

ب- وأما إنه ناقض للعادة ؛ فلأن العادة ما جرت فى العرب أن ينشأ الرجل بينهم، ويأخذ اللغة عنهم ، ثم يأتى من الكلام الفصيح بما يعجز فصحاؤهم المشاهير بالبلاغة، عن الإتيان بمثله... بل العادة جارية فيها أنه لا يوجد

---

(١) فى الأصل: او على الماء

(٢) فى الأصل: سبحانه

(٣) فى (أ): لئن

(٤) على: ليست فى (أ).

فصيح فى عصر من الأعصار، إلا وفى ذلك العصر من يساويه فى الفصاحة أو يقاربه .

جـ- وأما إنه متعلق بدعوى المدعى للنبوة ؛ فلأنه ، ﷺ [1] ، ادعى [2] على العرب والعجم ؛ لأجل القرآن ، وأخبر أنهم لا يأتون بمثله، ولو تظاهروا، أو تعاونوا، فكان الأمر كما أخبر ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن المعجز ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة.

***

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أن المعجز لا يظهر عقيب دعوى النبوة ، إلا على نبى صادق .

فالذى يدل على ذلك ، أن المعجز يجرى مجرى التصديق بالقول ، لمن ظهر عليه، وتصديق الكاذب كذب ، والكذب قبيح والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فإذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق .

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول :-

أحدهـــا : أن المعجز يجرى مجرى [3] التصديق بالقول ، لمن ظهر عليه .

والثانـــى: أن تصديق الكاذب كذب .

والثالـث: أن الكذب قبيح .

والرابـع: أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

والخامس: أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق .

١- **فالذى يدل على الأول**: أن المدعى للنبوة إذا قال: الدليل على صدق دعواى أن الله، تعالى ، يقلب هذه العصا حيّةً ، ففعل الله ، سبحانه ، ذلك عقيب دعواه جرى مجرى من يقول له: صدقت فيما ادعيت . . .

٣٩و / فصار فى ضرب المثال بمثابة / من يدعى بحضرة الملك، أنه قد ولاه علـى [4] الرعية، يتصرف فيها كيف شاء ، ثم يقول [5]: والدليل على صدق

(١) وسلم: ليست فى الأصل

(٢) فى الأصل: ادعا.

(٣) فى الأصل: محرا

(٤) على: ليست فى (أ)

(٥) فى الأصل: قال

دعواى، أن الملك ينزع تاجه من رأسه فيضعه فوق رأسي . ففعل الملك له ذلك ، جرى مجرى من يقول له : صدقت فيما ادعيت .

٢- **والذى يدل على الثاني**: أن حقيقة الكذب هو الخبر عن الشيء ، لا على ما هو بـه[١] ، فلا شك أن من قال للكاذب فيما أخبر به [٢]: صدقت . فقد أخبر عن الشيء لا على ما هو به .

٣- **وأما الأصل الثالث**: وهو أن الكذب قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، وإنما قبح لكونه[٣] كذباً ، بدليل أن من علمه كذباً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه كذباً لم يعلمه قبيحاً.

٤- **وأما الأصل الرابع**: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح فقد تقدم بيانه [٤].

٥- **وأما الأصل الخامس**: وهو أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق ، فالذى يدل على ذلك أنها قسمة دائرة بين نفي وإثبات [٥] ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما .

وبيان [٦] ذلك أنك تقول: المخبر [٧] بالشيء لا يخلو إما أن يكون مخبره على ما هو به ، أو لا يكون... إن كان ، فهو الصدق ، وكان المخبر صادقاً.... وإن لم يكن ، فهو الكذب ، وكان مخبره كاذباً... وقد بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، فيجب أن يكون صادقاً ، فثبت بهذه الجملة نبوة محمد ، ﷺ وعلى آله [٨] ، ووجب علينا تصديقه ، فيما أخبر به من نبوة غيره من الأنبياء ، عليهم السلام ، ومتابعته فيما جاء به من الأحكام.

وإذا ثبت صدقه ، ﷺ وعلى آله [٩] ، بطل قول اليهود والنصارى، من أنه ليس بصادق ، فأما دعواهم من أن نسخ الشرائع لا يجوز ، فتلك دعوى باطلة ؛ لأنا نقول لهم:

---

(١) يقول الجرجاني في التعريفات ، (ص٢١٠): كذب الخبر عدم مطابقته للواقع ، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه.... وقال عن الخبر: هو لفظ مجرد عن العوامل اللفظية ، مسند إليه ما تقدمه... وقيل: هو ما يصح السكوت عليه... وقيل: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب.

(٢) فى الأصل: اخبره.

(٣) فى (أ): لكون

(٤) بيانه: ليست فى (أ).

(٥) فى الأصل: إثبات ونفى.

(٦) فى (أ): المخبر

(٧) ليس فى (أ): بينهما ، وبيان.

(٨) وعلى آله: ليس فى (أ).

(٩) وعلى آله: ليست فى (أ) .

إن موسى ، عليه السلام ، قد (1) نسخ شرائع من كان (2) قبله ، فإن المعلوم أن شريعة موسى ، عليه السلام ، ليست شريعة آدم ، عليه السلام (3) ، ولا هي شريعة من تقدمه.

ولهذا فإن الجمع بين الأختين كان جائزاً في شريعة يعقوب ، عليه السلام ، ثم صار محرماً في شريعة موسى(4) ، وكذلك فإن الاختتان في شريعة إبراهيم (5) ، عليه السلام ٣٩ظ / كان ثابتاً في حال الكبر ، ثم صار واجباً (6) في شريعة موسى في حال الصغر ، فإذا جاز لموسى ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة من تقدمه ، جاز لنبينا ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة موسى (7)، عليه السلام ، ومن تقدمه ؛ لأنه لا يمتنع أن يعلم الله ، سبحانه (8) ، أن المصلحة كانت ثابتة في التمسك بشريعة في وقت مخصوص.

ثم تصير المصلحة ثابتة في غير تلك الشريعة ، كما نعلمه من اختلاف المصالح في الصحة والسقم ، والغنى (9) و الفقر ، فإذا حسن من الله ، تعالى ، أن ينقل العبد من الصحة إلى السقم ، ومن الغنى إلى الفقر ، لاختلاف المصالح في ذلك ، جاز نقل المكلفين من شريعة إلى شريعة ، لاختلاف المصالح في ذلك ، فبطل (10) بذلك قولهم: إن نسخ الشرائع لا يجوز.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه البشارات الواردة في التوارة بمحمد ، ﷺ ، فإن يعقوب ، عليه السلام ، قال: «لا يزول الملك من يهوذا (11) والوحي من بين رجليه ، متى يأتي الذي له الملك ، وإياه تنتظر الأمم حمرة عيناه (12) ، كشارب الخمر ، بيضاء أسنانه كشارب اللبن»(13) .

---

(1) ليست في (أ): قد.
(2) ليس في (أ): كان
(3) انظر هذا الموضوع في إظهار الحق لرحمة الله الهندي ؛ (٦٤٨) ... وبهامشه: «وهو كذلك نص طبعه سنة ١٨٤٤م ، وفي طبعة سنة ١٨٦٥م: «وبالحقيقة ايضاً هي اختي ابنة ابي ، غير انها ليست ابنة امي فصارت لي زوجة» ومثلهما في التوراة السامرية (بلفظ الأخت).
(4) انظر رحمة الله الهندي: إظهار الحق؛ (٣/ ٦٤٩)
(5) انظر رحمة الله الهندي: إظهار الحق ؛ (٣/ ٦٤٩) ، وبهامشه: انظر سفر التكوين ، (١٧/ ٩ - ١٤)... وانظر نسخ هذا في شريعة عيسى إنجيل لوقا ؛ (٢/ ٢١) في طبعة سنة ١٨٦٥م: «ولما تمت ثمانية ايام ، ليختتنوا الصبي سمي يسوع ، كما تسمى من الملاك قبل ان حُبل به في البطن» .
(6) ليس في (أ): واجباً
(7) في الأصل: موسا .
(8) في الأصل: تعالى
(9) في الأصل ، (أ): الغنا .
(10) في الأصل: وبطل
(11) في (أ): يهود.
(12) في (أ): بين عيناه... وهو خطأ
(13) انظر رحمه الله الهندي: إظهار الحق... وهامشه سفر التكوين . (٤٩/ ١٠).

وقد روى أن بحيرا الواهب [١] تأمل حمرة عينى النبى ، ﷺ ، وبياض أسنانه ، فوجده كما ذكر فى التوراة ، فكان ذلك سبباً لإسلامه ، وكذلك عبد الله بن سلام[٢] لما عرف العلامات المذكورة فى التوراة الدالة على نبوته ، كان ذلك سبباً لإسلامه.

وكذلك فإن فى التوراة فى السفر الثانى البشارة بالنبى ، ﷺ ، وهو قول الله ، تعالى: «جاء الرب من سيناء ، وأشرق من ساعير وأنور ، واستعلن من جبال فاران» [٣].

والمراد بذلك أمر الرب ، وهى البشارة بموسى وعيسى ومحمد ، عليهم السلام ؛ لأن جبال مكة – هى جبال فاران .

فإذا تظاهرت الأدلة على نبوته ، عليه السلام ، وهو ما قدمنا من ظهور المعجز عليه ، والبشارات الواردة فى الكتب المتقدمة ، وجب الإقرار بنبوته ، ﷺ ، والمتابعة له فيما جاء به ، كما لزم فيمن تقدم من الأنبياء ، عليهم السلام ، ولم يحسن التفريق بينهم.

***

---

(١) بحيرا الراهب: أحد رهبان اليهود، كان يتعبد فى صومعة له فى طريق القوافل إلى الشام، فيلجاون إلى ظل شجرة قريبة من خلوته، فيسعهم ويسقيهم ويضيفهم ،وقدفعل هذا بوفد من قريش نزل عنده، ورأى فيهم من تظله الغمامة التى لا تظل إلا نبياً . . فسال عن الخبر. . فاخبروه عن صدق النبى وامانته ، وهو مازال شاباً يافعاً لم يبعث بعد . . . فتاكد من امارات وعلامات النبوة فيه . . . فلما ثبتت عنده ، آمن به واوصى عمه ابا طالب ان يخفيه من اعين يهود ، حتى لا يكيدوا له .

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلى ، ابو يوسف: صحابى جليل من نسل يوسف . . . اسلم عند قدوم النبى ، ﷺ إلى المدينة ، وكان اسمه «الحصين» فسماه النبى عبد الله ، عاش حتى شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية ، ولما كانت الفتنة بين على ومعاوية ، اتخذ سيفاً من خشب واعتزلها ، وأقام بالمدينة حتى مات سنة ٤٣هـ / ٦٦٤٣م. . . وله ٢٥ حديثاً ، انظر الاستيعاب «(٢/ ٣٨٢)».

(٣) انظر رحمه الله: إظهار الحق «(٤/ ١١٣٤)» وبهامشه انظر سفر التثنية «(٣٣/ ٢)» ، وهى فى طبعة سنة ١٨٦٥م كما يلى: «فقال :جاء الرب من سيناء، واشرق لهم من سعير، وتلألأ من جبل فاران، واتى من ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم» ، وفى السامرية: «ولهم لمع من جبل فاران ، ومعه ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم».



الباب الرابع

فى الوعد والوعيد



الباب الرابع

فى الوعد والوعيد

ويشتمل على عشر مسائل:

١- المسألة الأولى: الجنة للمؤمنين

٢- المسألة الثانية: النار للكافرين.

٣- المسألة الثالثة: فى أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة.

٤- المسألة الرابعة: أصحاب الكبائر فساقاً.

٥- المسألة الخامسة: فى الشفاعة.

٦- المسألة السادسة: فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٧- المسألة السابعة: فى إمامة على، عليه السلام.

٨- المسألة الثامنة والتاسعة: الإمامة بعد على بن أبى طالب، عليه السلام، لولديه الحسن ثم الحسين.

٩- المسألة العاشرة: الإمامة بعد الحسن والحسين، لمن قام ودعا من أولادهما.

* ويليه فصل فى الاجتهاد والتقليد.



٤٠و / وأما الباب الرابع

وهو الكلام فى مسائل الوعد والوعيد ومايتبعهما [١]

فاعلم أنه [٢] ينحصر فى عشر مسائل:-

المسألة الأولى

(١) الأولى منها: أن من وعده الله، سبحانه [٣]، بالثواب من المؤمنين، فإنه متى مات[٤] مستقيماً على إيمانه صائراً [٥] إلى الجنة لا محالة، خُلِّدَ [٦] فيها خلوداً دائماً فى ثواب لا ينقطع.

***

المسألة الثانية

(٢) والثانية: أن من توعده الله، تعالى، بالعقاب من الكفار، فإنه متى مات مصراً على كفره، صائر إلى النار لا محالة، ومخلد فيها خلوداً دائماً فى عقاب لا ينقطع.

والكلام فى هاتين المسألتين يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى حقيقة الوعد والوعيد....

والثانى: فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه فيهما.

١- أما الموضع الأول: فحقيقة الوعد هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير، فى مستقبل الزمان، من جهة المخبر إلى المخبر... وحقيقة الوعيد هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير فى مستقبل الزمان، من جهة المخبر إلى المخبر [٧].

٢- وأما الموضع الثانى: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه، فى هاتين المسألتين، فهو أن النبى، ﷺ، وعلى آله [٨]، كان يدين بذلك ويخبر به، وهو، ﷺ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق...

---

(١) فى (أ): وما يتبعهما
(٢) فى الأصل: أنما
(٣) ليس فى (أ): سبحانه
(٤) ليس فى (أ): مات
(٥) فى (أ): صائر.... والصواب ما أثبتناه
(٦) فى الأصل: ويخلد
(٧) انظر القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، (ص٦١١) وما بعدها.
(٨) وعلى آله: ليست فى (أ).

وهـذه الدلالـة مبنيـة على أصلـين :-

أحدهما : أن النبى، ﷺ، يدين بذلك ويخبر به ، وهو ، ﷺ ، لا يدين إلا بالحق.

والثانى: أنه ، عليه السلام ، لا يخبر إلا بالصدق ولا يدين إلا بالحق [١].

١- فالذى يدل على الأول أن المعلوم ضرورة من دين النبى ، ﷺ ، أنه كان يدعو الخلق إلى طاعته ومتابعته ، ويعدهم على ذلك الجنة التى عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين... ويتوعد من خالفه وجحد ما جاء به ، بالنار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين.

والقـرآن الكريم ناطق بذلك ، وذلك مما [٢] لا خلاف فيه - أيضاً - بين المسلمين.

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أنه ، ﷺ [٣] ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، فالذى يدل عليه أن المعجز ، الذى ظهر على يديه ، قد أمننا من وقوع الخطأ منه ، فيما ندين به [٤] ، والكذب فى سائر أخباره ، على ما تقدم بيانه.

***

---

(١) ما بين القوسين سقط من: (أ).

(٢) فى (أ): فما .

(٣) فى الأصل: عليه السلام.

(٤) به : ليست فى (أ) .

المسألة الثالثة : الفساق مخلدون فى النار

٤٠ظ / (٣) والثالثة : أن من قد وعده الله ، تعالى ، بالعقاب من الفساق ، فإنه متى مات مصراً على فسقه صائراً [١] إلى النار ، مخلداً فيها خلوداً دائماً وهذا هو [٢] مذهبنا.

والخلاف فى ذلك مع المرجئة فإنهم لا يقطعون بخلود الفساق فى النار.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، قوله ، تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (٢٣) ﴾ [٣] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، سبحانه [٤] ، توعد كل عاصٍ على العموم بالخلود فى النار ، والخلود هو الدوام ، والفاسق عاصٍ كما أن الكافر عاصٍ ، وإخلاف الوعيد يكشف عن الكذب ، والكذب قبيح، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

وهذه الدلالة مبنية على ستة أصول :-

١- أحدها : أن الله توعد كل عاصٍ على العموم ، بالخلود فى النار.

٢- والثانى : أن الخلود هو الدوام....

٣- والثالث : أن الفاسق يدخل فى ذلك كالكافر [٥].

٤- والرابع : أن إخلاف الوعيد يكشف عن الكذب.

٥- والخامس : أن الكذب قبيح.

٦- والسادس : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

١- فالذى يدل على الأول : أن لفظة «مَنْ» إذا وقعت على هذا الوجه فى الشرط والجزاء، اقتضت استغراق كل عاقل... بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق.

---

(١) فى الأصل : صائر.

(٢) فى (أ) : وهو هذا... والصواب ما اثبتناه

(٣) سورة الجن آية (٢٣)

(٤) فى الأصل : تعالى

(٥) هذه المسألة من ابرز مسائل الخلاف بين أهل السنة والعدلية من المعتزلة والزيدية... إذ إنه يجوز عند أهل السنة خروج الفاسق من النار، بشفاعة النبى، ﷺ ، او اولياء الله المؤمنين ، او الملائكة المقربين ، او بعفو الله ، تعالى ، عمن يشاء من عباده... والأحاديث النبوية فى هذا الصدد كثيرة.

وإنما قلنا: «إنه يصح الاستثناء» ؛ لأن [1] القائل إذا قال: من دخل دارى أكرمته، فإن هذا اللفظ مستغرق لكل عاقل... بدليل أنه كما يصح من المخاطب، أن يستثنى من شاء من العقلاء... فيقول: إلا زيداً أو عمراً... ولولا استغراق اللفظ لكل عاقل، لما صح الاستثناء..

وإنما قلنا: إن صحة الاستثناء يدل على الاستغراق ؛ فلأن من حق الاستثناء الحقيقى، أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته... ألا ترى أن القائل لو قال: علىَّ لفلان عشرة إلا ديناراً ، فإنه لولا استثناؤه لهذا الدينار، لوجب دخوله[2] تحت هذا اللفظ ، فثبت الأصل الأول [3] ، وهو أن قوله، تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، مستغرق لكل عاص.

٤١و / ٢- وأما الأصل الثانى: وهو أن الخلود هو الدوام... فالذى يدل عليه قول الله، تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [4] فالله ، تعالى، نفى بهذه الآية أن يكون جعل لأحد من البشر خلوداً فى هذه الدنيا ، ومعلوم أنه لم ينف بذلك البقاء المنقطع ؛ لأن [5] كل واحد منهم قد بقى بقاء منقطعاً [6] ، فثبت بذلك أنه إنما نفى [7] الدوام ، وثبت بذلك معنى الخلود.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أن الفاسق عاصٍ ، فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين والآية قد تناولت كل عاص ، فيدخل الفاسق فى عمومها ، كما يدخل الكافر.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أن إخلاف الوعيد يكشف عن الكذب ، فالذى يدل على ذلك [8] أن الوعيد ، هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير ، على ما تقدم ، فإذا لم يقع المخبر به ، انكشف لنا أن المخبر [9] كان كذاباً [10].

٥- وأما الأصل الخامس: وهو أن الكذب قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة.

٦- وأما الأصل السادس: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه.

---

(١) فى (أ): لئن
(٢) فى الأصل: دخول الدنيا
(٣) الأصل الأول: ليس فى الأصل
(٤) سورة الأنبياء آية (٣٤).
(٥) فى (أ): لئن
(٦) فى الأصل: منقطع
(٧) فى الأصل: نفا
(٨) ذلك: ليست فى (أ).
(٩) فى (أ): الخبر.
(١٠) فى (أ) ؛ والأصل: كذباً .

ويؤيد ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة، ما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال: « من تحسّى [1] سُمّاً ، فسُمُّهُ فى يده ، يتحسّاه فى النار، خالداً مخلداً فيها أبداً » [2].

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال: « من تردّى من جبلٍ ، فقتل نفسه ، فهو يتردى من جبالٍ فى النار ، خالداً مخلداً » [3].

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال: « من وَجَى نفسه بحديدةٍ ، فحديدته فى يده ، يجأ بها بطنه فى النار خالداً مخلداً ... ومن علق سوطاً بين يدى سلطان جائر ، جعل الله ذلك السوط ، حيةً طولها سبعون ذراعاً ، يسلط عليه فى نار جهنم ، خالداً فيها مخلداً ، وله عذاب أليم »[4].

كل هذه الأخبار تؤيد ما ذهبنا إليه من خلود الفساق فى النار، أعاذنا الله منها.

***

---

(١) فى الأصل: تحسًا

(٢) روى ابن ماجة قريباً من هذه الالفاظ فقال: «من شرب سماً ، فقتل نفسه ، فهو يتحساه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها» ؛ عن ابى هريرة حديث (٣٤٦٠) ؛ (٢/١١٤٥) (كتاب الطب ، باب النهى عن الدواء الخبيث) ، وهو طرف من حديثين / للترمذى ؛ (٤/٣٣٨) (٢٠٤٣ - ٢٠٤٤) ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم او غيره... فيهما «يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً» إلا ان الترمذى ذكر رواية اخرى لمحمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى ، ﷺ ، قال: «من قتل نفسه بسم عذب فى نار جهنم» ولم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها ابداً ، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ، ﷺ ، وهذا اصحُّ ؛ لان الروايات تجئ بان اهل التوحيد يضربون فى النار ثم يخرجون منها ، ولم يذكر انهم يخلدون فيها ، انتهى (٤/٣٣٩) ، ويبدو انه يرد على عقيدة العدلية فى فساق امة محمد، الذين يفعلون الكبائر ويموتون بلا توبة... ولم تدركهم شفاعة النبى او غيره من الملائكة او المؤمنين ، إلا ان الإمام مسلم اخرج هذا الحديث فى (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) وذكر فيه ، «فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» ؛ (٢/١١٨) ح (١٣٢) ، وقد ذكره البخارى فى مواضع مختلفة من صحيحه منها ؛ (١٠/٧٦) (كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث) على النحو التالى: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ؛ ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» حديث (٥٧٧٨).

(٣) انظر الهامش السابق

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

٤١ظ / (٤) المسألة الرابعة
أصحاب الكبائر فساقاً

أن أصحاب الكبائر من هذه الآفة ، كشارب الخمر والزاني ، ومن جرى مجراهما، يسمون فساقاً ، ولا يسمون كفاراً ولا مؤمنين ، وهذا هو مذهبنا والخلاف في ذلك، مع الخوارج والمرجئة.

أ - **أما الخوارج**: فإنهم يقولون: إن شارب الخمر، ومن جرى مجراه، يسمون كفاراً.

ب- **وأما المرجئة**: فإنهم يقولون: إن شارب الخمر، ومن جرى مجراه، يسمون مؤمنين.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبوا إليه، أن الأمة أجمعت على تسميتهم فساقاً ، والإجماع حجة...

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الأمة أجمعت على ذلك....

والثاني: أن إجماعهم حجة....

١- **فالذي يدل على الأول**: أن الخوارج يقولون هو فاسق كافر... والمرجئة (يقولون: هو فاسق مؤمن) [١].

وغيرهم من الأمة يقولون: هو فاسق... ولا يطلقون عليه واحداً من هذين الاسمين ، فصح وقوع الإجماع على تسميته فاسقاً.

٢- **والذي يدل على الثاني**: قول الله ، تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ [٢] فالله، تعالى ، توعد من خالف سبيل المؤمنين بالنار ، كما توعد من شاق الرسول ، عليه السلام ، بالنار [٣] ، وذلك يقتضي قبح مخالفتهم ، ووجوب متابعتهم ، كما اقتضى قبح مخالفة الرسول ، ﷺ ، ووجوب متابعته.

---

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل

(٢) سورة النساء آية (١١٥)

(٣) في الأصل: في النار

ولسنا نعنى بقـولنا [١]: إن إجماع الأمة حجة، إلا أن متابعتهم واجبة الاتباع، ومخالفتهم قبيحة... فصح ما ذهبنا إليه، من تسميتهم فساقاً.

***

* **فى نقد مقالة الخوارج:**

وأما ما تقوله الخـوارج من تسمية الفاسق كافراً... فذلك لا يصح؛ لأن الكفر فى الشريعة اسم لمعاصٍ مخصوصة تثبت لها أحكام مخصوصة وشيء من تلك الأحكام لا تثبت فى حق الفاسق.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الكفر فى الشريعة اسم لمعاصٍ مخصوصة، تثبت لها أحكام مخصوصة.

والثانى: أن تلك الأحكام لا يثبت منها شيء فى حق الفاسق.

٤٢و / ١- **فالذى يدل على الأول:** أن الكفر / فى الشريعة هو الجحدان لله، سبحانه، والتكذيب لرسوله، عليه السلام [٢]، وإنكار شيء من خلقه، وما جرى هذا المجرى، ولهذه المعاصى أحكام مخصوصة، نحو حرمة المناكحة والموارثة، والدفن فى مقابر المسلمين، وما جرى مجراه.

٢- **والذى يدل على الثانى:** أن الصحابة قد أجمعت على أنه لا يثبت فى حق الفاسق شيء من هذه الأحكام... ولهذا فإنهم كانوا يقيمون الحدود على الجناة [٣]، ولا يفرقون بينهم وبين أزواجهم، فلو كان الجناة [٤] يسمون كفاراً، لحرمت المناكحة بينهم، إذ لا مناكحة بين أهل ملتين.

ويدل على ذلك أن الله، تعالى، شرع اللعان بين الزوجين، متى قذف الزوج زوجته، ورماها بالزنا، فإنهما يترافعان إلى الحاكم... فإذا أصرًّا على ذلك حلّفهما، ثم يفرق بينهما بعد ذلك.

فلو [٥] كان الفسق كفراً، كما تقوله الخوارج - لحصلت البينونة بينهما، بنفس

---

(١) فى الأصل: ولسنا نقول

(٢) فى (أ): لرسوله... والصواب ما أثبتناه من الأصل

(٣) فى (أ): الزناة

(٤) فى (أ): الزناة.

(٥) فى الأصل: ولو.

المعصية، ولم يحتج إلى تفريق الحاكم ؛ لأن أحدهما يكون فاسقاً لا محالة ؛ لأن الزوج إذا [1] كان صادقاً ، كانت المرأة فاسقة ؛ لأجل الزنا ، وإن كان كاذباً كان فاسقاً؛ لأجل القذف الذى نص الله ، سبحانه ، على أنه فسق بقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④﴾ [2] إذ لا ملاعنة - بعد [3] بطلان الزوجية - كما لا ملاعنة بين الأجنبيين... فلما علمنا صحة الملاعنة بينهما ، دل ذلك على أن الفسق ليس بكفر... فبطل ما تقوله الخوارج.

***

*** فى نقد مقالة المرجئة :**

وأما ما تقوله المرجئة من تسمية الفاسق مؤمناً فلا يصح - أيضاً - لأن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم ، ولافاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن قولنا : مؤمن اسم مدح وتعظيم....

والثانى : أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

١- فالذى يدل على الأول : أنه يحسن [4] توسطه بين أوصاف المدح ، فيقال: فلان بَرٌّ تقى مؤمن صالح زكى. فلو لم يكن مدحاً لما حسن توسطه [5] بين أوصاف المدح، كما لا يحسن أن يقال: فلان بَرٌّ تقى أسود صالح زكى... لتوسطه [6] بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح .

٤٢ظ / ويدل على ذلك قول الله ، تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ② الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ③ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [7] فمدحهم الله ، تعالى ، بالإيمان .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم....

---

(١) فى الأصل : إن .

(٢) سورة النور آية (٤).

(٣) فى الأصل: مع

(٤) فى الأصل: حسن .

(٥) فى الأصل: أن يوسط

(٦) فى الأصل: لما كان قد وسط.

(٧) سورة الأنفال آية (٢) ، (٣) ، (٤)

فالذى يدل عليه أنه لا خلاف بين المسلمين ، أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم ، بل يستحق البراءة والذم.

ولهذا فإن الصحابة ، رضى الله عنهم ، كانوا يقيمون الحدود على الجناة [١] ، على وجه الإهانة ؛ فثبت أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

وإذا ثبت ما قدمنا ، من أن الفاسق لا يجوز أن [٢] يسمى كافراً ولا مؤمناً ، صح ما ذهبنا إليه ، من تسميته فاسقاً ، دون أن نطلق عليه واحداً من هذين الإسمين.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول النبى ، ﷺ وعلى آله : **«لا يزنى الزانى ، حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، فإذا فعل ذلك انتزع الإيمان من قلبه ، فإن تاب تاب الله عليه» ؛** قيل : يا رسول الله : **أفكافر هو؟!... قال : لا .... قيل : فما هو؟... قال : فاسق»** [٣].

وهذا نص فيما ذهبنا إليه ، فصح أن للفاسق اسماً بين اسم المؤمن والكافر ، فيجب أن يكون له حكم يخالف حكم الكافر والمؤمن.

*** أحكام الكافرين والمؤمنين :**

١- أما أحكام الكافرين [٤] فمن جملتها أنهم لا يدفنون فى مقابر المسلمين ، ولا يجوز المناكحة بينهم وبين الفساق [٥] لمخالفتهم [٦] فى هذه الأحكام.

وأما أحكام المؤمنين فمن أحكامهم [٧] قبول الشهادة ، ووجوب الموالاة ، والفاسق

---

(١) فى (أ) : الزناة.

(٢) فى (أ) : لا يسمى.

(٣) أخرجه البخارى ؛ (٣/١٧٨) (كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، (٨/١٩٦) فى كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وكذلك (٨/٢٠٣) عن أبى هريرة ، وباب إثم الزناة عن ابن عباس ؛ ومسلم ؛ (١/٥٤ - ٥٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) ؛ وابن ماجة ؛ (٢/١٢٩٩) (كتاب الفتن ، باب النهى عن النهبة) ، وأبو داود ؛ (٤/٢٢١) (كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) ؛ والترمذى ؛ (٥/١٥) (كتاب الإيمان، باب ما جاء : لا يزنى الزانى وهو مؤمن) ، وقال حسن صحيح غريب ، والنسائى ؛ (٨/٦٤ - ٦٥) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق) ، وأحمد ؛ (٢/٢٤٣ - ٣١٧ - ٣٧٦ - ٣٨٦ - ٤٧٩) . عن أبى هريرة... والطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس ، وأبو نعيم فى الحلية ؛ (٣/١٦٤ - ٣٢٢ - ٣٦٩) و (٦/٢٥٦)... وغيرهم ، وعده السيوطى متواتراً... انظر : قطف الأزهار المتناثرة ؛ (ص٣٨ - ٤٠).

(٤) فى الأصل : الكفار... وفى (أ) : الكافر

(٥) فى (أ) : بيننا وبين الفاسق

(٦) فى (أ) : مخالف لهم

(٧) فمن احكامهم : ليست فى الأصل

بخلاف المؤمن فى ذلك [1]، أما إنه لا تقبل شهادته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] ، والفاسق ليس بعدل . . .

وأما إنه لا تجوز موالاته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [3] الآية ، ولافاسق من جملة من حاد الله ورسوله ، فلا تجوز موالاته ، ولا يكون الموالى له [4] مؤمناً ، لنص هذه [5] الآية على ذلك .

فصح أن أحكام الفساق مخالفة لأحكام الكفار والمؤمنين ، كما أن أسماءهم مخالفة لأسمائهم .

***

---

(١) فى ذلك : ليس فى الأصل
(٢) سورة الطلاق آية (٢)
(٣) سورة المجادلة آية (٢٢)
(٤) فى (أ) : لهم
(٥) هذه : ليست فى (أ) .

(٥) المسألة الخامسة : في الشفاعة

والكلام منها يقع في موضعين:-

أحدهما: في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف.

والثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف.

١- أما الموضع الأول: فمذهبنا أن شفاعة محمد ، ﷺ وعلى آله ، لا تكون يوم القيامة لأحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين والتائبين فيزيدهم الله ، تعالى ، بها نعماً إلى نعمهم ، وسروراً إلى سرورهم.

والخلاف في ذلك مع المرجئة ، فإنهم يقولون: إن شفاعته ، عليه السلام ، لا تكون إلا لمن مات مصراً على كبيرة من أمته ، عليه السلام.

٢- والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه قول الله ، تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾[1] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، تعالى ، نفى أن يكون لأحد من الظالمين شفيع يطاع في شفاعته ، على سبيل العموم ، والفاسق ظالم ، وإثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

أحدها: أن الله ، تعالى نفى[2] عموم الشفاعة من كل شفيع ، عن كل ظالم ، على سبيل العموم.

والثاني: أنه نفاها عن أن تكون لكل ظالم ، على سبيل العموم.

والثالث: أن الفاسق ظالم.

والرابع: أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى[3] ، لا يجوز.

١- فالذي يدل على الأول: أنه ، تعالى ، أدخل حرف النفي الذي هو «ما» ، على اسم الشفيع ، وهو نكرة ، ومن حق حرف النفي إذا دخل على نكرة ، أن يستغرق

---

(١) سورة غافر آية (١٨)

(٢) في الأصل: نفا

(٣) في الأصل: ما أخبر الله تعالى بنفيه

جميع ما يقع عليه ذلك [١] الاسم ، بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق لكل شفيع [٢] .

٢- **والذى يدل على الثانى :** أن اسم الظالمين ، اسم جمع مُعَرَّف بالألف واللام ، ومن ٤٣ظ / حق اسم الجمع ، إذا عُرِّفَ بالألف واللام ، أن يستغرق جميع ما يصلح له ذلك الاسم ، ما لم يكن ثم معهوداً [٣] يصرف الخطاب إليه . . . بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء تدل على الاستغراق على ما تقدم بيانه . . . ولا شك أنه كان يصح أن يستثنى أى ظالم شاء ، فصح أنه مستغرق لكل ظالم .

٣- **والذى يدل على الثالث :** أنه لا خلاف بين المسلمين أن الفاسق ظالم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [٤] ، والفاسق من جملة من تعدى حدود الله ، فثبت أنه ظالم .

٤- **وأما الأصل الرابع :** وهو أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز . . .

والذى يدل عليه أن يكون تكذيباً له ، تعالى ، ورداً لكلامه ، وذلك لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين .

فلو شفع النبى ، ﷺ ، يوم القيامة لأحد من الظالمين ؛ لأدى ذلك [٥] إلى أحد باطلين :

أ - إما أن يطاع وتقبل شفاعته ، فيكون ذلك تكذيباً للآية ، وإبطالاً لمعناها .

ب- وإما أن لا يطاع فيكون إسقاطاً لمنزلته ، عليه السلام ، وخرقاً للإجماع المعتمد على أن شفاعته ، عليه السلام ، مقبولة فى ذلك اليوم ، ومخالفة للمقام المحمود الذى وعده الله ، تعالى ، أن يبعثه فيه بقوله ، تعالى [٦] : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [٧] .

فثبت أن شفاعته ، ﷺ [٨] ، لا تكون لأحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين ، فيزيدهم الله بها نعيماً إلى نعيمهم ، وسروراً إلى سرورهم على حد شفاعة الملائكة ،

---

(١) ليست فى (أ) : ذلك

(٢) فى الأصل : الإستغراق على ما تقدم

(٣) فى (أ) : معهود .

(٤) سورة الطلاق آية (١)

(٥) ليس فى الأصل : ذلك

(٦) ليس فى (أ) : تعالى

(٧) سورة الإسراء آية (٧٩)

(٨) ليس فى الأسل : وسلم

عليهم السلام [١] كما حكى الله ، تعالى ، عنهم بقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [٢] ، ولا شك أن الفاسق ليس بمرضى عند الله ، تعالى[٣] ، فلا تجوز الشفاعة له أبداً.

***

واعلم أن الشفاعة قد تستعمل في جلب النفع ، كما تستعمل في دفع الضرر ، يقال: شفع الوزير إلى الأمير ، أن يزيد فلاناً في راتبه وعطيته... كما يقال: شفع إليه ليصفح عن جرمه وخطيئته... كما قال الشاعر:

فذاك فتىً إن جئته لصَنيعةٍ إلى ما له يأبه بشفيع

وأظهر من ذلك قول الله ، تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [٤] ، فإذا حسن من الملائكة ، عليهم السلام ، أن يسألوا هذه المنافع التي ذكرها الله ، تعالى [٥] في هذه الآية للمؤمنين ، على سبيل الشفاعة ، لم يمتنع أن تكون شفاعة نبينا ، ﷺ ، للمؤمنين ، لزيادة المنافع ، فبطل قول المرجئة أن الشفاعة لا تكون إلا لدفع الضرر.

***

ثم يقال للمرجئة: هل يحسن من الإنسان [٦] أن يدعو [٧] الله [٨] ، تعالى ، أن يدخله في شفاعة محمد ، ﷺ [٩] أم لا؟

(فإن قالوا: لا . خالفوا الإجماع) [١٠].

(وإن قالوا: نعم... قلنا: فهل يحسن منه أن يدعو الله ، تعالى ، أن يميته فاسقاً حتى يستحق شفاعة النبي ، ﷺ؟!.....) [١١].

---

(١) ليس في (أ): عليهم السلام
(٢) سورة الأنبياء آية (٢٨)
(٣) في الأصل: سبحانه
(٤) سورة غافر آية (٧)
(٥) ليس في (أ): تعالى
(٦) في الأصل: منه
(٧) في الأصل: يدعوا
(٨) في الأصل: إلى الله
(٩) ليس في (أ): صلى الله عليه
(١٠) ما بين القوسين: ليس في الأصل.
(١١) ما بين القوسين: ليس في الأصل.

فإن قالوا: نعم... خالفوا الإجماع والمعقول... وإن قالوا: لا يحسن... قلنا: فقد ثبت أن شفاعته، عليه السلام، لا تكون لفاسق.

ثم يقال لهم - أيضاً -: ما تقولون في رجل حلف بطلاق نسائه، وعتق عبيده وإمائه، وصدقة ماله، ليفعلنَّ ما يستحق به شفاعة النبي، ﷺ، هل يؤمر بالبر والإحسان... أم يؤمر بفعل العصيان؟!....

فإن قالوا بالثاني خرجوا من الدين، وما [1] عليه جميع المسلمين... وإن قالوا بالأول، ثبت ما ذهبنا إليه، من أن الشفاعة لا تستحق إلا بالإيمان.

فإن قيل: قد روى عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» [2].

قلنا: إن [3] هذا الخبر معارض بما رواه الحسن البصري [4]، رحمه الله تعالى [5]، فإنه روى أن النبي، ﷺ، قال: «**ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**».

ثم لو صح الخبر، ولم تكن فيه هذه الزيادة، فإنه من أخبار الآحاد، التي لا توصل إلى العلم.

وهـذه **المسألة**، يجب أن (يؤخذ فيها بالأدلة القاطعة، الموصلة إلى العلم) [6] اليقين [7]؛ لأنها من مسائل [8] أصول الدين، التي يجب على كل مكلف العلم بها، ٤٤ظ /ولا يجوز له الاقتصار فيها على التقليد.

وبعد، فإنه يمكن تأويل هذا الخبر، على ما يوافق الآية، التي نفت الشفاعة عن كل ظالم، فنقول: إن شفاعته، عليه السلام، لأهل الكبائر من أمته، إذا تابوا .. ويكون

---

(١) في (أ)، الأصل: بما... والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه أبو داود؛ (٤/٢٣٦) (كتاب السنة، باب في الشفاعة) عن أنس بن مالك، والترمذي؛ (٤/٦٢٥) (في صفة القيامة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن جابر؛ (٢/١٤٤١) (كتاب الزهد)، وأحمد في مسنده؛ (٣/٢١٣)، (١/٦٩)... وانظر كذلك كشف الخفاء؛ (٢/١٠).

(٣) ليس في (أ): إن

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ / ٦٤٢م، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، وسكن بالبصرة، وعظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمر وينهاهم، ولا يخاف في الحق لومة لائم... كتب لعمر بن عبد العزيز يعظه ويرشده وينصحه، فقبل منه وعمل بما قال... توفي في البصرة سنة ١١٠هـ / ٧٢٨م، انظر تهذيب التهذيب، وميزان الإعتدال؛ (١/٢٥٤)، وحلية الأولياء؛ (٢/١٣١).

(٥) في الأصل: رحمة الله عليه

(٦) في الأصل: الوصول إلى العلم.

(٧) اليقين: ليس في (أ)

(٨) ليس في (أ): مسائل

فائدة تخصيصهم بالذكر ، وإن كانت شفاعته ، عليه السلام ، للتائب وسائر المؤمنين، أن لا يتوهم متوهم أن شفاعته ، لا حظ لهم فيها ، وإن تابوا ، فأزال هذا التوهم.

ولأن الشفاعة فى حق التائبين أوقع ، ونفعها أعظم ؛ لأنهم كانوا [1] قد أحبطوا ما استحقوه من الثواب ، فصاروا فى أعداد الفقراء ، ولا شك أن الإحسان إلى الفقير ليس كالإحسان إلى الغنى ، وإن كان كل واحد منهما [2] منفعة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه [3] قول الله ، تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٢٧٠)﴾ [4] ، فلو شفع النبى ، ﷺ ، لأحد من الظالمين ، لكان ذلك نصرةً [5] له....

وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون تكذيباً لكلام الله ، تعالى... ويدل على ذلك قول الله ، تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ (١٩)﴾ [6] وهذا معناه الإنكار... أى : أنت يا محمد لا تنقذ من فى النار ، فلو شفع النبى ، ﷺ ، لأحد منهم [7] ، لكان قد انقذه ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون رداً لكلام الصادق.

ويدل على ذلك – أيضاً [8] – قول النبى ، ﷺ وعلى آله: **«دخرت شفاعتى لثلاثة من أمتى ، رجل أحب أهل بيتى بقلبه ولسانه ، ورجل قضى لهم حوائجهم، لما احتاجوا إليه ، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه»** [9].

وقال ، ﷺ : **«من آذانى فى أهل بيتى، فقد آذى الله ، ومن أعان على أذاهم ، وركن إلى أعدائهم ، فقد أذن بحرب من الله ، تعالى ، ولا نصيب له غداً فى شفاعتى»** [10].

---

(١) فى الأصل: قد كانوا
(٢) ليس فى (أ): منهما
(٣) ليس فى الأصل: إليه
(٤) سورة البقرة آية (٢٧٠).
(٥) فى (أ): نصراً
(٦) سورة الزمر آية (١٩)
(٧) ليس فى (أ): لأحد منهم
(٨) ايضاً: ليس فى الأصل
(٩) روى السيوطى فى الجامع الصغير ؛ (٢/٤٠) «شفاعتى لامتى من احب اهل بيتى» ذكر الخطيب البغدادى عن على بن أبى طالب وروى عنه ﷺ : «لكل نبى دعوة ، وأريد إن شاء الله تعالى أن أختبأ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة» رواه البخارى ؛ (١١/٩٦) حديث (٦٣٠٤) ، ومسلم ؛ (١/١٨٨ – ١٨٩)... حديث (١٩٨) ، والترمذى ؛ (٥/٥٨٠) حديث (٣٦٠٢).
(١٠) لم اعثر عليه هكذا فى كتب السنة، ولكن وجدت انه ﷺ قال: «من سب علياً فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله» رواه احمد والحاكم عن أم سلمة وهو صحيح ، انظر السيوطى الجامع الصغير ؛ (٢/١٧٣).، وزاد فى بعض الروايات: (أدخله الله نار جهنم وله عذاب عظيم) ، احمد (٦/٣٢٣) ، وقال فى مجمع الزوائد ، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير ابى عبد الله الجدلى وهو ثقة» ؛ (٩/١٣٠) ، ولكن الالبانى قال عنه: ضعيف انظر ضعيف الجامع ؛ (٥/٢٠٤) ، كما روى عنه ﷺ انه قال: «من آذى العباس فقد آذانى إنما عم الرجل صنو أبيه» وهو حسن ، رواه ابن عساكر عن ابن عباس ، انظر السيوطى الجامع الصغير ؛ (٢/١٥٨)... والترمذى ؛ (٥/٦١٠) حديث رقم (٦١٠). ، كما روى عن عمرو بن شاس: «من آذى علياً فقد آذانى» رواه احمد، والبخارى فى التاريخ ، والحاكم فى المستدرك ، انظر الجامع الصغير ؛ (١٥٨).

وقـال ، ﷺ : «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي ، ولن أشفع لهما ، ولن يدخلا في شفاعتي ، سلطان ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين مارق»[1].

٤٥و / وقال ، ﷺ : «إن أقربكم مني غداً ، وأوجبكم على شفاعة ، أصدقكم لساناً ، وأحسنكم خُلقاً ، وأداكم لأمانته ، وأقربكم من الناس»[2] ، وكل ذلك يوضح ما ذهبنا إليه ، من أن شفاعة النبي ، ﷺ وعلى آله ، لا تكون إلا للمؤمنين.

***

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات ورواه عنه الديلمي... انظر فيض القدير ؛ (٤ /٢٠٨) ، ومجمع (٥ / ٢٣٥)... وانظر الجامع الصغير ؛ (١ /٤٦) وقال ضعيف... وانظر الفردوس ؛ (٢ /٥٥٨) حديث رقم (٣٥٩٨).

(٢) لم أعثر عليه بنصه في كتب السنة ، إنما روى أبو نعيم في الحلية عن أبي ذر أنه قال: «إني لأقربكم مجلساً من رسول الله ﷺ يوم القيامة ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة، من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها ، وإنه ، والله ، ما منكم من أحد، إلا وقد تشبث بشيء منها غيري» الحلية؛ (١ / ١٦١ – ١٦٢) وروى الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة» (٤ /٣١٩) حديث (٢٠٠٣) ، كما روى: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً» ، وهو حديث حسن ، وروى أحمد في مسنده: «إذا صدق العبد برّ ، وإذا برّ أمن ، وإذا أمن دخل الجنة».

(٦) المسألة السادسة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

والكلام منها يقع في ثلاثة مواضع:-

أحدهـا: في حقيقة الأمر والنهي ، والمعروف والمنكر.....

والثاني: في الدليل على وجوبهما....

والثالث: في شرائطهما، التي متى تكاملت وجبا، ومتى اختل شيء منهما، لم يجبا.

١- أما الموضع الأول:

١- **فحقيقة الأمر:** هو قول القائل لغيره: افعل... أو لتفعل على وجه الإستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المأمور به.

٢- **وحقيقة النهي:** هو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة ، كارهاً لحدوث المنهى عنه.

٣- **وحقيقة المعروف:** هو كل فعل حسن... أو نهي عن المنكر ، يستحق بفعله المدح والثواب.

٤- **وحقيقة المنكر:** هو كل فعل قبيح ، يستحق بفعله الذم والعقاب.

***

٢- وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على وجوبهما ، فيدل على وجوبهما قول الله ، تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾[١]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله، تعالى ، أمر أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والأمر يقتضي الوجوب ، وذلك يقتضي وجوبه على بعض منا غير معين[٢]؛ وذلك هو معنى الواجب على الكفاية.

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤)

(٢) ليس في (أ): منا غير معين.

وهذا الوجه مبني على أربعة أصول :-

١- أحدها : أن الله ، تعالى ، أمر أن يكون فينا من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر.

٢- والثاني : أن الأمر يقتضي الوجوب.

٣- والثالث : أن ذلك يقتضي وجوبه على بعض منا غير معين.

٤- والرابع : أن هذا هو معنى الواجب على الكفاية [١].

١- فالذي يدل على الأول : أن قوله ، تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ صريح في [٢] الأمر، وذلك ظاهر في اللغة ، ولا خلاف أن الله ، تعالى ، أمر بذلك.

٢- والذي يدل على الثاني : وجهان : لغوي وسمعي.

٤٥ظ / أ- أما اللغوي : فهو أن السيد متى أمر عبده بفعلٍ ولم يفعله ، حسن ذمه منه[٣] ومن العقلاء ؛ لأجل مخالفته لأمر سيده.

ولولا [٤] أن الأمر يقتضي الوجوب ، لما حسن ذم تاركه [٥] ؛ إذ لا يستحق الذم على ترك فعل الأمر [٦] إلا [٧] وذلك الفعل واجب ؛ لأن أهل اللغة يصفون من ترك ما أمر به بأنه [٨] عاصٍ ، فلولا أن الأمر يقتضي الوجوب ، لما استحق تاركه هذا الاسم.

قال الشاعر :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني [٩] فأصبحتَ مسلوب الإمارة نادماً

ب- وأما السمعي : فقول الله ، تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [١٠] ، فلولا أن الأمر يقتضي الوجوب ، لما استحق بمخالفته العذاب ، إذ لا يستحق ذلك إلا على ترك الواجب ، أو فعل القبيح.

---

(١) ما بين القوسين سقط من : (أ)

(٢) في : ليست في (أ) ، ولا الأصل.

(٣) في الأصل : منه ذمه

(٤) في الأصل : فلولا

(٥) في الأصل : الذم لمخالفته

(٦) الأمر : ليست في الأصل.

(٧) إلا : ليس في (أ)

(٨) في (أ) : أنه

(٩) في الأصل : فعصيته.

(١٠) سورة النور آية (٦٣).

٣- **والذى يدل على الثالث**: أن الله ، تعالى ، لما قال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ﴾ و «من» حرف يقتضى التبعيض فى هذا الموضع ، اقتضى ذلك تناول بعض منا غير معين ، فبقى كل واحد منا ، مخاطباً به على سبيل البدل ، بمعنى أن أى بعض منا[١] قام به ، فقد قضى الغرض.

ويصير ذلك بمثابة قول السيد لعبيده: لتقم منكم طائفة [٢] يحفظون الدار ، فإن ذلك يقتضى وجوبه على بعض منهم ، غير بعض... بدليل أنه متى قام به [٣] بعضهم سقط وجوبه عن الباقين ، ومتى [٤] لم يقم به واحد منهم ، توجه الذم إلى كافتهم.

٤- **والذى يدل على الرابع**: إن واجب الكفاية هو الذى إذا قام به البعض ، سقط وجوبه عن البعض الآخر ، على مثل ما قدمنا فى قول السيد لعبيده ، وذلك كصلاة الجنازة ، ودفن الموتى [٥] ، وما أشبه ذلك.

فإن هذه الواجبات متى قام بها البعض ، سقط وجوبها عن البعض الآخر ، ومتى ٤٦و / لم يقم بها أحد من المكلفين، توجه الذم إلى كافتهم... ولا شك أن هذا المعنى حاصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر/ فكانا واجبين على الكفاية.

ويدل على وجوبها قول النبى ، ﷺ وعلى آله [٦]: **«وأمروا بالمعروف تخصبوا، وانهوا عن المنكر تنصروا»** [٧] وهذا أمرٌ ، وقد بينا أن الأمر يقتضى الوجوب.

وقال ، ﷺ وعلى آله: **«لا يحل لعين ترى الله يُعصى ، فتطرف حتى تغير أو تنتقل»**[٨].

وقال ، ﷺ: **«إذا لم ينكر القلب نكس ، فجعل أعلاه أسفل»** [١٠].

---

(٢) منا: ليس فى الأصل

(٣) فى الأصل: جماعة منكم.

(٤) به: ليست فى (أ)

(٥) فى الأصل: متا .

(٦) فى الأصل: الموتا.

(٧) وعلى آله: ليست فى الأصل.

(٨) قريب من ذلك ما رواه ابن ماجة ؛ (٢/١٣٢٧) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، حديث رقم (٤٠٠٤) ونصه «مــروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم... وانظر فيض القدير (٥/٥٢٢)... وقال عنه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥/١٣٤): ضعيف... وراه الطبرانى وعزاه لأحمد وابن ماجة.

(٩) لم أعثر عليه بنصه .

(١٠) هذا معني حديث جاء مطولاً فى صحيح مسلم ١/١٢٨ - ١٣٠ (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً..) ، واحمد فى مسند (٥/٣٣٦ ، ٤٠٥) طبعة الحلبى ؛ وجاء مختصراً (انظر فتح البارى ح (٥٢٥ - ١٤٣٥ - ١٨٩٥ - ٣٥٨٦ - ٧٠٩٦).

وقال ، ﷺ وعلى آله : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» [١].

وكل ذلك يدل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنه لا يسع أحداً ترك ذلك مع التمكين [٢].

٣- وأما الموضع الثالث : فاعلم أن شروط الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، التي متى تكاملت ، وجبا ، ومتى اختل شيء منها ، لم يجبا خمسة :-

١- أحدها : أن يعلم الآمر الناهي أن الذي يأمر به ، معروف وحسن ، والذي ينهى[٣] عنه منكر قبيح ؛ لأنه متى [٤] لم يعلم ذلك ، لم يأمن أن يأمر[٥] بمنكر ؛ لظنه أنه معروف ، وأن ينهى عن معروف ؛ لظنه أنه منكر . . . ولا شك في قبح ما هذا حاله .

٢- والثاني : أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لأمره ولنهيه [٦] تأثيراً [٧] ؛ لأن الأمر والنهي ، لا يرادان لأنفسهما ، وإنما يرادان لوقوع المأمور به ، وامتناع المنهي عنه ، فإذا لم يحصل [٨] هذا الغرض ، كان الأمر والنهي قبيحاً .

٣- والثالث : أن يعلم ،أو يغلب على ظنه ، أن أمره ونهيه لا يؤديان إلى ترك معروف غير الذي أمر به ، أو فعل منكر غير الذي نهى عنه ، فإذا كان يؤدي إلى ذلك ، لم يجب الأمر والنهي ، ولا يجوزان لما في ذلك من المفسدة .

٤- والرابع : أن لا يؤدي الأمر والنهي ، إلى تلف الآمر والناهي ، أو ذهاب ماله أو تلف عضو من أعضائه ، فمتى كان يؤدي إلى ذلك، لم يجب عليه الأمر والنهي ، وإن كان ذلك قد يحسن إذا كان فيه

---

(١) رواه الترمذي ؛ (٤ / ٢٧١) (كتاب الفتن) ؛ وابو داود ؛ (٤ / ١٢٥) (كتاب الملاحم) وابن ماجة ؛ (٢ / ١٣٢٩ - ١٣٣٠) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، والنسائي ؛ (٥ / ١٦١) ، واحمد (٣/ ١٩ ٦١) (٤ / ٣١٤)... ورواه الحاكم في مستدركه ؛ (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦) ، والطبراني في الكبير ؛ (٨٠٨٠ - ٨٠٨١) ، وابن عدى ؛ (٢ / ١١٢).

(٢) في الأصل : التمكن

(٣) في الاصل: ينها

(٤) في الأصل: متا

(٥) ليست في (أ)... وصححت في هامشه

(٦) في (أ): نهيه

(٧) في الاصل: تاثير

(٨) في الاصل : يحصل

٤٦ظ / إعزاز الدين ، كما فعله أئمتنا [١] ، عليهم السلام ، كالحسين بن علي ، عليهما السلام ، ومن اقتدى به .

٥- والخامس : أن يعلم ، أو يغلب على ظنه ، أنه إن لم يأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر، أدى ذلك إلى وقوع المنكر ، وتضييع المعروف ، فحينئذ يجب عليه الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، على ما هو مرتب من البداية ، بالوعظ والتذكير .

فإن نفع ذلك ، لم يتجاوزه إلى غيره ، وإن لم ينفع ذلك تجاوزه إلى الوعيد ، والكلام الخشن ، والتهديد و الضرب [٢] وغيره [٣].

فإن نفع ذلك لم يتجاوزه – أيضاً [٤] – إلى غيره ، وإن لم يتم الانتهاء عن المنكر إلا بالقتل والقتال [٥] ، وجب ذلك ، إذا تكاملت هذه الشروط الخمسة .

وإنما وجب الأمر بالمعروف على هذا الترتيب ؛ لأن الغرض به الامتناع عن المنكر، والإتيان بالمعروف ، فإذا حصل ذلك بالأمر السهل، كان تجاوزه [٦] إلى الأمر الصعب، عبثاً قبيحاً ، وعلى هذا المعنى ورد قوله ، تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [٧] فأمر أولاً بالإصلاح ، ثم عند الإياس بقتال الباغية .

***

---

(١) فى (أ): الأنبياء .

(٢) فى الأصل: بالضرب .

(٣) ليس فى الأصل: وغيره.

(٤) ليس فى الأصل: أيضاً .

(٥) ليس فى (أ): والقتال .

(٦) فى الأصل: مجاوزته.

(٧) سورة الحجرات آية (٩).

(٧) المسألة السابعة : في إمامة علي ، عليه السلام

والكلام منها يقع في موضعين:-

أحدهما: في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف . . .

والثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

١- أما الموضع الأول: فمذهبنا أن الإمام بعد رسول الله ﷺ ، بلا فصل ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأن طريق إمامته النص ، والخلاف في ذلك مع المعتزلة والخوارج ، فإنهم يقولون: الإمام بعد رسول الله ﷺ [١] ، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، عليه السلام ، من بعدهم ، وأن طريق إمامتهم - عندهم - العقد والاختيار.

٢- وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، فدلنا على إمامته ، عليه السلام ، الكتاب والسنة.

٤٧و / **أ- أما الكتاب:** فقوله ، تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [٢] ، والكلام في هذه الآية ، يقع في موضعين:-

أحدهما: أنها نزلت في علي ، عليه السلام.

والثاني: في وجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام [٣].

أما الأول: فاعلم أنه لا خلاف بين أهل النقل [٤] ، أن هذه الآية نزلت في علي ، عليه السلام ، والأصل في ذلك الخبر المستفيض ، أن سائلاً اعترض (يسأل في مسجد رسول الله ، ﷺ ، وعلي يصلي فلم يعطه أحد شيئاً . . . فقال: اللهم أشهد أني سألت) [٥] علياً ، عليه السلام ، وهو في الصلاة ، فأشار إليه بخاتمه ، وكان يتختم في خنصره اليمنى [٦] ، فأخذ السائل الخاتم ، فنزلت هذه الآية على النبي ، ﷺ ، فخرج إلى

---

(١) وسلم: ليست في الأصل

(٢) سورة المائدة آية (٥٥) .

(٣) ليس في الأصل: عليه السلام

(٤) في (أ): النقل في .

(٥) ما بين القوسين من هامش (أ)

(٦) في الأصل: اليمنا . .

المسجد [1] ، والناس بين قائم وقاعد، وراكع وساجد ، وبصر بالسائل... فقال له النبي ، ﷺ : «هل أعطاك أحد شيئاً؟... فقال : نعم خاتماً [2] من ذهب.... قال من أعطاكه؟... قال: ذاك القائم... وأشار بيده إلى علي ، عليه السلام ،... فقال له النبي ، ﷺ : على أي حال أعطاكه؟... قال: أعطاني وهو راكع... فكبّر النبي ، ﷺ وعلى آله ، وتلى هذه الآية ، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [3] ، فثبت أنها نزلت في عليٍّ ، عليه السلام.

وأما الموضع الثاني: (وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبو إليه ، فدليلنا على إمامته عليه السلام[4]) ، فوجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام ، أن الله ، تعالى ، اثبت لعلى ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، وهي ملك التصرف فيهم ، والرئاسة عليهم [5] ، كما أثبتها لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله، عليه السلام ، وذلك هو معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن الله ، تعالى ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، كما أثبتها لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله ، عليه السلام.

والثاني: أن الولاية الثابتة فيها ، هي ملك التصرف.

والثالث: أن ذلك هو معنى الإمامة.

٤٧ظ / ١- فالذي يدل على الأول: أن ذلك ظاهر في قوله ، تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ، وقد بينا أن علياً ، عليه السلام ، هو المراد بقوله:

---

(١) ليس في (أ): إلى المسجد (٢) في الأصل: خاتم.

(٣) سورة المائدة : آية ٥٦ ، وجه ابن كثير النقد لكل الروايات التي اشارت ان هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب، فقال: «وليس يصح شيء منها بالكلية ، لضعف اسانيدها، وجهالة رجالها» (٢ / ٧١) ، وانظر في ذلك القاضي عبد الجبار: المغني؛ ٢٠ق (١ / ١٣٣) ، والرازي: الاربعين ؛ (٤٤٧) ، والمفيد: الإرشاد ، (ص ١٠).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٥) نقد اهل السنة والمعتزلة هذا التفسير ؛ انظر التفتازاني : شرح المواقف ؛ (٨/ ٣٦٠ - ٣٦١) ، وابن حجر الهيثمي: الصواعق المحرقة ؛ (ص٦٣) ؛ والقاضي عبد الجبار ؛ المغني ؛ ٢٠ق (١ /١٣٢ - ١٣٩).

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وانه لم يتصدق بخاتمه أحد سواه ، ولا يمنع أن يرد لفظ الجمع ، ويراد به الواحد تعظيماً ، كما قال ، تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝ ﴾ [1] فذكر لفظ الجمع في هذه الآية ، في خمسة مواضع ، وهو يريد بذلك نفسه ، بلا خلاف بين المسلمين.

وقال ، تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ۝ ﴾ [2] وهذا اللفظ في قوله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وإن كان مجازاً في الواحد ، فإنا نحمله عليه ، لما قدمنا من الدلالة[3]، وهو أن الآية نزلت في علي ، عليه السلام ؛ ولأن الله ، تعالى ، ذكر في الآية ولياً للمؤمنين ، هو الله ورسوله ، والذين آمنوا جعله – أيضاً – ولياً ؛ فيجب أن يكون الولي من المؤمنين غير المولي عليه [4] ؛ لأن من حق العطف في اللغة ، أن يقتضي في المعطوف أن يكون غير المعطوف ، عليه أو بعضه ، على سبيل التعظيم ، لذلك البعض ، كما قال ، تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ۝ ﴾ [5] فاعاد ذكر جبريل وميكائيل ، على سبيل التعظيم لهما ، عليهما السلام ، وإن كانا قد دخلا في جملة الملائكة، عليهم السلام ، فلذلك يجب أن يكون قوله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ غيراً للضمير في قوله ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وإلا كان تقديراً لآية ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ !... وذلك لا يجوز في كلام الحكيم... فثبت الأصل الأول ، وهو أن الله ، تعالى ، أثبت لعلي ، عليه السلام ، الولاية على الكافة [6].

وأما الأصل الثاني: وهو أن الولاية الثابتة في الآية ، هي ملك التصرف... فالذي يدل عليه وجهان :-

---

(١) سورة الحجر آية (٩)　　(٢) سورة المرسلات آية (٢٣)

(٣) يقول الرازي في تفسيره: «إنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع من سبعة مواضع.... وحمل ألفاظ الجمع ، وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم ، لكنه مجاز لا حقيقة ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة» ؛ (١٢ / ٢٠).

(٤) حكى الرصاص اتفاق المسلمين على ان المقصود بالمؤمنين في الآية هو علي... وهو راى الشيعة جميعاً... لان الآمدي في كتابه ابكار الافكار في اصول الدين «مبحث الإمامة» يقول: لا نسلم الاتفاق على ذلك ، فإنه قد حكى النقاش في تفسيره عن أبي جعفر انه قال: «المؤمنون المذكورون في الآية: «اصحاب النبي عليهم الصلاة والسلام» ، وهو الأظهر لما فيه من موافقة لفظ الجمع ك (ص١٥٩) ، وانظر في ذلك تفسير القرطبي ؛ (٦ / ٢٢١) ؛ وابن كثير ؛ (٢ / ٧١).

(٥) سورة البقرآية (٩٨).

(٦) انظر رد القاضي عبد الجبار" المغني؛ ٢هـ ق (١ / ١٣٤)... حيث اشار انها الولاية الخاصة لا العامة.

أحـدهـمـا: أن لفظـة «ولى» وإن كـانت مـشتركة فى اللغة بين مـعـان ، هى المودة والنصرة والملك ، إلا أن الملك للتـصـرف ، قـد صـار غـالبـاً

٤٨و /عليها بعرف / الاستعمال، بدليل أنه متى [1] قـيـل: هذا ولى القوم... سبق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف [2] فيـهـم... فيجب حملها على هذا المعنى ؛ لأجل سبقه إلى الأفهام [3].

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا أن لفظة «ولى» باقية على الاشتراك ، الذى تستوى فيه المعانى ، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض [4] منها دون بعض ، فـالواجب حـمـلهـا على جـمـيع المعانى ، وإلا كـان إلحـاقاً بالهـذر والعبث ، الذى لا يليق بكلام الحكيم ، فيـصـيـر كأنه ، تعالى ، قـال: «إنما مودكم وناصركم ، والذى ملك التصرف عليكم هو الله ، تعالى ، ورسوله ، وعلى بن أبى طالب!!...

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك هو معنى الإمامة......

فالذى يدل عليه ، أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام... إلا أنه يملك التصرف ، على الكافة فى أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية.

وقد بينا أن عليـاً ، عليـه السلام ، ولى لكافـة المسلمين ، بعد الرسول ، ﷺ ، فيجب أن يكون مالكاً للتصرف عليهم [5].

***

ب- وأمـا السنة: فـمنها قول النبى ، ﷺ وعلى آله ، لما خطب المسلمين بغدير خم: «ألست أولى بكم من أنفـسكم؟ قـالوا: بلى... قـال: فـمن كنت مـولاه فـعلى مـولاه... اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه، وانصـر من نصـره، واخـذل من خذله» [6].

---

(١) فى الأصل: متا

(٢) فى (أ): التصرف.

(٣) انظر رد أهل السنة فى هذا التفسير اللغوى «للولى» فى الآية عند ابن حجر الهيثمى: الصواعق المحرقة ؛ (ص٦٣)... الإيجى المواقف ؛ (ص٤٠٥).

(٤) فى الأصل: بعضاً

(٥) قارن الرازى: تفسيره ؛ (١٢/ ٣١).

(٦) ورد هذا الحديث عند أهل السنة والشيعة فذكره الترمذى فى سننه ؛ (٥/ ٥٩١) (كتاب المناقب ، باب مناقب علي...) فى (٣٧١٣) ، وابن ماجه ؛ (١/ ٤٣) (المقدمة ، باب ١١) ، حديث (١١٦) ، وأحمد فى مسنده ؛ (١/ ١١٨ - ١١٩ - ١٥٢) ، والحاكم فى مستدركه ؛ (٣/ ١١٦) ... وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح... ولكن أبا الفرج ابن الجوزى ذكره فى العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ؛ (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)!!... وذكره الكليني: في أصول الكافي ؛ (١/ ٢٩٤).

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، (واشتهر عند المخالف والموالف) [1] ، ولم ينكره أحد منهم ، وإنما هم بين مستدل به على إمامته ، عليه السلام ، وبين مستدل به على فضله ، عليه السلام ، دون الإمامة ، ونحن نستدل به في هذا الموضع على إمامته ، عليه السلام ، من وجهين :-

أ- أحدهما : أن نقول لفظة «مولى» مشتركة بين معان ؛ لكن قد صار الغالب عليها، بعرف الاستعمال، ملك التصرف ، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة .

وهذا الوجه مبني على أربعة أصول :-

أحدها : أن لفظة «مولى» مشتركة في اللغة بين معان.

٤٨ظ / والثاني : أن المالك للتصرف ، قد صار غالباً / عليها ، بعرف الاستعمال .

والثالث : أنه يجب حملها عليه .

والرابع : أن ذلك معنى الإمامة .

١- فالذي يدل على الأول : أن لفظة «مولى» مشتركة بين المعتِق والمعتَق ، كما يقال : العبد مولي لفلان : أي معتقه ، وفلان مولى العبد ، أي معتقة . . . والمود والناصر ، كما قال ، تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [2] ، معناه : مودهم وناصرهم .

وابن العم يدل عليه قول الله ، تعالى ، حاكياً عن زكريا : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ [3] أي " بني عمي " [4]. . . و«الأولى» الذي هو الأحق ، والأمالك والملك للتصرف [5] ، كما يقال : هذا مولى الدار ، ويراد أنه أحق بها ، وأنه يملك التصرف فيها ، فثبت أن لفظة «مولى» مشتركة بين معان.

٢- والذي يدل على الثاني : أن هذه اللفظة متى أطلقت، لم يسبق إلى الأفهام

---

(١) ليس في (أ) : ما بين القوسين.
(٢) سورة محمد آية (١١)
(٣) سورة مريم آية (٥)
(٤) في الأصل : العم
(٥) في (أ) : والا . . . ملك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا المالك للتصرف ؛ ألا ترى أنه متى قيل: هذا مولى العبد، ومولى الأمة، سبق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف فيهما.

٣- والذى يدل على الثالث: أن الواجب حمل الكلام على ما هو السابق إلى الأفهام؛ لأن الغرض بالكلام، متى ورد من الحكيم، هو إفادة المعانى [1]، فما كانت الفائدة فيه أظهر، وجب حمل الكلام عليه، ولهذا صار حمل الكلام على حقيقته، أولى من حمله على مجازه.

٤- والذى يدل على الرابع: هو ما قدمنا من أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام، إلا أنه يملك التصرف على الكافة، فى أمور مخصوصة، وتنفيذ أحكام شرعية.

فإذا ثبت أن علياً، عليه السلام، مالك [2] للتصرف، بما قدمنا من أن لفظة «مولى» تقتضى هذا، وجب كونه إماماً.

***

ب- وأما الوجه الثاني: من دلالة هذا الخبر على إمامته، عليه السلام، فهو أنا نقول: هب أنا سلمنا لكم أن لفظة «مولى» باقية على الاشتراك، الذى تستوى فيه المعانى، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض هذه المعانى دون بعض؛ فإن فى الخبر ٤٩و / قرينة لفظية، قد اقترنت به، وقضت بأن المراد بلفظة «مولى» المذكورة / فيه [3]، هى [4] الأولى، أن النبى، ﷺ، لما قرر ثبوت ولايته على الأمة بقوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» وحقق عليهم ذلك بما أثبته الله، سبحانه، له بقوله [5]: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [6]، عطف على ذلك بقوله: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» «ومولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى»، فيجب حملها عليه، والأولى هو الأحق والأملك، وذلك هو معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

أحدها: أن لفظة «مولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى».

---

(١) فى الأصل: المعنى.

(٢) فى الأصل: ملك.

(٣) فيه: ليست فى الأصل.

(٤) فى الأصل: هو.

(٥) فى (أ): بقول.

(٦) سورة الأحزاب آية (٦)

والثانــي : أنه يجب حملها عليه . . . . .

والثالـث : أن الأولى ، هو الأحق والأملك .

والرابـع : أن ذلك هو معنى الإمامة .

١- فـالذى يدل على الأول : قـول الله ، تعـالى : ﴿ فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ [1] ، معناه : هى أولى بكـم ، ويدل عليه قول لبيد [2] :

فعَدَتْ كلا الفرجين تَحسِبُ أنـه ... مَوْلى المخافة خَلْفُها وإمامُها [3]

يريد : أولى بالمخافة .

ويدل عليه – أيضاً – ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى السيد المؤيد بالله [4] ، بإسناد رفعـه إلى جعـفر بن محمد الصـادق [5] ، عليه السـلام ، أنه قيـل له : ما أراد رسـول الله ، ﷺ ، بقـوله لعلى ، عليه السلام : «من كنت مولاه فعلى مولاه» ؟ . . .

---

(١) سورة الحديد آية (١٥)

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامرى : احد الشعراء الفرسان الاشراف فى الجاهلية ، ادرك الإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، ولم يقل فى الإسلام شعراً سوى بيت واحد :

ما عاتب المـرء الكـريم كنفسـه ... والمرء يصلحه الجليس الصالح .

عمر طويلاً . . .

وهو من اصحاب المعلقات . . . ومطلع معلقته :

عفت الديار محلها فمقامها ... بمنى ، تأبد غولها فرجامها

وكان سخياً جواد كريماً ، يقرى الضيف ، ويطعم الطاعم ت : ٤١هـ . . . انظر خزانة الأدب (١/ ٣٣٧ – ٣٣٩) ، والشعر والشعراء ؛ (٢٣١ – ٢٤٣) ، وجمهرة اشعار العرب ؛ (٣٠ – ١٦٣) .

(٣) البيت من معلقة لبيد ؛ انظر القرشى : جمهرة أشعار العرب ، (ص١٣٤) ، والفرجان : مثنى الفرج : ما بين القوائم ، ومولى المخافة : صاحب المخافة ، وهو يصف الناقة حين استولى عليها الخوف ، فاصطكت قوائمها ، ولم تعد تدرى امام من خلف من شدة اضطرابها .

(٤) السيد المؤيد بالله هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع ، من ابناء زيد بن الحسن العلوى الطالبى القرشى ، ابو الحسين ، من ائمة الزيدية ، ولد سنة ٣٣٣هـ بآمل ، وعاش بطبرستان . . . ودعا لنفسه سنة ٣٨٠هـ ، فبايعه اهل الديلم ، ولقبوه بالسيد «المؤيد بالله» . . . ودام ملكه عشرون عاماً ، وعرف بالعلم والجود ، له مصنفات عديدة فى الفقه والكلام ، منها «الامالى» ، «والتجريد» فى علم الآثار ، و«شرحه فى اربعة مجلدات» توفى سنة ٤٢١هـ . . . انظر أعيان الشيعة ؛ (٨ / ٣٠٥) . . . وإتحاف المسترشدين (ص٤٨) .

(٥) جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط ، الهاشمى القرشى ، ابو عبد الله ، الملقب بالصادق : سادس الائمة الإثنى عشر عند الإمامية ، كان من اجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة فى العلم ، اخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان ابو حنيفة ومالك ، ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ ؛ له أخبار كثيرة مع خلفاء بنى العباس وعرف بالشجاعة والجراءة فى الحق كأجداده ، له «رسائل» مجموعة فى كتاب ورد ذكرها فى «كشف الظنون» . . . توفى بالمدينة سنة ١٤٨هـ ، انظر الموسوى : نزهة الجليس ؛ (٢ / ٣٥) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان ؛ (١ / ١٠٥) . . . وابن الجوزى : صفة الصفوة ؛ (٢ / ٩٤) . . . وابن نعيم : حلية الأولياء ؛ (٣/ ١٩٣) .

فقال جعفر: سئل عنها – والله – رسول الله ، ﷺ وآله ، فقال: «الله مولاى أولى لى من نفسى ، لا أمر لى معه ، وأنا مولى المؤمنين ، أولى بهم من أنفسهم ، لا أمر لهم معى، فمن [1] كنت مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معى ، فعلى مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معه» .

فثبت الأصل الأول: وهو أن لفظة «مولى» تستعمل بمعنى أولى .

***

٢- **وأما الأصل الثاني:** وهو أنه يجب حملها عليه ، فالذى يدل عليه ، أنا متى حملنا ٤٩ظ / لفظة «مولى» على أن المراد بها أولى، صار الكلام مرتبطاً بعضه ببعض / وهذا هو الواجب فى كلام العقلاء ، والذى ينبغى أن يحمل عليه كلام مثله، ﷺ ؛ ولأجل هذا استحسن الفصحاء من أبيات الشعر ، ما كان أوله كالمخبر بآخره ، لأجل الاتصال الشديد والارتباط البليغ .

وعلى هذه الطريق ثبت تعريف العهد ، وصار صرف الكلام إلى المعهود ، أولى من صرفه إلى الجنس ، الا ترى أنه متى كان لرجل عشرة أعبد ، ثم وصف واحداً [2] منهم بحسن الخدمة ، وجميل العشرة ، ثم قال فى آخر كلامه: أشهدكم أن العبد حر، فإن هذا الكلام يصلح لتناول ذلك العبد ، وغيره من العبيد ، لكن تقدم ذكره أوجب صرف الكلام إليه .

***

٣- **والذى يدل على الثالث:** أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر [3] ، فلا يجوز أن يقول القائل: فلان أولى بالتصرف فى هذه الدار ، وليس بأحق ولا أملك!... أو يقول: هو أحق وأملك وليس بأولى!... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه .

***

٤- **والذى يدل على الرابع:** هو ما قدمنا ، من أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام ، إلا أنه يملك التصرف على الكافة ، فى أمور مخصوصة وتنفيذ أحكام شرعية... وقد

---

(١) فى الأصل: ومن.
(٢) فى (أ): واحد
(٣) فى (أ): الآخر.

ثبت بما قدمناه أن علياً ، عليه السلام ، أولى بالتصرف على الأمة ؛ فيجب أن يكون إماماً لهم.

***

ومما يدل على ذلك من السنة قول النبى ، ﷺ وعلى آله ، لعلى ، عليه السلام : **«أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى»** [١].

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره أحد منهم ، ووجه الاستدلال به أن النبى ، ﷺ ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى ، عليه السلام ، استحقاق الخلافة والشركة فى الأمر ، وذلك هو[٢] معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن النبى ، ﷺ ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى، عليهما السلام ، إلا النبوة [٣].

والثانى : أن من جملة منازل هارون من موسى استحقاق الخلافة ، والشركة فى الأمر[٤].

والثالث : أن هذا هو معنى الإمامة [٥].

١ - فالذى يدل على الأول : أنه ، ﷺ ، لما استثنى النبوة ، دل على أنه لو لم يستثنها؛ لدخلت تحت الخطاب ؛ لأن من حق الاستثناء الحقيقى ، أن يخرج من الكلام ما لولاه ، لوجب دخوله تحته ، على ما تقدم ، ولا شك أنه كان يصح منه أن يستثنى جميع [٦] المنازل ، كما استثنى النبوة ، فلما لم يستثنها ، دخلت تحت الخطاب ، على ما تقدم[٧].

---

(١) رواه البخارى ؛ (٧/ ٩٢) (كتاب فضائل الصحابة ؛ باب مناقب على...) ح (٣٨٠٧) ، وأحمد فى مسنده ؛ (/ ١٧٠ . ١) ، وابن ماجة ؛ (١/ ٤٥) المقدمة ح (١٢١) ، وكذلك مسلم ؛ (٧/ ١٢٠)... وانظر كذلك أصول الكافى للكلينى ؛ (٨/ ٢٦).

(٢) ليس فى الأصل: هو

(٣) انظر رد ابن تيمية : منهاج السنة ؛ (٤ / ٨٧)...

(٤) انظر ابن تيمية : منهاج السنة ؛ (٤/ ٨٧) ؛ والقاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ٢٠ق (١/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٥) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ٢٠ق (١/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٦) فى الأصل: سائر

(٧) ليس فى (أ): على ما تقدم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢- والذى يدل على الثانى قوله ، تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢)﴾ [١] ، ولولا استحقاقه للخلافة لم يكن استخلفه، [٢] فكذلك [٣] فإن من منازله منه الشركة فى الأمر ، كما حكى الله ، سبحانه ، عن موسى ، عليه السلام ، بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤) إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا (٣٥) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ (٣٦)﴾ [٤].

ومن جملة منازل هارون من موسى ، كونه أفضل أمته ، فيجب أن تثبت جميع هذه المنازل لعلى ، عليه السلام ؛ لأن النبى ، ﷺ ، لم يستثنها مع النبوة.

٣- والذى يدل على الثالث: أنا لا نعنى بقولنا: إمام ، إلا أنه يملك التصرف على الكافة فى أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية ، ولا شك أنه كان للنبى، ﷺ ، أن يتصرف فى الأمة تصرفات الأئمة ، من إقامة الحدود وتجييش الجيوش ، وأخذ الأموال ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً ، وما أشبه ذلك.

فيجب أن يكون على ، عليه السلام ، شريكاً له فى ذلك ، وأولى بالتصرف فى الأمة بعد النبى، عليه السلام[٥] ؛ لأن الاستحقاق قد كان ثابتاً بما قدمنا فى وقت النبى، ﷺ ، وبقى نفاذ التصرف موقوفاً إلى وفاة النبى ، ﷺ ، (وعلى آله ؛ لإجماع الأمة أنه لم يكن ٥٠ظ / لأحد تصرف فى هذه الأمور التى قدمنا ذكرها فى حياة النبى ، ﷺ ، [٦] سواه، فصح بذلك إمامة على ، عليه السلام.

***

وأما ما يقوله المخالف من أن طريق الإمامة العقد والاختيار [٧] ، فاعلم أنهم بنو ذلك على ما يدعونه من إجماع الأمة على إمامة أبى بكر وعمر [٨]، وهى دعوى باطلة.

---

(١) سورة الأعراف آية (١٤٢)

(٢) فى الأصل: ليستخلفه

(٣) فى الأصل: وكذلك

(٤) سورة (طه) من آية (٢٥) إلى آية (٣٦)

(٥) فى الأصل: ﷺ

(٦) ما بين القوسين تكرر فى: (أ) وهو سهو من الناسخ

(٧) انظر الأشعرى: اللمع ؛ (ص١٣١) .... والجوينى: غياث الأمم ؛ (ص٢٧) ، والماوردى: الأحكام السلطانية ؛ (ص٦)... والقاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ٢ق (١/ ٢٥١).

(٨) انظر الآمدى: غاية المرام ؛ (٣٨٧) ؛ والباقلانى: التمهيد ؛ (ص١٩٧ - ٢٠٢)... والمغنى ؛ ٢٠ق (١/ ٢٧٩ - ٢٨٤) ، ق ٢/ ٥).

والدليل على بطلانها أن من عرف أحوال الصحابة ، رضى الله عنهم ، بعد موت النبى، ﷺ ، وما جرى بينهم من المنازعة والاختلاف الشديد ، علم بطلان دعوى الإجماع.

تحقيق ذلك أنه لما بويع لأبى بكر حمل الناسَ عمرُ على ذلك طوعاً وكرهاً ، حتى أفضت الحال إلى أمور شنيعة ، منها أنه كسر سيف الزبير بن العوام (١) ، وضرب عمار بن ياسر (٢)، واستخف بسلمان الفارسى (٣) ، وأسقط سعد بن عبادة (٤) من مرتبته ، حتى قال قائلهم: قتلتم سعداً... فقال عمر: «قتله الله فإنه (٥) منافق»... وأخذ عمر سيفهُ فاعترض به صخرة (٦) فقطعه.

وكذلك فإن المروى أن عمر بن الخطاب قال لعلى ، عليه السلام: «بايع لأبى بكر»... قال: «فإن لم»... قال: «ضربنا عنقك»..

وكذلك فإن المروى عن أبى بكر أنه قال لسعد بن عبادة: «لئن نزعت يداً من طاعة أو فرقت بين جماعة لأضربن الذى فيه عيناك»... إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التى لو استقصيناها فى هذا الكتاب ، لطال الشرح.

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشي ، أبو عبد الله ، الصحابى الشجاع ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، واول من سلَّ سيفه فى الإسلام ، وابن عمة النبى ، ﷺ ، أسلم وله ١٢ سنة وشهد بدراً واحداً وغيرها كاليرموك جعله عمر ضمن الستة الذين يصلحون للخلافة بعده ، كان تاجراً ماهراً حتي انه مات عن اربعين مليون درهم... وكان طويلاً.. قتله ابن جرموز يوم الجمل بوادى السباع سنة ٣٦هـ... وكان خفيف اللحية كثير الشعر ، له ٣٨ حديثاً ، انظر البدء والتاريخ ؛ (٥/٨٣) وحلية الأولياء ؛ (١/٨٩)... انظر حادثة كسر عمر لسيفه الطبرى: التاريخ ؛ (٣/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) عمار بن ياسر بن عامر الكنانى القحطانى ، أبو اليقظان: صحابى ، من الولاة الشجعان ذوى الراى وهو احد السابقين إلى الإسلام هاجر وشهد بدراً واحداً وغيرها... وجاء فى فضله احاديث كثيرة... بنى مسجد قباء... وشهد الجمل وصفين وقتل بها عن ٩٣ سنة ، له ٦٢ حديثاً... انظر الإصابة ت: ٥٧٠٦ والاستيعاب ؛ (٢/٤٦٩)... وصفة الصفوة ؛ (١/١٧٥).

(٣) سلمان الفارسى: صحابى من مقدميهم ، كان يسمى نفسه سلمان الإسلام ، اصله من مجوس اصبهان قصد بلاد العرب فاسره بنى كلب ، واشتراه احد بنى قريظة ، فعلم سلمان بخبر الإسلام ، فقصد النبى واسلم ، واعانه المسلمون على إعتاق نفسه... وساعدهم فى حفر الخندق... قال عنه الرسول: سلمان منا اهل البيت... كان عالماً زاهداً تولى إمارة المدائن وتوفى ٣٦هـ... وله ٦٠ حديثاً... انظر الزركلى: الاعلام ؛ (٣/١١٢) وابا نعيم: حلية الاولياء ؛ (١/١٨٥).

(٤) سعد بن عبادة بن حارثة الخزرجى ، أبو ثابت: صحابى من اهل المدينة وسيد الخزرج ، واحد الامراء الاشراف فى الجاهلية والإسلام... لقب بالكامل لمعرفته بالكتابة والرمى والسابحة... وشهد العقبة واحداً والخندق وغيرها... طمع فى الخلافة بعد النبى ولم يبايع لابى بكر وعمر... وخرج من المدينة إلى الشام... وتوفى سنة ١٤هـ ، انظر الزركلى: الاعلام ؛ (٣/٨٥)... وتهذيب ابن عساكر ؛ (١/٨٤).

(٥) فى الأصل: إنه

(٦) فى الأصل: واعترض.

وكل ما جرى على هؤلاء ، كان سببه إنكار إمامة أبى بكر ، فكيف يصح لمنصف أن يدعى الإجماع مع ذلك؟!...

فإن قالوا: إن الناس - وإن اختلفوا فى أول الأمر - فقد وقع الإجماع منهم [1] بعد ذلك... فإن الناس كانوا بعد ذلك [2] بين قائل بإمامة أبى بكر ، وتارك للنكير ٥١ و / وساكت سكوت رضا.

قلنا: إن سكوت من سكت بعد هذه الأمور التى جرت ، لا يدل على رضاه ؛ لأنه إنما سكت خوفاً من مثل ما جرى... ولهذا لا يكون سكوت من سكت بعد قتل عثمان[3] دليلاً على رضاه بذلك ، ولا شك أن الحالة قد استمرت فى الخوف من إثارة نار الحرب ، وانشقاق عصا المسلمين ، إلى أن قتل عثمان ، رضى الله عنه [4] ، ولهذا لما قال العباس [5] لعلى ، رضى الله عنه ، بعد وفاة رسول الله ، ﷺ : «أمدد يدك أبايعك».

فيقول الناس عم رسول الله ، ﷺ [6] ، بايع لابن أخيه ، فلا يختلف عليك اثنان... قال ، عليه السلام : لو كان أخى جعفر وعمى حمزة حيين لفعلت ذلك [7]

وروى أنه ، عليه السلام ، قال فى جوابه لمعاوية [8]: «وزعمت أنى لكل الخلفاء

---

(١) ليس فى الاصل : منهم (٢) بعد ذلك : ليس فى الاصل.

(٣) هو الصحابى الجليل سيدنا عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية ثالث الراشدين ذو النورين ولد ٤٧ق هـ بمكة ، بشره النبى بالجنة مع العشرة المبشرين بها ؛ كان غنياً شريفاً... جهز نصف جيش العسرة بماله... وصارت فى عهده الفتوحات الكبيرة... وجمع الناس على مصحف واحد... ووضع إصلاحات عديدة... ولكن جر عليه توليته لذوى قرابته الكثير من الفتن حتى قتل سنة ٣٥هـ فى بيته وهو يقرا القرآن ، انظر الزركلى: الاعلام ؛ (٤ / ٢١٠) ، والطبرى ٥ / ١٤٥ .

(٤) ليس فى الاصل : رضى الله عنه.

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابو الفضل ، من اكابر قريش فى الجاهلية والإسلام ، وعم النبى وجد الخلفاء العباسيين عرف بالجود والفضل ورجاحة العقل وإعتاق العبيد هاجر إلى المدينة ، وشهد «حنينا» وثبت مع النبى توفى سنة ٣٢هـ... وأجله صحابة الرسول جميعاً... له ٣٥ حديثاً ، انظر صفة الصفوة ؛ (١ / ٢٠٣) ، وابن عساكر ؛ (٧ / ٢٢٦)... وكذلك الزركلى : الاعلام ؛ (٣ / ٢٦٢).

(٦) ليس فى الاصل : ﷺ

(٧) ذلك : ليست فى الاصل، وانظر البلاذرى: أنساب الأشراف ؛ (/ ٥٨٣ - ٥٨٤)، وابن قتيبة : الإمامة والسياسة ؛ (١ / ٤).

(٨) هو معاوية بن «أبى سفيان» صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى: مؤسس دولة الاموية فى الشام ، واحد دهاة العرب الكبار ، ولد ٢٠ق هـ / ٦٠٣م وكان حليماً وقوراً اسلم فى الفتح ٨هـ وتعلم الكتابة والحساب تولى لابى بكر وعمر وعثمان إمارات كثيرة... ومكث فى ولاية الشام اكثر من عشرين عاماً... وعزله على فى اول خلافته فاثار عليه الفتنة مطالباً بثار عثمان... ولما قتل على تنازل له الحسن ابنه عن الخلافة له فسمى عام ٤١هـ بعام الجماعة... وجعل هو الخلافة وراثية من بعده فى ابنه يزيد ، واخذ له البيعة قسراً بحد السيف... فتحت فى عهده بلاد كثيرة وله فى كتب الحديث ١٣٠ حديثاً... انظر الزركلى: الاعلام ؛ (٧ / ٢٦١ - ٢٦٢) وابن الأثير ؛ (٤ / ٢) ، والطبرى ؛ (٦ / ١٨٠).

حسدت ، وعلى كلهم بغيت»... فإن يكن ذلك كذلك ، فليس الجناية عليك ، فيكون العذر فيها إليك !

وقلت: إنى أقاد كما يُقاد الجمل المخشوش حتى أبايع... فلعمر الله – لقد أردت أن تذم فمدحت ، وأن تفضح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة فى أن يكون مظلوماً ، ما لم يكن شاكاً فى دينه ، أو [1] مرتاباً بيقينه ، فهذه حجتى إلى غيرك قصدها، ولكنى أطلقت لك بقدر ما سنح من ذلك» [2].

وقال ، عليه السلام: «لولا حضور الحاضر ، ووجوب الحجة بوجود الناصر ، لألقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها».

وقال [3] هذا الكلام لما طلب بالبيعة بعد قتل عثمان ، وقال، عليه السلام [4] ، فى خطبته المعروفة بالشقشقية: «والله تقمصها ابن ابى قحافة ، وهو يعلم أن محلى فيها محل القطب من الدجا ، ينحدر عنى السبيل ، ولا ترقى إلىّ الطير ، فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً ، وطفقت أرتائى بين أن أصول بيد حداء ، أو أصبر على طخية ٥١ظ / عمياء ، يهرم منها الكبير ، ويشيب منها الصغير ، ويكدح المؤمن [5] حتى يلقى ربه ، فرأيت أن الصبر على هاتا [6] احجها ، فصبرت ، وفى الحلق شجا ، وفى العين قذى ، أرى تراثى نهباً ، حتى مضى الأول لسبيله ، ثم أدلى بها إلى آخر بعد وفاته، فيا عجبا بينا هو يستقبلها فى حياته [7] ، إذا أدلى [8] بها إلى عمر بعد وفاته ، إلى آخر ما ذكره ، عليه السلام ، فى هذه الخطبة ، وكل ذلك بين لمن أنصف نفسه ، أن الحال كانت مستمرة فى الإنكار على من تقدمه ، عليه السلام ، وأنه لم يقع ثَمَّ إجماعٌ على إمامتهم ، فبطل ما ادعاه المخالف ، من العقد والاختيار.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة ، ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى ابن عباس ، رضى الله عنه، قال: «بينا رسول الله ، ﷺ ، يطوف بالكعبة، إذ بدت رمانة من الكعبة [9] ، فاخضر المسجد لخضرتها، فتناولها رسول الله، ﷺ ، ثم مضى فى طوافه ، فكما قضى

---

(١) فى الأصل: و

(٢) فى الأصل: ذكرها

(٣) فى الأصل: قال

(٤) ليس فى (أ): عليه السلام.

(٥) فى الأصل: مؤمن

(٦) فى (أ) ، الأصل: هاتا.

(٧) فى الأصل ، (أ): حيوة

(٨) فى الأصل: ادلا

(٩) ليست فى (أ).

رسول الله ، ﷺ ، طوافه ، صلى فى المقام ركعتين ، ثم فلق الرمانة نصفين؛ كأنها قدت ، فأكل نصفاً [1] ثم ناول علياً نصفاً [2] ، فأكلا منها ، فرتخت [3] أشداقهما لعذوبتها ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : «إن هذا قطف من قطوف الجنة ، لا يأكله إلا نبى أو وصى ، ولولا ذلك لأطعمناكم» [4].

ومما يؤيد ذلك ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى ابن عباس ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ وآله ، قال : «يا أيها الناس ،من آذى علياً فقد آذانى ، إن علياً أولكم إيماناً وأوفاكم بعهد الله ، يا أيها الناس من آذى علياً بعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً» . . . فقال جابر بن عبد الله الأنصارى [5]: «وإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأنك محمد رسول الله؟! . . . قال : يا جابر كلمة تحتجزون بها ، أن تسفك دماؤهم وأموالهم، وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [6].

وروينا بالإسناد الموثوق به أن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ، ﷺ وعلى آله ، لأبى بكر وعمر : «إمضيا إلى على حتى يحدثكما ما كان منه فى ليلته ، وأنا على أثر ٥٢ و/ كما قال ، فمضيا ومضيت معهما، فاستأذن أبو بكر وعمر على علىٌ ، فخرج

---

(١) فى الأصل: النصف.

(٢) فى الأصل: عليه السلام النصف.

(٣) رتخ: لصق . . . او سال.

(٤) يقابل هذا الحديث ما رواه الترمذى عن انس بن مالك قال: «كان عند النبى ، ﷺ ، طيرٌ فقال: اللهم ائتنى باحب خلقك إليك ، يأكل معى هذا الطير ، فجاء على فأكل معه» ؛ (٥/٥٩٥) (كتاب المناقب، باب مناقب على) ، وعن ابى نعيم روى مرفوعاً إلى على ، رضى الله عنه ، انه قال: «جئت إلى حائط او بستان ، فقال لى صاحبه: دلواً وتمرة ، فدلوت دلواً بتمرةٍ فملأت كفى ، ثم شربت من الماء ، ثم جئت إلى رسول الله ، ﷺ ، بملأ كفى ، فأكل بعضه وأكلت بعضه» الحلية ؛ (١/٧١).

(٥) جابر بن عبد الله الأنصارى بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى: صحابى جليل ولد سنة ١٦ق هـ أكثر من رواية الحديث،ذلك لأنه كان يلزم رسول الله ﷺ كثيراً ، روى عنه البخارى ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً . . . توفى سنة ٧٨هـ / ٦٩٧م ، انظر الإصابة (١/٢١٣) ، والاعلام ؛ (٢/٦٠٤).

(٦) يقابل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى ان الناس اشتكوا علياً لرسول الله ، ﷺ ، فقام رسول الله ، ﷺ ، خطيباً ، فقال: «يا ايها الناس لا تشكوا علياً ، فو الله ﷺ إنه لاخيشن فى ذات الله ، عز وجل» الحلية (١/٦٤) ، وكذلك روى الترمذى عن رسول الله ، ﷺ انه قال: «لا يحبُّ علياً منافقٌ ، ولا يبغضه مؤمن» حسن غريب . . . السنن ؛ (٥/٥٩٤) ، وابن ماجه ؛ (١/٤٢) ، وعنه ﷺ انه قال: «من أحب علياً فقد أحبنى ومن أبغض علياً فقد أبغضنى» ، الحاكم فى مستدركه عن سلمان وهو صحيح ، انظر الجامع الصغير ؛ (٢/١٦٠) ، ومن معاوية بن حيدة قال ﷺ : «يا على ما كنت أبالي ، من مات من أمتي وهو يبغضك ، مات يهودياً أو نصرانياً» ، رواه الديلمى فى الفردوس ؛ (٥/٤٠٨) (حديث ٨٣١٢) . . . واللآلئ المصنوعة (١/٣٦٧) . . . وتنزيه الشريعة ؛ (١/٣٦٠) ، وقال السيوطى : على بن قرين وهو الواضع له ، وقد تقدم حديث: «من سب علياً فقد سبنى».

عليٌّ إليهما... فقال: يا أبا بكر هل [1] حدث شيء؟... قال: لا وما حدث إلا خير.... قال النبي، ﷺ لي ولعمر: امضيا إلى علي يحدثكما ما كان منه في ليلته، وجاء النبي، ﷺ، فقال: يا علي [2] حدثهما ما كان منك في ليلتك... فقال: استحي يا رسول الله... فقال: حدثهما إن الله لا يستحي من الحق.... فقال علي: أردت الماء للطهور [3] وأصبحتُ وأنا جنباً [4]، وخفت أن تفوتني الصلاة، فوجهت الحسن في طريق، وللحسين في طريق، في طلب الماء، فأبطا [5] عليَّ فأحزنني ذلك، فرأيت السقف قد انشقَّ، ونزل عليَّ منه سطلٌ مغطى [6] بمنديل، فلما صار في الأرض، نحيت المنديل عنه، وإذا فيه ماء، فتطهرت للصلاة، واغتسلت وصليت، ثم ارتفع السطل والمنديل، والتأم السقف... فقال، ﷺ: أما السطل فمن الجنة، وأما المنديل فمن استبرق الجنة [7]، وأما الماء فمن نهر الكوثر، من مثلك يا علي وجبريل يخدمك في ليلتك [8]»!!...

وروينا – أيضاً [9] – بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك قال: «أهدي لرسول الله، ﷺ وعلى آله وسلم، بساط من خندف... فقال لي: يا أنس ابسطه فبسطته، ثم قال لي: ادع لي [10] العترة فدعوتهم، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط، ثم دعا علياً فناجاه طويلاً، ثم رجع عليٌّ فجلس على البساط، فقال [11]: يا ريح احملينا، فحملتنا الريح، قال [12]: فإذا البساط يدفُّ بنا دفّاً... فقال [13]: يا ريح ضعينا... ثم قال: ترون في أي مكان أنتم؟!... قلنا: لا، قال: هذا موضع أهل الكهف والرقيم، فقوموا [14] فسلموا على إخوانكم... قال: فقمنا رجلاً فرجلاً [15]، فسلمنا عليهم، فلم يردوا علينا، فقام علي بن أبي طالب، فقال: السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء، قال [16]: فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته... قال: فقلت: ما بالهم

---

(1) هل: ليس في الأصل
(2) ليس في (أ): يا علي
(3) في الأصل: للطهارة
(4) ليس في الأصل: وأنا جنباً
(5) في (أ)، الأصل: ابطيا
(6) في (أ)، الأصل: معطا
(7) تبادلت العبارتان في الأصل
(8) في (أ): ليلة
(9) ليس في (أ): أيضاً
(10) ليس في الأصل: لي
(11) في الأصل: وقال
(12) ليس في (أ): قال
(13) في الأصل: ثم قال
(14) في (أ): قوموا .
(15) في (أ)، الأصل: رجل فرجل
(16) ليس في (أ): قال .

ردوا عليك، ولم يردوا علينا؟!... فقال على ، عليه السلام (١): ما بالكم لم تردوا على إخواني؟!... فقالوا: إنا معاشر الصديقين والشهداء (٢) ، لا نكلم بعد الموت إلا نبياً أو وصياً... ثم قال (٣): يا ريح احملينا ، فحملتنا تدفُّ بنا دفّاً... ثم قال: يا ريح ضعينا... فوضعتنا... فإذا نحن بالحرة... فقال عليٌّ: نُدْرِكُ النبي، ﷺ (٤) ، في آخر ركعة فطوينا وأتينا، وإذا النبي ، ﷺ وعلى آله وسلم (٥) ، يقرأ (٦): ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ⑨ ﴾ (٧).

وروينا عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: **«من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر، الذي غرسهُ الله في جنة عدن ، فليستمسك بحب عليّ بن أبي طالب»** (٨).

وروينا عنه ، ﷺ ، أنه قال: **«تختموا بالعقيق فإنه أول حجر شهد لله بالوحدانية ، ولي بالنبوة ، ولعلي بالوصية ، ولولده بالإمامة ، ولشيعته بالجنة»** (٩).

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك: قال انقض كوكب على عهد رسول الله، ﷺ وعلى آله وسلم : فقال: «انظروا إلى هذا الكوكب ، فأيكم وقع في داره ، فهو

---

(١) ليس في الأصل: على عليه السلام

(٢) ليس في (أ): والشهداء .

(٣) في الأصل: فقال

(٤) ليس في (أ): ﷺ .

(٥) ليس في (أ): وسلم

(٦) ليس في الأصل: يقرأ .

(٧) سورة الكهف آية (٩).

(٨) قريب من هذا ما رواه الترمذي ؛ (٥/ ٦٠٠) (كتاب المناقب ، مناقب على...) ، عن رسول الله ﷺ ، انه اخذ بيد حسن وحسين فقال: «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة» وقال: هذا حديث حسن غريب... وروى ابن ماجه: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني» ح (١٤٣).

(٩) روى عن عائشة انه ﷺ : «تختموا بالعقيق ، فإنه مبارك» رواه العقيلي في الضعفاء ، وابن لال في مكارم الأخلاق ، والحاكم في تاريخه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في التاريخ ، وابن عساكر... وقال السيوطي: ضعيف... الجامع الصغير ؛ (١/ ١٢٩) ، وقال ابن الجوزي عن طرق هذا الحديث: هذه الأحاديث ليس منها ما يصح... ٣/ ٥٦ - ٥٩ ، وقال السخاوي في المقاصد: له طرق كلها واهية ، (ص١٥٣)... وانظر اللآلئ المصنوعة ، (٢/ ٢٧٢) ، وكشف الخفاء ؛ (٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧)... ، وهذا الحديث الذي رواه الرصاص يريد الإشارة به إلى الوصية والإمامة ، وعن على بن ابي طالب قال ﷺ : «تختموا بالخواتم العقيق ، فإنه لا يصيب أحدكم غمٌ مادام عليه» ، انظر السخاوي: المقاصد ؛ (ص١٥٣) ، وكشف الخفاء ؛ (٢/ ٣٥٦) ، وهو موضوع.... وعنه عن النبي ﷺ : «تختموا بالعقيق، فإن جبريل يأتي به من الجنة ؛ فقال لي: يا محمد تختمْ بالعقيق، وأمر أمتك أن يتختموا» ، وفي سنده كذاب هو الجرجاني ، انظر المقاصد ؛ ١٥٤ ، والذهبي: ميزان الإعتدال ؛ (٢/ ٨) ، وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله ﷺ : «يا على ، خذ هذا الفص ، فتختم به واكتب عليه: ونحن بالله وله ، وإياك والبحاذ ، فإن تحب محاذى شيطان ، الفص: كان عقيقاً» ، رواه الديلمي: فردوس الأخبار ؛ (٥/ ٤١٤) ، حديث رقم (٨٣٣٦).

الخليفة بعدى . . . قال : فوجدنا قد انقض فى دار على بن أبى طالب ، فنزل قول الله ، تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ ﴾ [١].

وروينا عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : « إنما مثل على في هذه الأمة ، كمثل الوالدة » ، وقال ، ﷺ وعلى آله : « إنما مثل على فى هذه الأمة كمثل : (قل هو الله أحد فى القرآن) » .

وقال ، ﷺ : « يدخل الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، ثم التفت إلى على . . . وقال : هم شيعتك ، وأنت إمامهم » [٢].

ولنقتصر على هذا القدر مما يدل على أنه ، عليه السلام ، أفضل الأمة بعد رسول الله ، ﷺ ، وأنه أولى الخلق [٣] بعد رسول الله ، ﷺ ، بالتصرف فى الأمة ، فإن فضائله ، عليه السلام ، لا يحصيها البشر . . . لما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : « لو أن الغياض أقلام ، والبحر مداد ، والجن حساب ، والإنس كتاب ، ما أحصوا فضائل على بن أبى طالب » : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧ ﴾ [٤].

***

---

(١) سورة النجم آية (١) ، (٢) .

(٢) ما جاء فى الصحيحين ، ورواه أبو نعيم فى الحلية (٨ / ١٨٥) « يدخل الجنة من أمتى زمرة ، هم سبعون ألفاً ، تضئ وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ، فقال أبو هريرة : فقام عكاشة الأسدى فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة » ، وانظر فى ذلك سيرة ابن هشام ، (ص٤٥٢) . . . البخارى ؛ (١١ / ٤١٣) (كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) حديث (٦٥٤١ - ٦٥٤٢) . . . وقد جمع الحافظ ابن حجر روايات هذا الحديث ، ولا يوجد فيها ما جاء فى رواية الرصاص « ثم التفت إلى على . . . وقال : هم شيعتك ، وأنت إمامهم » ولعلها زيادة تخص الشيعة وحدهم .

(٣) فى الأصل : بمقام

(٤) سورة (ق) آية (٣٧) .

(٨) ، (٩) المسألة الثامنة والتاسعة
الإمام بعد على الحسن ثم الحسين

أن الإمام بعد على بن أبى طالب ، عليه السلام ، ابنه الحسن وبعد الحسن أخوه الحسين [١] ، عليهما السلام ، وهذا هو مذهبنا [٢] والخلاف فى ذلك مع الخوارج [٣] ، فإنهم لا يقولون [٤] بإمامتهما.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، قول النبى ، ﷺ وعلى آله[٥]: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا ، وأبوهما خير منهما» [٦] ، ولا خلاف بين الأمة فى صحة هذا الخبر... ووجه الاستدلال به ظاهر فإن النبى ، ﷺ وعلى آله ، نص عليهما بالإمامة نصاً صريحاً ، وفيه دليل [٧] على أن أباهما أولى [٨] منهما بالإمامة من حيث جعله ، ﷺ ، خيراً منهما ، وغير الإمام من الرعية لا يجوز أن يكون خيراً منه ، لما ظهر من إجماع الصحابة ، رضى الله عنهم ، أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ، أو من جملة أفاضلهم ، وإجماعهم حجة على ما تقدم.

فثبت بهذه الجملة [٩] إمامتهما ، عليهما السلام ، على الترتيب الذى ذكرناه [١٠] ، وظاهر الخبر ، وإن كان يقتضى ثبوت الإمامة لهما ، عليهما السلام [١١] ، فى زمان النبى، ﷺ وآله [١٢] ، وفى زمان أبيهما ، عليه السلام ، فإنما يخرج ذلك بالإجماع، فإنه

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ق ٢ (٢٠/١٤٥) ، وانظر الصاحب بن عباد: الزيدية ؛ (ص١٥٣).

(٢) ليس فى (أ): عليهما السلام وهذا هو مذهبنا.

(٣) الخوارج: فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، وهم سبع: المحكمية والبيهسية والأزارقة والنجدات والصفرية والإباضية والعجاردة، قالوا: إن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ؛ ومواراتهم ، وقتالهم ، وغنيمة أموالهم حلال ، وقالوا: إن الإمام إذا كفر كفرت الرعية ، الغائب منهم والشاهد ، وأوجبوا قتاله وتوقيع الحد عليه ، وعلى من رضى بحكمه ، أو طعن فى دين الخوارج ، أو صار دليلاً للسلطان ، وجوزوا التقية فى القول والعمل ، والتوقف فى دار التقية ، فلا يقاتل أهلها حتى يدعوا إلى دين الخوارج ، فإن امتنعوا قوتلوا ، وقالوا: إن الخروج من ديار أهل الهجرة إلى القعود ، وجوزوا قتل القاعدين عن حرب الذين كفروهم ، المعجم الفلسفى ، (ص١٧٥).

(٤) فى الأصل: ينفون إمامتهما

(٥) ليس فى الأصل: وعلى آله

(٦) انظر الإمام حميدان: تنبيه الغافلين ؛ ٣٨ و... وانظر ابن حجر الهيثمى ؛ الصواعق المحرقة ؛ (ص١٨٩)... والصاحب بن عباد: الزيدية ؛ (ص١٤٨).

(٧) فى الأصل: دلالة

(٨) فى الأصل: أولا

(٩) فى الأصل: بهذا الخبر

(١٠) فى (أ): ذكرنا

(١١) ليس بالأصل: عليهما السلام

(١٢) ليس فى (أ): وآله

لا خلاف بين الأمة أنه لم يكن لأحد في زمان النبي ، ﷺ وآله [1] ، أمر . . . بل كان كل الخلق منقادين لأمره ، ﷺ وعلى آله .

وكذلك فلا خلاف بين الأمة أنه لم يكن لهما أمر في زمان علي بن أبي طالب ، عليه السلام ، بل كانا منقادين لأمره ، عليه السلام ، وكذلك فلم يكن للحسين [2] ، عليه السلام ، أمر في زمان الحسن ، عليه السلام ، بالإجماع – أيضاً – فبقي ما عدا ذلك من الأزمنة داخلاً تحت النص ، فلو لم نقل بإمامتهما ، عليهما السلام ؛ لأجل الخبر ، ٥٣ظ / لبطلت فائدة الخبر ، وذلك لا يجوز ، فإذا ثبت ما قدمنا كان الخبر يفيد استحقاقهما ، عليهما السلام ، للإمامة في كل وقت ، ويكون نفاذ التصرف ، موقوفاً إلى وفاة النبي ، ﷺ ، ووفاة أبيهما ، عليهما السلام .

ومما يدل على إمامتهما ، عليهما السلام ، أن كل واحد منهما قام ودعا ، وهو جامع لخصال الإمامة ، وتابعه الأفاضل من أقاربه ، ولم يتأخر عنه أحد من المسلمين ، وهذه الطريقة هي أحد الطرق التي اعتبرتها الأمة من طرق الإمامة ، فيجب أن يكون ذلك دليلاً على إمامتهما ، عليهما السلام .

وقد ثبت إمامتهما ، عليهما السلام ؛ بما قدمنا ، ووجب التبرؤ [3] ممن أخذ الأمر منهما ، وظلمهما حقهما . . . لما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وعلى اله ، أنه لما نظر إلى الحسن والحسين ، قال : **«أنا حرب لمن حاربكما ، سلم لمن سالمكما»** [4] .

ولما روينا عنه ، ﷺ وعلى آله ، أنه قال : **«حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي ،**

---

(١) ليس في الأصل : النبي ﷺ وآله . . . وأتت بعد ذلك .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله : السبط الشهيد ؛ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٤هـ / ٦٢٥م وتربى في حجر رسول الله هو وأخيه . . . وورد في فضله أحاديث كثيرة منها «الحسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من أحب حسيناً ، الحسين سبط من الأسباط» ، رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . . . (٥/٦٥٨ – ٦٥٩) . وقتل الحسين في كربلاء على يد جنود يزيد بن معاوية ، فصار يوم قتله يوم حزن لكل المسلمين سيما الشيعة ، واختلف الناس في موضع دفنه . . . وقيل : إن رأسه في القاهرة . . . انظر مقاتل الطالبيين ؛ (٥٤ – ٦٧) ، وابن الأثير ؛ (٤ / ١٩) ؛ وابن الجوزي : صفة الصفوة ؛ (١ / ٣٢١) .

(٣) في (أ) ، الأصل : التبري .

(٤) روى ابن ماجة في سننه ؛ (١ / ٥٢) ، المقدمة حديث (١٤٥) عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ، ﷺ ، لعلي وفاطمة والحسن والحسين : «أنا سلم لمن سالمتم وحربٌ لمن حاربتم» .

وحاربهم ، وعلى المعين عليهم ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم »[1].

ولما روينا عنه ، ﷺ انه قال : « من كان فى قلبه مثقال حبة من خردلٍ عداوة لى ولأهل بيتى لم يرح رائحة الجنة ، وأهل بيتى ، عليهم السلام ، هم على وفاطمة والحسن والحسين، وسائر أولادهما ، عليهم السلام.

ولما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبى ، ﷺ وعلى آله ، انه دعا بعلى وفاطمة والحسن والحسين وأجلسهم عن يمينه ويساره ومن خلفه ومن قدامه ، ثم جللهم بكساء فدكى ، ثم قال : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا » فقالت أم سلمة : « وأنا من أهل بيتك يا رسول الله؟... قال : لست منهم ، وإنك لعلى خير »[2] فسميت بعد ذلك أم سلمة الخير ، ولا شك أن معاوية ويزيد[3]، لعنهما الله ، جاريا علياً وولديه ، عليهم السلام ، فيجب على كل مسلم التبرؤ منهما ، ومن أشياعهما ؛ ٥٤ و / لأجل محاربتهم لأهل البيت ، عليهم السلام ، فصح ما ذهبنا إليه فى هاتين المسألتين.

***

(١) قال الإمام احمد بسنده إلى العباس بن عبد المطلب ، رضى الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله إن قريشاً إذا لقى بعضهم بعضاً لقوهم ببشر حسن ، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها ، قال : فغضب النبى ، ﷺ ، غضباً شديداً ، وقال : « والذى نفسى بيده لا يدخل قلب الرجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله » ، وفى حديث آخر ، رواه الإمام احمد كذلك، عن العباس، رضى الله عنه ، قال فى آخره.. « والله لا يدخل قلب امرئ مسلم إيمان ، حتى يحبكم لله ولقرابتى ».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه ؛ (٥ / ٦٢١) (كتاب المناقب ، مناقب اهل بيت النبى ﷺ) حديث رقم (٣٧٨٧) ، ورواه كذلك فى كتاب التفسير حديث رقم (٣٢٠٥).

(٣) هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ثانى ملوك بنى أمية ولد سنة ٢٥هـ وتولى الخلافة بعد أبيه سنة ٦٠هـ حارب عبد الله بن الزبير والحسين السبط حتى قتل الاخير بكربلاء فحمل عار قتله إلى آخر الزمان... له فتوحات كثيرة فى افريقيا وبلاد ما وراء النهر والمجازات وإصلاحات كثيرة لا يعرفها الناس لموقفه من الحسين... توفى سنة ٦٤هـ / ٦٨٣م ، انظر منهاج السنة (٢ / ٢٣٧ - ٢٥٤) ، وابن الاثير ؛ (٤ / ٤٩).

(١٠) المسألة العاشرة
أن الإمامة بعد الحسن [٣] والحسين ، عليهما السلام
فيمن قام ودعا [٤] من أولادهما

وهو جامع لخصال الأئمة من العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر، كزيد بن على [٥] ، عليهما السلام ، ومن حذا حذوه من العترة الطاهرة.

والكلام من هذه الجملة تقع فى ثلاثة فصول :-

أحدهـــا : فى المنصب ، ومعناه أن الإمامة مقصورة على من يكون من ولد الحسن والحسين ، عليهم السلام ، دون من سواهم.

والثـــانى : فى الطريق ، ومعناه أن الدعوة طريق لثبوت الإمامة ، فيمن قام ودعا من أولادهما ، عليهم السلام.

والثالث : فى الشروط التى يجب كون الإمام عليها.

***

---

(١) هو الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ، ابو محمد : خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثانى الائمة الإثنى عشر عند الإمامية ، واكبر اولاد السيدة فاطمة الزهراء ؛ ولد وتربى بالمدينة سنة ٣هـ / ٦٢٤م، وكان عاقلاً حليماً فصيحاً، تنازل لمعاوية بالخلافة، وآثر لم شمل الامة ، وقتل مسموماً سنة ٤١هـ... انظر الزركلى، الاعلام؛ (١ / ١٦٩ -- ٢٠٠٠).

(٢) فى الأصل: وادعى.

(٣) زيد بن على بن الحسين بن علي بن أبى طالب : الإمام الشهيد ، ابو الحسين العلوى الهاشمى القرشى ، ولد سنة ٧٩هـ ، وكان افقه اهل زمانه ، عالماً ورعاً تقياً كاجداده... حبسه هشام بن عبد الملك خمسة اشهر ، وخرج إلى الكوفة فحرضه اهلها على قتال الامويين ؛ وبايعه اربعون الفاً ، فاحسن السيرة فيهم ؛ وقاتل حتى استشهد على يد الحكم بن الصلت ، فعلقت جثته على باب الشام ومكة وبجامع عمرو بمصر ، فسرقه اهلها ودفنوه سنة ١٢٢هـ ، انظر مقاتل الطالبيين ؛ (١٢٧) ووفيات الاعيان ؛ (١ / ١٦٤)... وكذلك الاعلام ؛ (٣ / ٥٩).

(١) أما الفصل الأول : فى المنصب

فالكلام منه يقع فى موضعين:-

أحدهما: أن الإمامة جائزة فى ولد الحسن والحسين ، عليهما السلام [١].

والثانى: أنها لا تجوز فى غيرهم.

فالذى يدل على الأول: أن الأمة أجمعت على جوازها فيهم ، بعد بطلان قول أصحاب النص ، وإجماع الأمة حجة.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الأمة أجمعت على جوازها فيهم ، بعد بطلان قول أصحاب النص.

والثانى: أن إجماع الأمة [٢] حجة.

الموضع الأول :

١- فالذى يدل على الأول: أن الأمة المعتبرين للمنصب، لما اختلفوا فى منصب الإمامة:-

١- قالت الخوارج: إنها جائزة فيمن صلح من الناس.

٢- وقالت المعتزلة: إنها جائزة فيمن صلح من قريش.

٣- وقالت الزيدية: إنها جائزة فى ولد الحسن والحسين...

ولا شك أن هذا القول قد جمع الأقاويل الثلاثة ؛ لأن من أجازها فى الناس ، فقد أجازها فى ولد الحسن والحسين ، إذ هم من الناس ، بل هم خيرهم [٣]، ومن أجازها فى قريش ،فقد أجازها فى ولد الحسن والحسين ، إذ هم من قريش ، فثبت أن الأمة أجمعت على جوازها ، فى ولد الحسن والحسين.

وإنما قلنا: بعد بطلان قول أصحاب النص ، وهم الإمامية ، فإنهم لا يعتبرون منصباً مخصوصاً ، بل يدّعون ان الإمامة محصورة فى إثنى عشر إماماً من ولد [٤]

---

(١) فى الأصل: عليهم

(٢) فى (أ): إجماعهم.

(٣) فى (أ): خير منهم

(٤) فى الأصل: من أولاد.

الحسين ، عليهم السلام ، وتعويلهم في ذلك على النص من النبي ، ﷺ وآله ، على من ذكروه [١].

ولا شك أن النص لو كان صحيحاً لوجب الانقياد له ، ولكن ما ادعوه من النص باطل ، والدليل على بطلانه أن النص لو كان صحيحاً ، لوجب أن يكون ظاهراً معلوماً عند كل من يلزمه فرض الإمامة ومتابعة الأئمة ، عليهم السلام ، ولوجب أن لا يختص بالعلم به فريق دون فريق ، لأن [٢] الإمامة من أصول الدين المهمة التي يلزم كل مكلف معرفتها ، فيجب أن تكون أدلتها ظاهرة للجميع ، ليتمكن كل مكلف من النظر فيها ؛ وإلا سقط التكليف عن كل من لم يعلم الدليل ؛ لأن تكليف ما لا يعلم قبيح ، وكان يجب على النبي ، ﷺ ، أن يظهره لجميع الأمة ، وإلا كان كتمانه تغريراً وتلبيساً على الأمة ، وذلك لا يجوز عليه ، ﷺ .

ولا شك أنا ، إذا راجعنا أنفسنا ، علمنا من حالها ، أنها غير عالمة بالنص الذى ادعته الإمامية ، لا ضرورة ولا استدلالاً ، فلما لم يكن معلوماً وجب القضاء بفساده ، فثبت الأصل الأول .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أن الإجماع [٣] حجة فقد تقدم بيانه . . . .

وإذا ثبت ذلك ثبت ما ادعيناه ، من جواز الإمامة في ولد الحسن والحسين ؛ لأنه قد ثبت أن الأمة متى افترقت في المسالة على قولين ؛ ثم بطل أحدهما ، تعين الحق في القول الآخر ، وإلا خرج الحق عن أيدى الأمة [٤] ، وذلك لا يجوز ، لما بينا من كون إجماعهم حجة .

الموضـع الثانـي :

وأما الموضع الثاني : وهو أن الإمامة لا تجوز في غير ولد الحسن والحسين .

فالذى يدل على ذلك أنها لو جازت في غيرهم ، لوجب أن يدل على جوازها دليل شرعي . . . ولا شك أنه ليس ثم دليل شرعي . . .

---

(١) ليس في (أ) : وعلى من ذكروه

(٢) في (أ) : إن .

(٣) في الأصل : إجماع الأمة

(٤) في الأصل : أيديهم .

وهـذه الدلالـة مبنية على أصلين :-

أحدهما: أن الإمامة لو جازت (في غيرهم ، لوجب أن يدل عليها دليل شرعي) .

والثاني: أنه ليس ثم [1] دليل شرعي.

١- **فالذى يدل على الأول:** أن الإمامة من الأصول الشرعية [2] ، التي لا مجال للعقل في إثباتها ولا في شرائطها ، (ولا طرقها ؛ لأنها تقتضي التصرف على الناس في (أمور) ضارة ، نحو الجلد والقطع والقتل ، وأخذ أموال الناس كرهاً ، وما أشبه ذلك ، وكل ذلك مما فيه ضرر عظيم ، والعقل يمنع منه إلا بإذن شرعي ، فإذا ثبت كونها) [3] شرعية، لم يجز أن توجد أوصافها ولا [4] أدلتها، إلا من جهة الشرع.

(كما أن الصلاة والصوم ، لما كانا من أصول الشريعة ، لم يجز أن يوجد أدلتهما إلا من جهة الشرع ، فتثبت) [5] أنها لو جازت في غيرهم ، لوجب [6] أن يدل عليها دليل[7].

٢- **وأما الأصل الثاني:** وهو ان ليس ثم دليل شرعي ، فالذى يدل على ذلك ، أن أدلة الشرع الموصلة إلى العلم ، ليست إلا الكتاب والسنة الطاهرة والإجماع المعلوم ، ولا شك أنه ليس في شيء من ذلك ، ما يدل على جواز الإمامة من غير من قدمنا ذكره من العترة الطاهرة .

أ- **أما الإجماع:** فليس لهم فيه حجة ؛ لأنا قد بينا اختلاف الناس في ذلك.

ب- **وأما الكتاب:** فليس فيه - أيضاً - ما يدل على ما ذهبوا إليه ، وكذلك السنة.

فأما ما تدعيه المعتزلة من قول النبي ﷺ : «الأئمة من قريش» [8].

---

(١) ما بين القوسين سقط من: (أ)

(٢) في الأصل: اصول الشريعة.

(٣) ما بين القوسين سقط من: (أ)

(٤) ليس في (أ): اوصافها ولا.

(٥) ما بين القوسين سقط من: (أ)

(٦) ليس في (أ): لوجب.

(٧) ليس في الأصل: دليل

(٨) الحديث في مسند الإمام احمد ؛ (٣/١٢٩ - ١٨٣) (٤/ ٤٢١) ، ولفظة: «الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك ، ما استرحموا فرحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»... واشار العجلوني في كشف الخفاء ؛ (ج١ / ٣١٨) ان احمد والنسائي والضياء اخرجوه عن انس... ورواه الحاكم ، والبيهقي عن علي بن ابي طالب.

فالجواب عنه: أن هذا الخبر، لو صح، فإنه ليس فى ظاهره ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأن ظاهره يقتضى ثبوت الإمامة لبعض مجهول من قريش، لأن [1] لفظة «من» تقتضى التبعيض، كما يقال: أكلت من الطعام، وشربت من الشراب.. وقد وقع الإجماع منا ومنهم، على ثبوت الإمامة لبعض معين من قريش، وهم ولد الحسن والحسين، عليهما ٥٥ و / السلام [2]، وخالفناهم فى سائر قريش، فكان الخبر مؤكداً لما ذهبنا إليه من جواز الإمامة فى ولد الحسن والحسين.

وبعد، فلو سلمنا أن لفظة «من» المذكورة فى الخبر، تفيد بيان الجنس، فإنها - أيضاً - تفيد التبعيض، (ألا ترى أن القائل إذا قال: خاتم من فضة [3]، وباب من حديد) [4] يفيد أنهما بعضان من أبعاض الفضة والحديد... فليسوا بأن يحملوا لفظة «من» على بيان الجنس، أولى من أن يحملها على التبعيض.

فنستوى نحن وهم - فى الخبر، فسقط تعلقهم به، وكذلك فلا يصح - أيضاً - ما تدعيه الخوارج من أن قوله الله، تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[5]، يدل على جواز الإمامة فى جميع الناس؛ لأنه ليس فى ظاهرها [6] ما يدل على ما ذهبوا إليه، وإنما ظاهرها يفيد وجوب طاعة أولى الأمر منا [7]، ولفظة «من» تقتضى التبعيض، على ما تقدم، ولم يعين الله، تعالى، ذلك البعض الذى أوجب علينا طاعته، فبقيت الآية مجملة، تفتقرُ إلى البيان.

فصح أنه لا تعلق لهم فى شىء مما ذكروه، وصح ما ذهبنا إليه، من أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين، عليهما السلام، وبقى من عداهم ممنوعاً من ذلك، بحكم العقل، لعدم المنع الشرعى.

***

---

(١) فى (أ): لئن

(٢) ليس فى الأصل: عليهم السلام.

(٣) فى (أ): ذهب

(٤) ما بين القوسين تكرر فى: (أ)... بعد لفظة... «التبعيض» الآتية.

(٥) سورة النساء آية (٥٩)

(٦) فى (أ): ظاهره.

(٧) ليس فى (أ): منا

(٢) وأما الفصل الثانى

وهو أن الدعوة طريق إلى إثبات الإمامة فيهم [٨]

فالكلام منها يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى معنى الدعوة....

والثانى: فى الدليل على أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

١- **أما الموضع الأول:** فاعلم أن معنى الدعوة، هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباينة الظالمين.

٢- **وأما الموضع الثانى:** وهو أن الدعوة طريق لثبوت الإمامة.

فالذى يدل على ذلك أن الأمة أجمعت على ذلك، بعد بطلان قول أصحاب ٥٥ظ / النص، وإجماعهم حجة... ولا دليل يدل على خلاف ما أجمعوا عليه، فلو بطل - أيضاً - لخرج الحق عن أيدى الأمة، وذلك لا يجوز.

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول:-

أحدها: أن الأمة أجمعت على ذلك، بعد بطلان قول أصحاب النص.

والثانى: أن الإجماع حجة.

والثالث: لا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه.

والرابع: أنه لو بطل ذلك؛ لخرج الحق عن أيدى الأمة.

والخامس: أن خروج الحق عن أيدى الأمة لا يجوز.

١- **فالذى يدل على الأول:** أنه لا خلاف بين الأمة المعتبرين للمنصب، فى أن الإمام يكون على هذه الأوصاف التى هى معنى الدعوة، **غير أن منهم من يقول: إن الإمام متى كان على هذه الأوصاف [٢]، فلابد من أن يعقد له (ويختار ليكون أماماً بذلك)[٣]، فقد أجمعوا معنا على معنى**

---

(١) انظر هذه المسألة، فى كتب المقالات والفرق... الزيدية؛ (ص١١١ - ١١٢)، والأشعرى: مقالات الإسلاميين؛ (٢/٤٦٧)، والقاضى عبد الجبار: المغنى؛ ٢ق (١/١٨٤)، والقاسم: الأساس فى عقائد الأكياس؛ (ص١٧٢ - ١٧٣)، والبغدادى: أصول الدين؛ (ص٤٣٨).

(٢) فى الأصل: عليها

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل

الدعـوة ، ودعـواهم أن الاخـتـيـار طريـق إلـى الإمـامـة ، وقـد بينـا بطلانهـا.

وإنما قلنا: بُعد بطلان قول أصحاب النص ؛ فلأن أصحابه لا يعتبرون هذه الأوصاف في الإمام ، بل يجوزون ثبوت الإمامة لمن أرخى ستره ، وأغلق عليه بابه ، ولم ينابذ الظالمين ، فلما لم يبطل قولهم ، لم يصح لنا الاحتجاج بالإجماع ؛ لأنهم غير مجمعين معنا ، وتعويلهم في ذلك على النص ، وقد بينا بطلانه.

٢- والذى يدل على الثانى: قد تقدم بيانه.

٣- والذى يدل على الثالث: هو ما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعى ؛ فلا يجوز أن تؤخذ أدلتها إلا من جهة الشرع ، ولا دلالة فى الشرع تدل على كون غير الدعوة طريقاً إلى الإمامة ؛ لأن الإمامية [١] تقول: إن طريقها النص، ومن لا نص عليه، فلا إمامة له.

وقد أبطلنا قولهم ، وكذلك فقد أبطلنا ما تدعيه الخوارج والمعتزلة ، من أن طريق الإمامة العقد والاختيار.

وكذلك فلا يصح ما تدعيه العباسية [٢] ، من أن طريق الإمامة الإرث ؛ لأنه لا دلالة فى الشرع تدل على أن الإرث طريق إلى الإمامة ؛ ولأن العباس ، رضى الله عنه، كان أولى العصبات بالنبى، ﷺ ولم [٣] يدعها لنفسه [٤] ، بل روى عنه ما قدمنا أنه قال لعلى ، عليه السلام: «أمدد يدك أبايعك»... وقال العباس فى ذلك شعراً:

ما كنت أحسبُ أن الأمر منتقل عن هاشم ثم منها عن أبى حسنٍ

أليس أول من صلى لقبلتكم وأعرف الناس بالآثار والسنن

(١) الإمامية: هم القائلون بإمامة على بعد النبى ، ﷺ . وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم ، واختلفوا فى الأصول ، وتشيعوا إلى معتزلة ، إما وعيدية او تفضيلية ، وإلى إخبارية يعتقدون ظاهر ما وردت به الأخبار المتشابهة ، وهؤلاء ينقسمون إلى مشبهة يجرون المتشابهات على ان المراد بها ظواهرها ، وسلفية يعتقدون ان ما اراد الله بها حق بلا شبهة ، كما عليه سلف أهل السنة ؛ وإلى ملتحقة – غالية – بالفرق الضالة ، انظر المعجم الفلسفى ؛ (ص٦٥).

(٢) نسبة إلى العباس بن عبد المطلب عم النبى ، ﷺ ، وهؤلاء يقولون ان الإمامة إرث فى ولد العباس فقط.

(٣) فى الأصل: فلم

(٤) لنفسه: ليست فى الأصل.

٥٨ و / وأقرب الناس عهداً بالنبى ومن جبريل عون له فى الغسل والكفن
من فيه ، ما فيهم من كل مكرمة وليس فى كلهم ما فيه من حسن
فما الذى صدكم عنه لتعرفه ها أن تبعتكم [١] من أول الفتن

وبعد فإن الإمامة لا تجرى مجرى المواريث ، ولا تنقسم انقسام التركات ، ولهذا تثبت بعد النبى ، ﷺ ، فيمن ليس بوارث له .

ولم يدعها أولاد العباس – أيضاً – كعبد الله وعبيد الله [٢] ، وقثم [٣] بل كانوا متولين من تحت يد [٤] على ، عليه السلام ، ومتصرفين على أمره .

وإنما حدثت هذه المقالة فى زمان المتولين للأمر [٥] من ظلمة بنى العباس ، أحدثها لهم ابن الراوندى [٦] ، يريد بذلك التقرب إليهم .

فبطل أن يكون طريقها الإرث . . . ، ولا يجوز أن تكون جزاء على الأعمال، كما يحكى الجاحظ [٧] ، ومن قال بقوله ؛ لأنه لا دلالة فى الشرع تدل على ذلك ؛

---

(١) فى (أ): تبعكم.

(٢) عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، ابو محمد : والى ، كان اصغر من اخيه عبد الله بسنة ، ولد سنة ١هـ / ٦٢٢م راى النبى ولم يرو عنه شيئاً ، تولى لعلى اليمن ، فحج سنة ٣٦ ، ٣٧ بالناس . . . وتقدم جيش الحسن بن على إلى معاوية وكذلك وساطته . . . كان جواداً سخياً . . . توفى بالمدينة ٨٧هـ / ٧٠٦م ، انظر خزانة الأدب ؛ (٣/٢٥٦ – ٢٥٨، ٥٠٢ – ٥٠٣) . . . والاعلام ؛ (٤/١٩٤).

(٣) قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى: امير ادرك صدر الإسلام فى طفولته ، ولاه على بن ابى طالب على المدينة ، وظل بها إلى ان قتل علياً ، فخرج إلى سمرقند ، واستشهد بها . . . ليس له عقب . . . انظر جمهرة الانساب ؛ (١٦) والتهذيب ؛ (٨/٣٦١).

(٤) ليست فى (أ): يد (٥) ليس فى (ا) للأمر.

(٦) ابن الراوندى: أحمد بن يحيى بن إسحاق ، أبو الحسين ، فيلسوف مجاهر بالإلحاد ، من سكان بغداد ، وصفه رجال التاريخ والفرق والادب من امثال ابن خلكان وابن تغرى بردى وابن الجوزى بالمجون والإلحاد والزندقة ، وكذلك أبو العلاء المعرى وصفه بكل مخزية . . . وما قالوه يليق بوصفهم للشيطان ، فقد كان مسلماً ، فالحد ، وكان متكلماً فالف فى ذم المعتزلة ونصرة الإلحاد والدهر ، وقيل ان له ما يزيد على ١١٤ كتاباً منها: «التاج» ، و«الزمردة» ، و«فضيحة المعتزلة» الذى الف فى رده الخياط كتابه «الانتصار» توفى عن ٣٦ سنة ، سنة ٢٩٨هـ / ٩١٠م . . . وقيل صلبه احد السلاطين ببغداد؛ لكثرة مخازيه . . . انظر وفيات الأعيان ؛ (١/٢٧) . . . ومروج الذهب ؛ (٧/٢٣٧) . . . والملل والنحل ؛ (١/٨١ – ٩٦ ، ورسالة الغفران ؛ (٤١٠ – ٤١٢).

(٧) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء ، ابو عثمان ، الجاحظ: كبير ائمة الادب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد وتوفى فى البصرة سنة ٢٥٥هـ ، له تصانيف عديدة منها «البخلاء» ، و«الحيوان» ، و«البيان والتبيين» ، انظر وفيات الاعيان ؛ (١/٣٨٨) ، وتاريخ بغداد ؛ (١٢/٢١٢) ، وامالى المرتضى ؛ (١/١٣٨).

لأن من حق الجزاء على الأعمال الصالحة، أن يكون شهياً لذيذاً... ولا شك أن الإمامة من الأمور الشاقية المتعبة ، بل هى - أيضاً - من جملة التكاليف التى تجب على الإمام ، فكيف يجوز أن يجازى [1] على تكليف بتكليف؟!... ولأن العاملين فيهم كثرة[2] ، فلو[3] كانت جزاء على الأعمال؛ لوجب أن لا يختص بها بعض العاملين دون بعضٍ ؛ لأن الله ، تعالى ، لا يجوز أن يبخس عاملاً عمله.

وقد ثبت أنه إذا اجتمع جماعة ، ممن تصلح للإمامة ، كانت الإمامة فى أحدهم دون سائرهم... ولهذا لما قالت الأنصار للمهاجرين يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير.... قال عمر: سيفان فى غمدٍ إذن لا يصلحان»[4]!... فأقره الصحابة على ذلك [5].

فكان إجماعاً منهم على أن الإمامة لا تجوز إلا لشخص واحدٍ ، ولا يجوز أن يكون طريقها القهر والغلبة ، كما تدعيه الحشوية إن المبطل الظالم قد يغلب الحق العادل !..

٥٨ظ / فلا يجوز ثبوت الإمامة له ، ولأنه [6] لا دلالة فى الشرع تدل على كون الغلبة طريقاً إلى الإمامة ، بل الشرع الشريف يقضى بخلاف ذلك... قال الله ، تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤)﴾ [7].

فإذا بطلت هذه الأقاويل لما قدمنا من الأدلة ، لم يبق من أقوال الأئمة [8] ، سوى الدعوة التى وقع الإجماع على معناها... فثبت الأصل الثالث وهو أنه لا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه.

٤- **وأما الأصل الرابع:** وهو أنه لو بطل ذلك لخرج الحق عن أيدى الأمة.

فالذى يدل على ذلك أن الدعوة لو بطلت ، مع ما قدمنا من بطلان سائر الطرق، لخرج الحق عن أيدى الأمة ؛ لأنه يصير كل فريق منهم قائلاً بقول

---

(١) فى الأصل: يجزى
(٢) فى (أ): منهم كثرة
(٣) فى الأصل: ولو
(٤) انظر البخارى ؛ ٥/٨) ، وسيرة ابن هشام ؛ (٤/٢٢٧)... وهو قول للحباب بن المنذر الأنصارى ، والطبرى ؛ (٣/٢١٨- ٢١٩).
(٥) انظر الماوردى: الأحكام السلطانية ؛ (ص٦)
(٦) فى (أ): لأنه
(٧) سورة البقرة آية (١٢٤)
(٨) فى (أ): الأمة.

باطل، فى مسألة واحدة !.. ولسنا نعنى بخروج الحق عن أيديهم سوى ذلك.

٥- **وأما الأصل الخامس**: وهو أن خروج الحق عن أيديهم لا يجوز .

فالذى يدل عليه هو ما بينا من أن إجماعهم حجة واجبة الاتباع... ويدل على ذلك قول النبى ، ﷺ : «لن تجتمع أمتى على ضلالة» [١] ، وإذا [٢] لم يجز اجتماعها [٣] على الضلالة ، لم يجز خروج الحق عن أيديهم... فصحَّ ما ذهبنا إليه من أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

وقد (جاء) بذلك الشرع [٤] قال الله ، عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٥].

وقال [٦] ، تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [٧].

***

(١) رواه ابو داود ؛ (٤/٩٦) (كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن) حديث (٤٢٥٣) ، والترمذى ؛ (٤/٤٠٥) (كتاب الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة) حديث (٢١٦٧) ، وقال غريب من هذا الوجه... وابن ماجة فى سننه ؛ (٢/١٣٠٣) (كتاب الفتن ، باب السواد الاعظم) حديث (٣٩٥٠) ، قال فى الزوائد : فى إسناده ابو خلف الاعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف ، وقد جاء هذا الحديث بطرق فى كلها نظر ، قاله شيخنا العراقى فى تخريج احاديث البيضاوى... والدارمى ؛ المقدمة (ب٧) ، وانظر مسند الطيالسى ح (٩٢٦ - ٢١٣٣).

(٢) فى الاصل: فإذا

(٣) فى (أ): إجماعها.

(٤) فى الاصل: وقد اكد الشرع ذلك

(٥) سورة النحل آية (١٢٥)

(٦) فى الاصل: وقد قال

(٧) سورة فصلت آية (٣٣).

(٣) وأما الفصل الثالث
وهو الكلام في شروط الإمام التي يجب كونه عليها

فالكلام منه يقع في موضعين :-

أحدهما : في أعدادها وتعيينا بها.

والثاني : في الدليل على أن الإمام يجب كونه عليها.

أما الموضع الأول

فاعلم أن شروط الإمام التي يجب أن يكون عليها ستة :-

١- **أحدها :** العلم بما تحتاج إليه [١] الأمة في أمور دينها ، ولن يتم ذلك إلا بأن يكون عالماً بالله ، تعالى [٢]، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل [٣] عليه منها ، وعالماً بعدل الله ، سبحانه [٤] ، وحكمته وصدق وعده ووعيده ، وصدق نبيه ، ﷺ وعلى آله ، وصحة ما جاء به ، ويجب أن يكون الإمام عالماً بكتاب الله، سبحانه [٥]، وما يشتمل عليه من الأوامر والنواهي ، والمجمل والمبين ، والخصوص والعموم ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه.

ويجب أن يكون عالماً بجملة من الأخبار المروية عن النبي ، ﷺ وآله [٦]، (المتعلقة بأصول الشريعة ، والفرق فيها بين ما يوجب العلم منها ، وما لم يوجبه، ويجب أن يكون عالماً بطرف من النحو واللغة ؛ ليكون متمكناً من معرفة مراد الله، تعالى ، بخطابه وخطاب رسوله ، ﷺ) [٧] ، والفرق بين الحقيقة والمجاز ، عارفاً بوجوه المقاييس والاجتهاد ؛ ليكون متمكناً من رد الفروع إلى الأصول، وهذا هو المراد **بأصول الفقه** ؛ فيجب أن يكون عارفاً بذلك .

---

(١) ليس في الأصل: إليه

(٢) في الأصل: سبحانه

(٣) في الأصل: وما لا يجوز

(٤) في الأصل: تعالى

(٥) ليس في (أ): سبحانه

(٦) ليس في (أ): وآله

(٧) ما بين القوسين سقط من : أ .

ولا يجب أن يكون أعلم الناس ، كما تدعيه الإمامية ؛ لأن [1] اعتبار كونه أعلم الناس ، يؤدى إلى سد باب الإمامة ، من حيث أنه لا طريق لأحد إلى معرفة ذلك، إلا بأحد وجهين؛ إما بوحى من الله ، تعالى، أو بأن يحيط الإنسان بأقطار الأرض، ويعرف علماءها ومقادير علمهم ، وكل ذلك متعذر فى زماننا هذا [2].

٢- وثانيها : الورع ، وهو الكف عن المحرمات والقيام بالفرائض والواجبات .

٣- وثالثها : الفضل ، والمراد به أن يكون له من المحافظة على أمور الدين ، والقيام بذلك ، بحيث يعد أفضل الأمة أو [3] من جملة أفاضلهم .

٤- ورابعها : الشجاعة ، والمراد بذلك أن يكون له من رباطة الجاش ، وثبات القلب ما يصلح معه لإمارة الجيوش ، وتدبير أمور الحرب [4] ، ويجب أن يكون له من المواطن المشهورة ، ما تعرف به شجاعته ، وإن لم يكثر قتله وقتاله .

٥- وخامسها : السخاء ، والمراد بذلك أن لا يكون معه بخل ، يمنعه من وضع الحقوق فى مواضعها .

٦- وسادسها : القوة على تدبير الأمر ، والمراد بذلك أن يكون سليماً فى بدنه ، من ٥٧ظ / الآفات المانعة من القيام بجهاد أعداء الله ، كالعمى والجذام والبرص وما أشبه ذلك .

ويجب أن يكون له من جودة الرأى ، وحسن التدبير ، ما يصلح أن يفزع إليه فى المشورة والرأى السديد .

وأما الموضع الثانى

وهو أن الإمام يجب كونه على هذه الشروط .

الذى يدل عليه أن [5] لا خلاف بين الأمة ، فى أن الإمام يجب كونه عليها ، وذلك ظاهر من أحوالهم ، فإن من عرف أحوال السلف الصالح من وقت الصحابة ، رضى الله عنهم ، إلى زماننا هذا ، علم أنهم كانوا لا يجيزون إمامة من عدم هذه الشروط .

---

(١) فى (أ) : لئن

(٢) فى الأصل : هاذا

(٣) ليس فى (أ) : أو

(٤) فى الأصل : الحروب .

(٥) فى (أ) : أن .

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبى ، ﷺ وآله : **«من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»** [١]. . . والمراد بذلك أن يعرف الأوصاف التى يختص بها الإمام ؛ لأنه متى عرف ذلك ، كان متمكناً من متابعة الإمام عند قيامه ، بأن يختبره ، فإن وجد هذه الشروط متكاملة فيه [٢] ، وجبت [٣] عليه متابعته ، وإن وجدها غير متكاملة فيه، [٤] لم يلزمه متابعته .

ولا يصح أن يُحمل هذا الخبر على أن (الزمان لا يخلو من إمام ، كما تزعمه الإمامية ؛ لأنهم إنما ادعوا ذلك ؛ لأجل النص ، وقد أبطلنا) [٥] ، دعواهم فى ذلك [٦] ، فمتى تكاملت هذه الشروط فى الإمام ، ودعا الخلق إلى طاعة الله ، تعالى [٧] ، وجبت عليهم طاعته ، ولزمهم إجابة دعوته .

والدليل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣١ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝٣٢ ﴾ [٨] فأمر الله ، سبحانه ، بذلك ، وقد بينا أن الأمر يقتضى الوجوب .

وقال ، ﷺ : **«من سمع داعيتَنا أهل البيت فلم يجبها ، كبَّه الله على منخره فى نار جهنم»** [٩] ، وهذا غاية الوعيد ، والزجر عن التخلف عن داعى أهل البيت، عليهم السلام .

ويدل على وجوب طاعتهم قول الله ، عز وجل [١٠]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [١١]، ووجه الاستدلال بهذه الاية على ذلك، أن الله ،

---

(١) روى أبو نعيم بسنده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول: «من مات بغير إمام ، فقد مات ميتة جاهلية ، ومن نزع يده من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له» ، هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم بسنده عن زيد ، كما رواه من التابعين والأعلام الزهرى ، وسعيد بن أبى هلال ، وابن عجلان ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وداود بن قيس الفراء ، وحفص بن ميسرة ويحيى بن العلاء ، وآخرين ، انظر أبا نعيم: حلية الأولياء ؛ (٣/ ٢٢٤).

(٢) ليس فى (أ): فيه .

(٣) فى الأصل: وجب.

(٤) ليس فى (أ): فيه.

(٥) ما بين القوسين سقط من: (أ).

(٦) ليس فى (أ): فى ذلك.

(٧) ليس فى (أ): تعالى.

(٨) سورة الأحقاف آية (٣١) ، (٣٢).

(٩) هذا الحديث يخص الزيدية لأنهم يقولون بالخروج والدعوة.

(١٠) فى الأصل: تعالى.

(١١) سورة النساء آية (٥٩).

٥٦و / تعالى ، أمر بطاعة أولى الأمر ، وأولوا الأمر هم الأئمة من أهل البيت ، عليهم السلام ، إلى يوم القيامة ، لما قدمنا من الأدلة على حصر الإمامة فيهم.

فيجب على كل مكلف أن يتمسك بكتاب الله ، تعالى ، وعترة رسوله ، عليهم السلام ؛ لأنه متى تمسك بذلك أمن من الضلالة... وذلك لما روينا عن على ، عليه السلام ، انه قال: **«أيها الناس ، اعلموا أن العلم الذى أنزله الله على الأنبياء . من قبلكم ، فى عترة نبيكم بكم عن أمر يترشح من أصلاب أصحاب السفينة ، هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف ، وهم باب السلم ، فادخلو فى السلم كافة ، وهم باب حطه من دخله غفر له ، خذوا عنى عن خاتم المرسلين [1] حجة من ذى حجة.... قالها فى حجة الوداع: «إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به ، لن تضلوا من بعدى ، كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، إن اللطيف الخبير ، نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»** [2].

وروينا عن النبى ، ﷺ وعلى آله ، أنه قال: **«أهل بيتى أمانٌ لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهب أهل بيتى من الأرض أتى أهل الأرض ، ما يوعدون ، وإذا ذهبت النجوم من السماء أتى أهل السماء ، ما يوعدون»** [3].

وروينا عنه ، ﷺ وآله ، انه قال: **«مثل أهل بيتى فيكم ، مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى»** [4] ، وقد علمنا أن أمة نوح ، عليه السلام ، هلكت إلا من ركب معه فى السفنية ، وكذلك أمة محمد ، ﷺ ، يجب أن تكون هالكة إلا من تمسك بكتاب الله وعترة رسوله ، ﷺ ، لما قدمنا من هذه الأخبار.

***

---

(١) ليس فى (أ): عن خاتم المرسلين.

(٢) رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذى عن زيد بن أرقم... وفى الباب عن ابى سعيد.... اخرجه احمد وابو يعلى... وفيه عن زيد بن ثابت وابن عباس وابى هريرة... وانظر فردوس الأخبار ؛ (١/٩٨) حديث (١٩٧)... وانظر الطبرانى عن زيد بن ثابت... الجامع الصغير ؛ (١/١٠٤)... والترمذى ؛ (٥/٦٢١) (كتاب المناقب ، باب ٣٢) حديث رقم (٣٧٨٦ – ٣٧٨٨).

(٣) لم اعثر عليه فى كتب اهل السنة.

(٤) رواه ابو يعلى بسنده عن ابى ذر ، بإسناد ضعيف ، وانظر حميدان بن حميدان: التصريح بالمذهب الصحيح ؛ ٥٦ظ.

فصل فى الاجتهاد والتقليد

فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من مسائل الاعتقاد ، ولا يجوز أن يقتصر فى شيء منها على التقليد ؛ لأن التقليد فى أصول الدين قبيح ؛ لأن المكلف لا يأمن من خطأ من قلده ، والإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح ، كما أنه يقبح من المكلف أن يخبر بخبر لا يأمن كونه كذباً ؛ ولأنه لو جاز التقليد فى أصول الدين ، لم يخل إما أن نقلد أهل المذاهب كلها ، أو نقلد بعضاً منهم دون بعض ؛ و(لا يجوز أن نقلد جميعهم ؛ لأنه يؤدى إلى إعتقاد المتناقضات ، ولا يجوز أن نقلد بعضاً دون بعض)[1] لأنه يكون تمييزاً لبعض منهم على بعض ، من دون بصيرة.

وذلك لا يجوز وقد ذم الله المقلدين، وعابهم بالتقليد فى كتابه المبين، فقال، تعالى[2] ٥٦ظ / وهو أصدق القائلين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾[3] ، وقال ، تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) ﴾[4].

وهذا غاية الزجر عن اتباع الرجال من غير بصيرة

ويدل على قبح التقليد قول النبى، ﷺ : « من أخذ دينه عن التفكر فى آلاء الله ، وعن التدبر لكتاب الله ، والتفهم لسنتى، زالت الرواسى ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلدهم فيه، ذهب به الرجل من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال »[5].

وكفى بذلك زاجراً عن تقليد الرجال ، وباعثاً إلى النظر والاستدلال.

فينبغى للعاقل أن يجتهد فى خلاص نفسه من عذاب يوم: ﴿ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ (١١) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ (١٢) وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ (١٣) وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ (١٤) ﴾[6].

---

(١) ما بين القوسين سقط من: (أ)
(٢) ليس فى الأصل: تعالى.
(٣) سورة البقرة آية (١٧٠)
(٤) سورة البقرة آية (١٦٧)
(٥) فى كتب السنة أحاديث كثيرة فى ذم التقليد والهوى... ولم أعثر على هذا الحديث.... وإن رأيت شبيهاً له من أقوال الصحابة والتابعين من ذلك قول ابن مسعود: « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة فى الشر »... انظر جامع بيان العلم وفضله ؛ ابن عبد البر ؛ (ص٤٤٥).
(٦) سورة المعارج من آية (١١) إلى آية (١٤) .

وينبغي للعاقل أن لا يغتر بكثرة أهل مذهبه ، فإن الكثرة ليست بدلالة على الحق ، ولا القلة بعلامة للباطل ؛ فإن الله ، تعالى ، قد ذم الأكثرين عدداً بقوله: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1] ، وبقوله: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣) ﴾[2]، ومدح الأقلين فقال ، تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (١٣) ﴾[3]، وبقوله: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ (٤٠) ﴾[4] ، وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾[5].

ويؤكد ذلك ما روى أن الحارث بن حوط قال لعلي ، عليه السلام: «أترى يا أمير المؤمنين ، أن أهل الشام مع كثرتهم على الباطل ، وأن أهل العراق مع قلتهم على الحق؟!... فقال له أمير المؤمنين: يا حار ، إنه لملبوس عليك ، إن الحق لا يُعرف بالرجال ، وإنما الرجال يعرفون بالحق ، فاعرف الحق بالسرّ والإعلان[6] ، تعرف أهله ، قلّوا أم كثروا ، واعرف الباطل تعرف أهله ، قل أم كثروا».

٥٧ و / فبين له ، عليه السلام ، ما كان قد ألبس عليه من ذلك ، ولا ينبغي للعاقل ٥٩ و / أن يصده عن اتباع[7] الحق ، تعصبه لأهله ، ومحبته لمشايخ مذهبه ، بل يجب عليه اتباع الحق وإن شط فراره واجتناب الباطل ، وإن قرب داره ، [لما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وآله ، أن رجلاً أتى فقال: يا رسول الله ، أخبرني بكلمات جوامع نوافع... فقال: «اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن حيث زال» ، قال: زدني... قال: من أتاك بالحق فاقبله ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فاردده ، وإن كان حبيباً قريباً... قال: زدني... قال: لا أجده[8]][9].

وبالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وآله ، أنه قال: «واقنع بقبول الحق ، من حيث

---

(١) سورة الأنعام آية (١١٦)
(٢) سورة يوسف آية (١٠٣)
(٣) سورة سبأ آية (١٣)
(٤) سورة هود آية (٤٠)
(٥) سورة النساء آية (٦٦)
(٦) ليس في الأصل: بالسر والإعلان
(٧) ليس في (أ): إتباع
(٨) الحديث رواه ابن عساكر وهو ضعيف ، انظر السيوطي الجامع الصغير ؛ (١/ ٤٥) ووجدنا: «وزل مع القرآن حيث زال» يقابله «وزل مع الحق حيث زال» في حديث آخر عن ابن عباس وهو صحيح ، البخاري في التاريخ ، والحاكم في مستدركه... انظر الجامع الصغير ؛ (١/ ٥٣).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

ورد عليك ، وميِّز ما اشتبه عليك بعقلك ، فإنه حجة الله عليك ووديعته عندك ، وبرهانه فيك» [1] .

وفيما ذكرنا [2] كفاية لمن أنصف نفسه ، ولم يُعْمِ التعصب عين بصيرته ، ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [3] ونحن نسأل [4] الله ، تعالى [5] ، أن يجعلنا بالعلم عاملين... كما جعلنا له حاملين... فقد روينا عن النبي ، ﷺ وآله ، أنه قال : «العلم الذى لا يعمل به ، كالكنز الذى لا ينفق منه ، أتعب صاحبه نفسه فى جمعه ، ثم لم يصل إلى نفعه» .

وقال ، ﷺ وآله : «العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحجة عليك» [6] .

تم بحمد الله ومنته ، فله الحمد والثناء ، والصلاة على محمد وآله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك ، فى يوم الأحد الثالث عشر من شهر ذى القعدة الذى هو من شهور سنة اثنين وتسعين وسبعمائه (١٣ / ١١ / ٧٩٢) من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وذلك بخط أسير ذنبه ، الراجى رحمة ربه ، المقر بذنبه عثمان بن على بن محمد المؤذن ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالمغفرة ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإحاطة جدير [7] ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والحمد لله على كل حالٍ من الأحوال ، وصلاته على سيدنا محمدٍ ، وآله ، وصحبه ، وعترة وآل [8] .

***

والحمد الله وحده ، وصلواته على محمد ، وآله وسلامه.

---

(١) انظر الحديث السابق

(٢) ليس فى (أ) : وفيما ذكرنا

(٣) سورة الزمر آية (٤١)

(٤) ليس فى (أ) : نسأل

(٥) ليس فى (أ) : تعالى أن

(٦) فى الأصل : علم باللسان... وعلم بالقلب... عليك والحديث رواه ابن أبى شيبة والحكيم عن الحسن مرسلاً ، والخطيب البغدادى عن جابر ، وأشار إلى حسنه السيوطى فى الجامع الصغير (٢ / ٧٠) .. وفيض القدير (٤ / ٣٩١) ، وقال المنذر فى إسناده صحيح ، ورواه الديلمى (٣ / ٩٧) .

(٧) ما بين القوسين ليس فى الأصل

(٨) ما بين القوسين ليس بالأصل

الفهـــارس



(١) فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
١	الفاتحة	١	١٥٥
٢	البقرة	٣	١٥
		٢٣	١٦١
		٢٤	١٦٢
		٢٦	١٣٤
		٩٨	١٩٨
		١٢٤	٢٢٤
		١٦٧	٢٣٠
		١٧٠	٢٣٠
		١٨٥	١٤٧
		٢٠٥	١٤٨
		٢٥٣	١٤٩
		٢٥٥	١٠٥
		٢٧٠	١٨٩
		٢٨٦	١٥ – ١٣٨
٣	آل عمران	٣٠	١٢٧
		٦٤	١٣٧
		٧٧	٤٥
		١٠٤	١٩١
		١٠٨	١٤٧
		١٣٥	١٢٦
٤	النساء	١٠	٩٥
		٢٧	١٤٨
		٥٩	٢٢٠ – ٢٢٨

تابع فهرس الآيات القرآنية

تابع فهرس الآيات القرآنية

تابع فهرس الآيات القرآنية

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
		٤١	٢٣٢
٤٠	غافر	٧	١٨٧
		١٨	١٨٥
		٣١	١٤٧
٤١	فصلت	١٠	٢٢ – ١٣٢
		١٢	٢٢ – ١٣١
		١٧	١٣٤
		٢٩	١٣٤
		٣٣	٢٢٥
٤٢	الشورى	٥٢	١٥٨
٤٣	الزخرف	٣	١٥٧
		٤٤	١٥٦
٤٦	الأحقاف	١١ – ١٢	١٥٦٦
		٣١ – ٣٢	٢٢٨
٤٧	محمد	٤ – ٥	١٣٤
		١١	٢٠٠
		١٩	٣٤ – ١١٣
٤٨	الفتح	١٠	١٣٣
٤٩	الحجرات	٩	١٩٥
٥٠	(ق)	٣٧	٢١٢
٥١	الذاريات	١٣	١٤٢
٥٢	الطور	٣٤	١٦١
٥٣	النجم	١ – ٢	٢١٢
		٢٨	١٥٠

تابع فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

***

(٣) فهرس الآثار

***



(٤) فهـرس المذاهب والقبائل

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(٥) فهـرس الأماكن والمواقع



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٦) فهرس الأشعار

***



(٧) فهرس الأعـلام

الصفحة

الصفحة

***



(٨) فهـرس المراجـــع

- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن الماردي ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٣ـ ١٩٧٣ .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت طبعة أولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .
- الإرشاد ، للشيخ المفيد ، ط . ثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٣٩٩ـ ١٩٧٩ .
- الأساس لعقائد الأكياس ، للقاسم بن محمد العلوي الزيدي ، تحقيق البير نصري نادر ، دار الطليعة بيروت ، ط أولى ، ١٩٨٠ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر النمري ، ط . ثانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٣٧ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٥٨ ـ ١٩٣٩ .
- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط . عاشرة ١٩٩٢ .
- الاقتصاد في الاعتقاد ، لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، مكتبة الجندي مصر ، ١٩٧٢ .
- الإمامة والسياسة ، ابن قتيبة ، ط . ثالثة ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .
- الإتفاق فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به ، للقاضي أبي بكر الباقلاني ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، نشر مكتبة الخانجي ، ط. ثالثة ١٤١٣ ـ ١٩٩٣.
- أصـول الدين ، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي ، طبعة مصورة في بيروت عن طبعة استانبول الأولى ٣٤٦ ـ ١٩٢٨ .
- أصـول الكافي ، لأبي جعفر الكليني الرازي ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط. راعبة ، دار صعب بيروت ١٤٠١ .
- إظهار الحق ، رحمة الله الهندي ، تحقيق د/ محمد ملكاوي ، ط. الإدارةالعامة للطبع والترجمة السعودية ، ط. أولى ١٤١٠ ـ ١٩٨٩.
- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ؛ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ .

- أعيان الشيعة ، محسن العاملي ، دمشق ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .
- أمالي المرتضى ، للشريف على بن الحسين العلوى ، طبع بمصر ١٣٧٣ - ١٩٥٤ .
- أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى البلاذرى ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، طبع من ١٩٥٩ وحتى ١٩٧٩ بدار المعرفة - بيروت .
- البدء والتاريخ ، لمطهر بن طاهر المقدسى . طبع ١٩١٦ .
- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادى أحمد بن على ، ط. أولى مكتبة الخانجى ، القاهرة ١٣٤٩ - ١٩٣١ .
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الخير ، بيروت ط. أولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ .
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، للقاضى أبى بكر الباقلانى ، تحقيق عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- تنبيه الغافلين على مغالط المتوهمين ، حميدان بن حميدان ، ميكروفيلم ٢٢١٩ ، دار الكتب (مخطوط) .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لأبى الحسن على بن محمد الكنانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ١٣٧٨ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، طبعة دمشق ١٣٥١ .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلانى ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٧ .
- التصريح بالمذهب الصحيح ، حميدان بن حميدان ، ميكروفيلم ٢٢١٩ .. دار الكتب (مخطوط) .
- التعريفات ، على بن محمد السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق د/ عبد المنعم الحفنى ، دار الرشاد ، د. ت .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازى ، ط. ثانية ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- التوحيد ، لأبى منصور الماتريدى ، تحقيق د/ فتح الله خليف ، دار المشرق بيروت ١٩٧٠ .
- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر النمرى القرطبى ، تقديم / عبد الكريم الخطيب، ط . ثانية ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- جامع البيان فى تفسير القرآن ، محمد بن جرير الطبرى ، ط. أولى الأميرية

ببولاق ١٣٢٣ . . وكذلك بتحقيق الأستاذ محمد شاكر ، ط . المعارف – القاهرة .

– **جمهرة أشعار العرب** ، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ، دار بيروت ١٤٠٠ – ١٩٨٠ .

– **جمهرة أنساب العرب** ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، دار المعارف مصر ١٣٨٢ .

– **الجواب القاطع لعرى الشك والارتياب** ، يحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق إمام عبدالله ، طبع ونشر دار الآفاق العربية ٢٠٠٢ .

– **الجامع الصحيح** ، محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د. ت . . وكذلك الطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٤ .

– **الجامع الصحيح** ، محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت.

– **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، لجلال الدين السيوطي ، وبهامشه كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق ، لعبد الرؤوف المناوى ، طبع مكتبة المشهد الحسينى ، القاهرة . د.ت.

– **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، أبو نعيم الأصبهاني ، ط. أولى ، مكتبة الخانجى بمصر ١٣٥١ – ١٩٣٢.

– **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، عبد القادر بن عمر البغدادي تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتاب العربى ، القاهرة ١٣٨٩ – ١٩٦٩.

– **رسالة أهل الثغر** ، لأبى الحسن الأشعرى ، تحقيق ودراسة عبدالله شاكر محمد الجنيدى، مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، طبعة أولى ١٤٠٩ – ١٩٨٨.

– **رسالة الغفران** ، لأبى العلاء المعرى ، تحقيق عائشة عبد الرحمن ، طبع دار المعارف ، ط. أولى ١٩٥٠.

– **الرائق فى تنزيه الخالق** ، يحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق ودراسة إمام عبدالله ، طبع ونشر دار الآفاق العربية بمصر ٢٠٠٠ .

– **الرد على النصارى** ، للقاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسى ، تحقيق ودراسة إمام عبدالله، دار الآفاق العربية بمصر ٢٠٠٠ .

- **الزيدية** ، للصاحب بن عباد ، تحقيق ناجي حسن ، ط. أولى ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ١٩٨١ .
- **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٢ – ١٩٥٢ .
- **سنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- **سنن الدارمي** ، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز زمرلي ، وزميله ، الريان للتراث بالقاهرة ، ط. أولى ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .
- **سنن النسائي . «المجتبى»** ، لأبي عبد الرحمن بن شعث بن علي النسائي ، ومعه شرح زهر الربى على المجتبى ، لجلال الدين السيوطي ، ط. مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٨٣– ١٩٦٤ .
- **شرح أسماء الله الحسنى** ، لأبي القاسم القشيري ، تحقيق د/ أحمد عبد المنعم الحلواني، مطبعة الأمانة ، القاهرة ١٩٦٩ .
- **شرح الأصول الخمسة** ، للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي ، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط. ثانية ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .
- **شرح العقائد النسفية** ، لسعد الدين عمر التفتازاني ، مطبعة كردستان ، مصر ١٣٢٩هـ.
- **شرح المواقف** ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٥ – ١٩٠٧.
- **الشعر والشعراء** ، ابن قتيبة ، تحقيق إحسان عباس ، وزميله ، دار الثقافة ، بيروت ، د.ت.
- **صحيح مسلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. عيسى الحلبي ١٣٧٤ – ١٩٥٥ .
- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، يحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث ، القاهرة د.ت.
- **صفة الصفوة** ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق محمود فاخوري ، دار الوعي ، حلب ط. أولى ١٣٨٩ – ١٩٦٩ .

- **الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة** ، احمد بن حجر الهيثمي ط. أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- **ضعيف الجامع** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامى ، بيروت .
- **طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى** ابن سعد بن منيع البصرى الزهرى ، طبع بيروت ١٣٧٦ - ١٩٥٧ .
- **طبقات المعتزلة** ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، عنيت بتحقيقه. سوسنه ديفلد - فلزر، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- **العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية** ، لأبى الفرج بن الجوزى ، تحقيق خليل الميس ، ط. أولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- **غاية المرام فى علم الكلام** ، سيف الدين الآمدى ، تحقيق حسن عبد اللطيف ، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامى ، القاهرة ١٣٩١ - ١٩٧١ .
- **غياث الأمم فى التياث الظلم** ، عبد الملك الجوينى ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط. الأولى ، جامعة قطر ١٤٠٠هـ .
- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** ، ابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية ط. ثالثة ١٤٠٧هـ .
- **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب** ، لشيرويه بن شهردار الديلمى، تحقيق فواز أحمد الزمرلى ، ومحمد المعتصم بالله البغدادى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط. أولى ١٤٠٨ - ١٩٨٧ .
- **فيض القدير** ، وهو شرح على الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطى ، محمد عبد الرؤوف المناوى ، مصر ١٩٣٨ .
- **الفهرست** ، ابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ١٣٥٠ - ١٩٧١ .
- **قائمة المخطوطات العربية المصورة بالميكروفيلم من الجمهورية العربية اليمنية** ، دار الكتب ١٩٦٧ .
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ، القاهرة ١٣٥١ .
- **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجى خليفة ، وكاتب جلبى ، استانبول ١٣٦٠ - ١٩٤١ .

- **اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة** ، جلال الدين السيوطى ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- **لسان الميزان** ، ابن حجر العسقلانى ، ط . أولى ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٠ هـ .
- **لطائف الإشارات تفسير صوفى كامل للقرآن الكريم** ، للإمام القشيرى . تحقيق د/ إبراهيم بسيونى ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١م .
- **اللمع** ، لأبى الحسن الأشعرى ، تقديم د/ حمودة غرابة ، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٥ - القاهرة .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوئد** ، نور الدين بن أبى بكر الهيثمى ، بيروت ١٩٦٧ .
- **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الفلاسفة والمتكلمين** ، فخر الدين الرازى ، ط . أولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .
- **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ، تحقيق ، سارل بلا ، منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ١٩٧٩ .
- **مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم** ، للرصاص ، تحقيق إمام عبدالله ، وميكروفيلم ١٤٨ يمن شمالى بمعهد المخطوطات العربية .
- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** ، طاش كبرى زادة ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٩هـ .
- **مفتاح كنوز السنة** ، وضع فنسنك ، ترجمة محم فؤا عبد الباقى ، ط . دار الحديث . د . ت .
- **مقاتل الطالبين** ، لأبى الفرج الأصبهانى ، طبع بمصر ١٣٦٨ - ١٩٤٩ .
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط . ١٣٦٩ - ١٩٥٠ .
- **مقاود الإنصاف فى مسائل الخلاف** ، لجعفر بن يحيى ، تحقيق ودراسة إمام عبد الله ، طبع ونشر دار الآفاق العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ .
- **منهاج السنة النبوية** ، ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيرت ، مصورة عن طبعة بولاق ، مصر ١٣٢٢ .
- **ميزان الاعتدال** ، شمس الدين الذهبى ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ١٣٢٥هـ .
- **المبين فى شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين** ، سيف الدين الآمدى ، تحقيق

وتقديم دكتور/ حسن محمود الشافعى ، مكتبة وهبة ، ط . ثانية ١٤١٣ - ١٩٩٣م.
- **المحيط بالتكليف** ، للقاضى عبد الجبار ، تحقيق عمر السيد عزمى ، الدار المصرية للتاليف والنشر ، تونس ١٣٩٣ - ١٩٧٤ .
- **المستدرك** ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، ط. حيدر آباد الدكن ١٣٣٤ - ١٣٤٢ .
- **المسند** ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق احمد شاكر ، ط. المعارف ١٣٧٤ - ١٩٥٥ ، وكذلك طبعة الحلبى ، القاهرة ١٣١٣ .
- **المسند** ، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسى ، حيدر آباد ١٣٢١ ، مصورة عنها بيروت ، د. ت.
- **المصنف** ، لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المجلس العلمى ، ط. أولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
- **المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق حمدى السلفى ، بغداد ١٩٧٩م.
- **المعجم لألفاظ الحديث** ، لفيف من المستشرقين بإشراف فنسنك ، مصورة فى بيروت .
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع دار الحديث، ط. ثالثة ١٤١١ - ١٩٩١ .
- **المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية**، بإشراف عبد السلام هارون ، ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .
- **المعراج** ، لأبى القاسم القشيرى ، د. على حسن عبد القادر ، طبع دار الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٤م.
- **المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، شمس الدين السخاوى ، ط. أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- **الملل والنحل** ، لأبى عبدا لله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، تحقيق أمير على مهنا، وزميله ، دار المعرفة بيروت ، ط. ثانية ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- **المواقف فى علم الكلام** ، عضد الدين الإيجى ، عالم الكتب ، بيروت، د. ت.
- **الموسوعة الفلسفية** ، د/ عبد المنعم الحفنى ، مكتبة مدبولى ، د. ت.
- **الموطأ** ، مالك بن أنس الأصبحى ، مصر ١٣٢٠هـ.

- **نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس** ، للعباس بن علي الموسوى ، طبع فى مصر ١٢٩٣ .. مصورة عنها .
- **نقد المسلمين للثنوية والمجوس** ، إمام عبد الله ، دار الآفاق العربية ٢٠٠٠ .
- **نهاية الإقدام** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، صححه الفردجيوم ، ط . مصورة بدار المتنبى ، د . ت .
- **وفيات لأعيان ، وأبناء الزمان** ، شمس الدين بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

***

(٩) فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

ويحتوى على :-

***



التعريف بالمؤلف

الاسم: إمام حنفى سيد عبد الله

مواليد : القاهرة ٢ / ٩ / ١٩٦٢

خريج : - كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

- حصل على ماجستير الفلسفة الإسلامية ١٩٩٧ .
- كما حصل على دبلوم الخطوط العربية ١٩٩٠ .
- بالإضافة إلى دبلوم عام فى التربية ١٩٩٦ .
- وكذلك دبلوم خاص فى التربية ١٩٩٧ .
- هذا بالإضافة إلى دورات عديدة فى تحقيق التراث ، والقراءات ، وتعليم وتوجيه اللغة العربية والتربية الإسلامية .

العمل : - عمل المؤلف فى حقل التربية والتعليم مدرساً للغة العربية والتربية الإسلامية منذ وقت مبكر وحصل على العديد من شهادات التفوق والتقدير فى هذا المجال من مصر والكويت والسعودية .

- كما عمل المؤلف فى حقل تحقيق التراث والمراجعة العلمية ، وشارك فى إصدار العديد من الموسوعات الفقهية واللغوية ، من ذلك على سبيل المثال المغنى لابن قدامة طبعة «هجر» والطبقات الكبرى فى رجال الشافعية للسبكى .
- للمؤلف إنتاج علمى وادبى يعتز به ، جاز به إعجاب وتقدير العديد من الآساتذة المتخصصين

***

المؤلفـــات

أولاً الدراســـات :

١ – الآراء الكلامية والصوفية للقشيرى « رسالة ماجستير غير منشورة » . .

٢ – عقيدة التنزيه عند المسلمين .

٣ – نقد المسلمين للثنوية والمجوس .

٤ – الإمامة عندا لمسلمين .

٥ – دراسة فى التحسين والتقبيح .

٦ – دراسة فى موقف الزيدية من الصحابة .

٧ – مقدمة فى الجهاد .

٨ – الخوارج طليعه التكفير فى الإسلام .

٩ – إبليس فى التصور الإسلامى بين الحقيقة والوهم .

ثانيــاً الأعمال المحققــة :

* أعمال يحيى بن حمزة العلوى ت ٧٤٩

١٠ – الرائق فى تنزيه الخالق .

١١ – الجواب الناطق بالصواب القاطع لعرى الشك والارتياب .

١٢ – الجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه .

١٣ – الدعوة العامة .

١٤ – عقد اللآلى فى الرد على أبى حامد الغزالى .

١٥ – الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد .

١٦ – الوصايا .

١٧ – خواتم الحكم « لعلى دده » .

***

* أعمال القاسم بن إبراهيم الرسى ت ٢٤٦ هـ

١٨ – الدليل الكبير فى الرد على الزنادقة والملحدين .

١٩- الرد على الملحد ومناظرته .
٢٠- الرد على النصارى .
٢١- الرد على الرد على الرافضة .
٢٢- المسترشد .
٢٣- الرد على ابن المقفع .

***

*** أعمال أحمد بن يحيى ت ٣٢٥ هـ**

٢٤- النجـاة .
٢٥- مسائل المجبرة عن وسوسة إبليس وسائر الشياطين .
٢٦- الرد على الإباضية .

***

٢٧- الخلاصة النافعة . **لأحمد بن الحسن الرصاص ت ٦٥٦ هـ**

*** أعمال غير مطبوعة وتصدر قريباً :**
٢٨- مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم » » » »

***

٢٩- الشمس الكاشفة لشبهة الفلاسفة الكاسفة
لعبد الله بن على الهادى إلى الحق
٣٠- التعليم عن بعد - مفهومه وآثاره فى التربية الرسمية
بحث حصل على امتياز فى مناهج التربية - غير منشور
بمعهد الدراسات التربية ١٩٩٧
٣١- المعجز «للقاسم العيانى ت ٤٠٤ هـ» .
* دواوين شعرية .
٣٢- أحلم بالقدس
٣٣- بغداد صبراً .
٣٤- الأميرة التى سكنت بقلبى .
٣٥- ووقعت ببئر الأحزان .





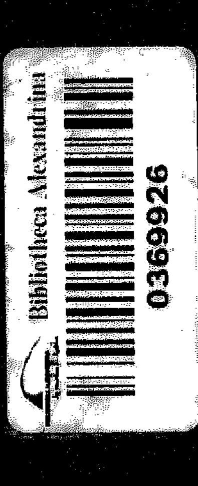











Bibliotheca Alexandrina
0369926